الأصول العلمية لمحاسبة الشركات

أشخاص - أموال - قابضة وتابعة

الجزء الثاني

تأليف

دكتور
عبد الحي مرعي
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

دكتور
محمد سمير الصبان
أستاذ المحاسبة والمراجعة المساعد
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

١٩٨٥

الدار الجامعية
للطباعة والنشر والتوزيع
بالإسكندرية

الباب الثانى

فى المشاكل المحاسبية
في شركات الأموال

مقدمة

انتهينا فى الباب الاول من دراسة المشاكل المحاسبية لشركات الاشخاص ، وقد اتضح من تلك الدراسة أن شركات الاشخاص تعتمد على العامل الشخصى ، أى أن أساس تكوينها العلاقات الشخصية بين الشركاء، ومن ثم يرتبط بقاء الشركة ووجودها ببقاء الشركاء ، وعلى ذلك فان خروج أحد الشركاء من الشركة سواء بالوفاة أو الافلاس أو بارادته سوف يؤدى الى انقضاء الشركة وتصفيتها الا اذا تم النص فى عقد الشركة على خلاف ذلك . وكذلك فان انضمام شريك جديد الى الشركة يتطلب موافقة جميع الشركاء على ذلك سواء اذا تم ذلك عن طريق شراء حصته من شريك أو أكثر أو بايداع أموال جديدة . ولقد أدت تلك العوامل الى خلق مجموعة من القيود على استمرار تلك الشركات وقدرتها على تجميع الاموال اللازمة للقيام بالانشطة الاقتصادية المختلفة ، وخاصة تلك التى تحتاج أموال كبيرة لتأسيسها ومزاولة نشاطها . ولذلك فقد ظهر التفكير فى نوع آخر من الشركات يتناسب مع التطور الاقتصادى فى المجتمعات الحديثة وظهور المشروعات الاقتصادية الضخمة والتى تتطلب تجميع أموال كبيرة لتسيير أعمالها وضمان استمرار تلك المشروعات بعيدا عن أهلية الملاك وبقائهم مما يتيح لها فرص العمل فى مجال المشروعات التى يقتضى تنفيذها وقتا طويلا . ولقد نتج عن هذا التفكير ظهور شركات الاموال — وخاصة الشركات

المساهمة ــ لكى تتولى مسئولية النهوض بالاقتصاد القومى فى العديد من الدول من خلال القيام بالمشروعات الاقتصادية الاساسية ، والتى تحتاج الى أموال ضخمة تعجز المشروعات الفردية أو شركات الاشخاص عن توفيرها . ومن ناحية أخرى فلقد اظهرت تجربة شركات الاموال ــ خاصة الشركات المساهمة ــ ديموقراطية الادارة حيث يتم الفصل بين الملكية والادارة ، على أن يقوم الملاك (المساهمين) بمحاسبة الادارة عن تصرفها على فترات دورية ، ولا يجوز للادارة أن تستمر فى نشاطها الا بعد الحصول على ثقة وموافقة الملاك على ذلك . ولقد تطلب ذلك بطبيعة الحال ضرورة وجود أساليب للرقابة على تصرفات الادارة سواء من جانب الملاك بانفسهم أو من خلال من ينوب عنهم فى ممارسة الرقابة على النواحى الفنية والمالية .

وسوف يخصص هذا الباب لدراسة المشاكل المحاسبية لشركات الاموال وذلك من خلال التعرف على طبيعة شركات الاموال ومدى تأثير ذلك على المعالجة المحاسبية لعمليات تلك الشركات ، مع التركيز على الشركات المساهمة باعتبارها اهم الاشكال التنظيمية القائمة فى مجال شركات الاموال والتى اثبت التطبيق العملى نجاحها فى تجميع الاموال والمدخرات والتى مكنتها من القيام بالمشروعات الاقتصادية الحيوية ، وأن تلعب دورا اساسيا فى تطوير الاقتصاد القومى فى العديد من بلدان العالم سواء المتقدمة منها او النامية .

وسوف تركز الدراسة فى هذا الباب على دراسة المشاكل المحاسبية فى شركات الاموال لاظهار نواحى الخلاف القائمة بين المشاكل المحاسبية لتلك الشركات وبين المشاكل المحاسبية فى شركات الاشخاص ، وكيفية معالجة تلك المشاكل فى شركات الاموال وفقا لكل من القواعد المحاسبية المتعارف عليها ، وما ورد بالتشريعات التى صدرت لتنظيم تأسيس وتشغيل تلك الشركات .

الفصل السابع

فى

طبيعة وماهية شركات الاموال

تتميز شركات الاموال بانها لا تركز على الاعتبار الشخصى ، بل يتم التركيز على الاعتبار المالى ، وينعكس ذلك على الاهتمام بما يقدمه كل شريك من حصة فى رأس المال دون الاهتمام بشخصية ذلك الشريك ذاته . ولقد أدى ذلك الى جذب العديد من المستثمرين الذين يرغبون فى استثمار اموالهم دون التدخل المباشر فى ادارة تلك الاموال اما لعدم وجود الوقت اللازم لديهم ، أو لعدم المامهم بالجسوانب الفنية اللازمة لادارة الاموال وتشغيلها . ولقد أمكن تجميع المزايا التى تقدمها شركات الاموال — وخاصة الشركات المساهمة — مقارنة بالاشكال التنظيمية الاخرى للمشروعت فيما يلى :

١ — **جذب اموال المستثمرين** : تتميز شركات الاموال وخاصة الشركات المساهمة بامكانية جذب مدخرات المستثمرين وخاصة ذوى الامكانيات المالية المحدودة ، وذلك لأن رأس مال الشركة المساهمة ينقسم الى حصص متساوية القيمة ، وتكون تلك القيمة صغيرة نسبيا ، هذا بالاضافة الى امكانية استرداد تلك الاموال بسهولة ، ومن ثم يتمتع الاستثمار فى تلك الشركات بدرجة مرتفعة من السيولة وسهولة التداول . هذا بعكس الحال فى شركات الاشخاص والتى تتكون من عدد محدود من الشركاء تربطهم

علاقات شخصية ، ولا يجوز التنازل عن حصص الشركاء للغير الا بموافقة الجميــع .

٢ ــ **الفصل بين الملكية والادارة** : تتميز الشركات المساهمة بالفصل بين الملكية والادارة ، فتتم الادارة عن طريق مجلس الادارة الذى يتم انتخابه بواسطة مجموع المساهمين فيما بينهم لأجل محدد . ويكون هذا المجــلس مسئولا عن تصرفاته قبــل المساهمين الذين لهــم حق مساءلته عن هــذه التصرفات والنتائج التى ترتبت عليها . ولا شك أن هذا الاجراء يتيح للملاك اختيار القيادات الادارية والتى تتمتع بالكفاءة مما يساعد على ايجاد ادارة فعالة تســـتطيع توجيه واســـتخدام الموارد المالية والبشرية المتــاحة لدى الشركة بما يحقق أفضل النتائج . أما فى شركات الاشخاص فان حق الادارة يمنح للشركاء المتضامنين فقط ، ما لم يكن هناك اتفاق فى عقد الشركة على منح هذا الحق للغير ، والذى يتم تعيينه من قبل مجموعة الشركاء المتضامنين مقابل مرتب يتم تحديده مسبقا .

٣ ــ **المسئولية المحــدودة** : تتميز شركات الاموال بوجود مســـئولية محدودة للملاك بقدر حصصهم فى راس المال ، ماعدا الشركاء المتضــامنين فى شركات التوصيه بالاسهم . ففى الشركات المساهمة تتحــدد مســئولية المساهم فى الوفاء بقيمة ما اكتتب فيه من أسهم ، وليس لدائنى الشركة حق الرجوع على الاموال الشــخصية للمساهمين ، ولكن تعتبر أموال الشركة فقط ضمانا لتلك الديون عند الاقتضاء . وكذلك الحال فى شركات التوصية بالاسهم وذات المســئولية المحــدودة ، فان الشركاء الموصــين فى شركات التوصية بالاسهم ، والشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، تتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة بقدر ما قدموه من حصص فى راس مال الشركة. ولقد ادت هذه الميزة الى جذب العديد من المستثمرين لاستثمار أموالهم فى شركات الاموال ، حيث أنهم لا يرغبون فى أن تتعدى مسئوليتهم عن ديون

الشركة الى أموالهم الخاصة . ولا شك ان هذه الميزة تمثل اختلافا جوهريا عن شركات الاشخاص والتى تتميز بمسئولية الشركاء المتضامنين مسئولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة ، ولقد أوضحت الدراسة فى الباب الاول من هذا المرجع الجوانب المحاسبية لتلك المسئولية غير المحدودة والتضامنية عند انقضاء شركة الاشخاص ..

٤ ــ **الحياة الانتاجية الطويلة** : تتميز شركات الاموال باستمرارية الحياة الانتاجية لها لفترات طويلة ، حيث يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاكها . فالشركة المساهمة يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مساهميها ، ولا ترتبط حياتها بحياة مساهميها ، كما هو الحال فى شركات الاشخاص حيث تنقضى الشركة بوفاة أو افلاس أو انسحاب أحد الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

٥ ــ **سهولة تداول رأس المال** : فمن الملاحظ أن اسهم رأس المال فى الشركات المساهمة يمكن تداولها بسهولة ويسر ، مما يعنى أنه يحق للمساهم التنازل عما يملكه من أسهم فى رأس مال الشركة بالبيع للغير فى أى وقت يشاء دون الحصول على موافقة بقية المساهمين ، وذلك بعكس الحال فى شركات الاشخاص حيث تعتبر حصص الشركاء فى رأس المال شخصيه ولا يجوز التنازل عنها للغير ، الا بعد الحصول على موافقة مجموع الشركاء فى الشركة . ولقد أدت سهولة تداول حصص رأس المال الى جذب العديد من المستثمرين حيث يتمتع المستثمر بدرجة عالية من السيولة والحرية فى التعامل .

ولقد تطورت شركات الاموال فى جمهورية مصر العربية ، وتطورت معها القوانين المنظمة لاعمال تلك الشركات . فلقد كانت الشركات المساهمة تخضع للاحكام العامة الواردة فى التقنين المدنى فى باب الشركات ، وكذا المواد من ٣٢ الى ٤٥ من التقنين التجارى فيما عدا المادتين ٤٢ ، ٤٤ اللتين

تعرضان لشركات التوصية بالاسهم . ونظرا لقصور هذه المواد وصعوبة تعديلها بسبب القيود التى فرضها نظام الامتيازات الاجنبية على حق الدولة فى التشريع . فقد أصدر مجلس الوزراء وهو صاحب الحق فى اصدار المرسوم المرخص بانشاء الشركة ، عدة قرارات منظمة للشركات المساهمة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و ١٨ يوليو سنة ١٩٢٣ . بيد أن قرارات مجلس الوزراء لم تستطع أن تسد الثغرات العديدة فى التقنين التجارى فى موضوع شركات المساهمة ، ولم تكن لها قوة القانون ولم تكن مزودة بجزاءات رادعة مما جعل بعض الشركات تتحلل من أحكامها بعد صدور المرسوم بانشاء الشركة . ولم ير المشرع بدا بعد الغاء الامتيازات الاجنبية من أن يتدخل بطريق التشريع فأصدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ . على أن هذا القانون اقتصر فى التنظيم على ما يتصل بعضوية مجالس ادارة شركات المساهمة والقيود الخاصة بموظفى الدولة وتحديد نصيب المصريين فى رأس المال ونسبة عدد المستخدمين والعمال من المصريين ونصيبهم من الأجور والمرتبات . (١) .

وفى عام ١٩٥٤ بدأ التطور فى القوانين المنظمة لشركات الاموال بصدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ولقد استحدث هذا القانون العديد من القواعد التى تنظم هذا النوع من الشركات هذا بالاضافة الى تقنين ما صدر من قرارات وقواعد قبل ذلك التاريخ . ولقد تميز هذا القانون بالرغبة فى تحقيق الحماية لحقوق

---

(١) دكتور مصطفى كمال طه ، « القانون التجارى » ، منشأة المعارف بالاسكندرية صفحة ٢٤٥ .

المستثمرين وايجاد نوع من الرقابة الخارجية على تصرفات الادارة من خلال احكام عمليات الإكتتاب والتأسيس وضرروة تعيين مراقب حسابات ليكون ممثلا لجماعة المساهمين لرعاية مصالحهم ، والتحقق من أن مجلس الادارة يعمل على المحافظة على أموال المستثمرين ممثلة فى أصول الشركة ، ويطمئن الى أن مجلس الادارة يعمل على حسن اســتخدام الموارد المالية المتــاحة ويقوم بتحديد أرباح الشركة تحديدا سليما . ولقد الغى القانون رقــم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ما سبقه من قرارات مجلس الوزراء وما كان قائما من قوانين فيما عدا ما ورد بالقانون التجارى فى كل ما لا يتعارض مع النصوص الواردة بقانون الشركات .

ومن الملاحظ أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ صدر فى بداية الخمسينات حين كان الاقتصاد القومى يقوم أساسا على المبادرات والانشطة الفردية التى تمثلت فى انشاء شركات المساهمة الخاصة بصــفة أســاسية والتى اســتندت الى مشاركة أصــحاب المدخرات من المصريين لانشــاء كبريات الشركات الوطنيــة .

الا أنه بعد صدور القوانين الاشتراكية فى بداية الستينات وما ترتب عليها من تأميم لمعظم الشركات القائمة وقتئذ ، تواترت التعديلات الكثــيرة على القانون المشار اليه لتتمشى أحكامه مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسة التى كانت سائدة حينذاك والتى كانت الدافع الى اصدار تلك التعديلات مما نتج عنه وضع كثير من القيود التى حالت دون الاقدام على انشاء شركات مساهمة جديدة ، وهو الامر الذى أدى الى انعدام المبادرات الفردية لانشاء الكيانات الكبرى المتمثلة فى شركات المساهمة ممــا انعكس بأثره السلبى على تطوير الاقتصــاد القومى وتنميته . واقتصر الامر على انشاء شركات أشخاص هى بحكم تكوينها لا تقدر على تجميع المدخرات أو المساهمة فى المشروعات الكبرى فضلا عن ضعف أو انعدام الرقابة الادارية

عليها ، وكان من أثر ذلك أن لم تنشأ أية شركات مساهمة فى الفترة من سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٧١ ، ثم انشئت ٢١ شركة مساهمة فقط فى المدة من أول يناير ١٩٧١ حتى ابريل ١٩٨١ (١) .

وفى عام ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، ولقد تضمن هذا القانون ٩٤ مادة بالاضافة الى ١٠ مواد ضمها كتابان ، أحدهما خاص بالمؤسسات العامة والثانى بشركات القطاع العام ، ولقد حل هذا القانون محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والخاص بالمؤسسات العامة فقط ، وكذلك ليعدل بعض أحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . ولقد اتضح ذلك من نص المادة التاسعة من قانون الاصدار التى نصت على ما يأتى :

« يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق . ولا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة » .

وقد ذكر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى الكتاب الاول منه الخاص بالمؤسسات العامة عددا من الاحكام منها : أن المؤسسة العامة هى جهاز الوزير الذى يعاونه فى النهوض بمسئولياته من حيث تحقيق أهداف خطة التنمية . وأن المؤسسة العامة تقوم فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى وذلك اما عن طريق الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أو أن تباشر بنفسها مزاولة نشاط معين متى أجاز ذلك القرار الصادر بانشائها .

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وبمقارنة نصوص قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الجديد بنصوص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، يتبين أن القانون الجديد قد استحدث بعض الاحكام التى استلزمها الوضع الجديد واستبعد البعض الآخر لعدم ملاءمتها للظروف التى كانت سائدة وقت صدور هذا القانون . ومن بين ما استحدثه هذا القانون مبدأ التحكيم عملا بمبدأ سرعة البت فى المنازعات حيث نص فى المواد من ٦٦ الى ٧٨ فى الباب السادس من الكتاب الثانى على نظام التحكيم الاجبارى فى منازعات القطاع العام . أما من بين ما استبعده هذا القانون لعدم ملاءمته للظروف التى كانت سائدة حصص التأسيس وأسهم الامتياز ، فلقد ذكرت المادة رقم ٤٦ من الكتاب الثانى من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على الغاء حصص التأسيس وأسهم الامتياز لعدم ملاءمتها للوضع السائد ، حيث لا يسمح بحصص التأسيس التى تعطى حقا فى أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة فى رأس المال ، وهو لا يقر الاسهم الممتازة بما تنتجه من أولوية لاصحابها سواء عند توزيع الارباح أو عند التصفية .

ونتيجة للتطور فى سبل تنظيم وحدات القطاع العام وبعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى وتشجيع الاستثمار الخاص فقد تم الغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ليحل محله القانون ٦٥ لسنة ١٩٧١ الذى عدل بعد ذلك بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ . فبعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى بدءا بصدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بعد أيام قليلة من صدور الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية وما أعقب انتصار أكتوبر العظيم من استقرار سياسى واقتصادى واجتماعى حدا الى اصدار قانون جديد لاستثمار المال العربى والاجنبى وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، لجأ كثير من المستثمرين المصريين لانشاء الشركات فى ظل أحكام هذا القانون لما يرتبه من

ميزات أساسية أهمها استثناءات تقررت من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتي كانت تمثل العقبة الرئيسية لانشاء مثل تلك الشركات وكذلك الاعفاءات الضريبية والتيسيرات الجمركية والنقدية التى رتبها قانون الاستثمار للشركات المنشأة فى ظل أحكامه .

وكان من نتيجة ذلك أن كشف الواقع العملى عن قصور أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عن مواكبة التطورات الاقتصادية التى ترتبت على سياسة الانفتاح الاقتصادى كما أصبحت الحاجة ملحة الى اعادة الثقة الى المستثمر المصرى لكى يمسك بزمام المبادرة مرة أخرى لانشاء شركات المساهمة وغيرها من الشركات التى تعتمد على رأس المال الوطنى باعتباره حجر الزاوية فى التنمية الاقتصادية للبلاد .

لكل ما سبق فقد أعدت وزارة الاقتصاد المشروع المرافق لقانون جديد لشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ليحل محل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، فضلا عن شموله لكافة الاحكام المنظمة لهذه الشركات .

وقد تغيا المشروع المرافق اعادة تنظيم شركات الاموال بأحكام تفصيلية تتضمن تنظيما متكاملا ولأوضاع الشركات الخاضعة لاحكامه ، بدلا من تشتت القواعد المنظمة لها — فى الوضع الحالى — فى قوانين متفرقة يصعب على المستثمر الاحاطة بها ، وترمى هذه الاحكام الى تنظيم الشركة بدءا من مرحلة التأسيس والانشاء واستمرارا مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو اندماجها ، وذلك على نحو يتوافق مع السياسات الاقتصادية الرامية الى تطوير الاقتصاد الوطنى والعمل على ازدهاره ونموه وخاصة سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وما ارتبط بها من السماح بانشاء شركات فى نطاق قانون استثمار رأس المال العربى والاجنبى مع منحها الكثير من التيسيرات

المالية والتنظيمية وفقا لما سلف بيانه ، كما يهدف المشروع الى تقريب الاوضاع بين شركات الاستثمار التى يشارك فيها رأس المال العربى او الاجنبى والشركات التى لا يشارك فيها سوى رأس المال الوطنى وهى الأولى بالرعاية والتشجيع ، وذلك حثا للمواطنين على تكوين هذا النوع الاخير من الشركات باعتبارها الاصل والاساس فى ممارسة النشاط الاقتصادى فى البلاد ، وتمهيدا لتوحيد المظلة القانونية التى تعمل تحتها كافة انواع الشركات المؤسسة فى نطاق القطاع الخاص ، سواء كانت شركات استثمار ذات مكون عربى أو اجنبى فى رأسمالها ، أو شركات وطنية خالصة.

ويتكون القانون من قانون اصدار يشتمل على ست مواد ، وعلى قانون موضوعى للشركات يحتوى على (١٨٤) مادة . وسيتم استعراضها تباعا خلال دراستنا فى هذا الباب .

ومن الملاحظ أن شركات القطاع العام ملزمة بحكم القانون بتطبيق النظام المحاسبى الموحد فيما عدا البنوك وشركات التأمين . وهذا مما يخرج عن مجال دراستنا فى هذا المرجع ، ولذلك سوف تقتصر دراستنا على شركات الاموال التى تتكون فى اطار القطاع الخاص وطبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى اصبح سارى التطبيق على هذا النوع من الشركات ابتداء من أول ابريل ١٩٨٢(١) . وسوف نستعرض احكام ذلك القانون طالما كان ذلك ضروريا لكى نربط الجانب العلمى بالواقع العملى فى جمهورية مصر العربية ، وهذا مما يساعد على استيعاب ما يدور فى شركات الاموال المصرية وفقا لآخر التشريعات التى صدرت لتنظيم تاسيس وتشغيل هذا النوع من الشركات .

---

(١) لقد نصت المادة رقم (٦) من القانون على العمل بالقانون بعد ستة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولقد نشر فعلا فى الجريدة الرسمية فى أول اكتوبر ١٩٨١ .

ولقد حددت المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نطـــاق تطبيقه . فلقد نصت المادة على سريان أحكام هـــذا القـــانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى . وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها . ويتمشى ذلك مع قواعد القانون المدنى التى تقرر صراحة سريان القانون المصرى على الاشخاص المعنوية التى تتخذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسى . ومن ثم يمكن القول بأن أحـــكام هذا القانون تسرى على الشركات التالية :

١ ــ الشركات التى تتخذ مركز ادارتها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية . حيث تعتبر هذه الشركات مصرية الجنسية خاضعة لاحكام القـــانون المصرى . ومتى تأسست الشركة فى مصر فعليها ضرورة اتخاذ مصر مركزا رئيسيا لهـــــا .

٢ ــ الشركات التى تزاول نشـــــاطها الرئيسى فى مصر ، وهى الشركات الاجنبية التى تؤسس فى بلد أجنبى وتتخذ منه مركزا رئيســـيا لهـــا ، ولكن تزاول نشاطها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

٣ ــ الفروع للشركات الاجنبية والتى توجد بجمهورية مصر العربية ولكنها لا تتخذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسى .

ولقد نصت المادة الثانية من قانون الاصدار للقانون سالف الذكر على عدم الاخلال بأحكام القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باســـتثمار المال العربى والاجنبى ، وأن تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد فيه نص خاص فى تلك القوانين . ومن ثم يمثل هـــذا القـــانون القاعدة العامة للشركات الذى يرجـــع اليه عنـــد عـــدم وجود نص فى تلك القوانين الخاصـــــة .

ولما كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يهدف الى تقريب الاوضاع بين شركات الاستثمار التى يشارك فيها راس المال العربى أو الاجنبى والشركات التى لا يشارك فيها سوى رأس المال الوطنى وافادة المستثمرين المصريين بالمزايا والاعفاءات والضمانات المقررة فى قانون الاستثمار ، تحقيقا للمساواة بين نوعى شركات القطاع الخاص العاملة فى مجال واحد ، فقد نصت المادة ١٨٣ فقرة (٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن تتمتع الشركات التى تنشأ طبقا لاحكام القانون برأس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بشركات استثمار المال العربى والاجنبى بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيه ، عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه . كما يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بالقانون بالنسبة لزيادة رأسمالها فى أحد المجالات المذكورة . واذا كان الامر كذلك فانه كان من الافضل ادماج الاحكام الخاصة بشركات القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ضمن أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بدلا من تركها على استقلال والنص على عدم الاخلال بها ، مما يمثل ازدواجا فى النظم القانونية ذات الطبيعة الواحدة . (١) .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال طه — مرجع سابق صفحة (٢٥١) .

الفصل الثامن

انواع شركات الأموال واجراءات تاسيسها

بعد أن أوضحت الدراسة فى الفصل السابق طبيعة وماهية وخصائص شركات الامــوال ، يمكن التمييز بين ثلاثة انواع من شركات الاموال التى تنتمى الى القطاع الخاص وهى :

١ ـ شركات المســاهمة .

٢ ـ شركات التوصية بالاسهم .

٣ ـ شركات ذات المسئولية المحدودة .

وسوف نستعرض بشىء من الايجاز تحديد خصائص كل نوع من هذه الانواع الثلاثة والتعرف على اجراءات تاسيسها وسوف نســتند فى هــذه الدراسة على ما ورد بالقــانون رقم ١٥٩ لســنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضــاحية ، حيث أن اجراءات تأسيس تلك الشركات تختلف من دولة إلى اخرى وقد رأينا ضرورة ربط الدراسة فى هذا الفصــل بالواقع الجارى فى جمهورية مصر العربية .

اولا : شركات المســاهمة :

يمكن تعريف الشركة المساهمة بانها الشركة التى ينقسم راسمالها الى حصص متساوية القيمة يطلق عليها اسهم قابلة للتداول ، وتقتصر مسئولية المالك (المساهم) على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسال عن ديون

الشركة الا فى حـــدود ما اكتتب فيه من اســـهم . ويقوم على ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة ينتخبه مجموع الملاك فيما بينهم لمدد محددة .

ولقد جاء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ متمشيا مع التعريف السابق، فلقد نص فى المادة الثانية بأن « شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم متســـاوية القيمة يمكن تداولهـــا على الوجه المبين فى القـــانون ويقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم . ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها » .

ونخلص من هذا التعريف الى عدة خصائص رئيسية للشركة المساهمة وهى :

١ ـــ ينقسم راس مال الشركة الى عدد من الحصـــص متساوية القيمـــة يطلق عليها أسهم ، قابلة للتداول .

٢ ـــ تأكيد المسئولية المحدودة للمالك أو المساهم بقدر ما يملكه من اسهم .

٣ ـــ المساهم لا يكتسب صـــفة التـــاجر بمجـــرد أكتتابه فى رأس مـــال الشركة المساهمة ، كما هو الحال بالنســـبة للشريك المتضـــامن فى شركات الاشخاص حيث يعتبر تاجرا وتكون مسئوليته غـــير محدودة بحصته فى رأس مال الشركة ولكن تمتد مسئوليته عن ديون الشركة فى أمواله الخاصـــة .

٤ ـــ الاهتما مبالمال دون الاهتمام بمن قدم ذلك المال ، ويتضح ذلك من عدم جواز أن يتم اتخاذ اســـم أحد المســـاهمين او أكثر كعنوان للشركة المساهمة . كما هو الحال فى شركات الاشخاص ، حيث أنه فى الحالة الاولى ـــ الشركات المساهمة ـــ ليس هناك منفعة من ذكر اسماء

المساهمين لاعلام الغير بهم لأن مسئولية المساهم محدودة بما يمتلك من أسهم بغض النظر عن مقدرته المالية ، بعكس الحال فى حالة شركات الاشخاص حيث يتم اعلام الغير باسماء الشركاء المتضامنين لزيادة قوة الائتمان وخاصة اذا كانت المقدرة المالية لهؤلاء الشركاء مرتفعة .

٥ – يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتم انتخابه من جانب مجموع المساهمين لمدد محددة ، ومن الملاحظ أن نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تطبق على جميع شركات المساهمة مهما كان غرضها سواء اكانت تجارية أو مدنية ، وان كان قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ يلزم جميع الشركات المساهمة مهما كان غرضها بتطبيق أحكامه .

ثانيا : شركات التوصية بالاسهم :

تعتبر شركة التوصية بالاسهم مزيجا من شركات الاشخاص وشركات الاموال ، فهى تشتمل على فئتين من الملاك هما :

١ – شريك أو اكثر متضامنون لهم نفس حقوق وواجبات الشركاء المتضامنين فى شركات الاشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) ، فنجد أن مسئولية هؤلاء الشركاء تضامنية ومسئولين عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة ، ويكتسبون صفة التجار حتى اذا لم يكن لهم هذه الصفة قبل دخول الشركة . وتتمتع هذه الفئة من الشركاء بحق ادارة الشركة وفقا لعقد تأسيس الشركة وقانونها النظامى . ولا يجوز لهؤلاء الشركاء التنازل عن حصصهم فى رأس المال ولا تنتقل حصصهم الى الورثة بالوفاة . وغالبا ما ترتبط حياة الشركة واستمرارها الى حد كبير بوجود هؤلاء الشركاء وبقائهم على قيد الحياة وكاملى الاهلية .

٢ ــ شريك أو أكثر موصون ، وتنقسم حصص هؤلاء الشركاء الى حصص متساوية القيمة يطلق عليها أسهم ، ومن ثم يعامل هؤلاء الشركاء معاملة المساهمين فى الشركات المساهمة من حيث تمتعهم بمسئولية محدودة تجاه ديون الشركة فى حدود قيمة ما اكتتب فيه كل شريك من أسهم ، ولا يكتسبون صفة التجار ، ولهم حق تداول أسهمهم والخروج من الشركة ، وتنتقل ملكية الاسهم بالوفاة الى ورثة الشريك . وبذلك تختلف شركة التوصية بالاسهم عن شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بوفاة الشريك الموصى ، ففى حالة شركات التوصية بالاسهم تستمر الشركة فى مزاولة نشاطها على الرغم من وفاة الشريك الموصى، أما فى شركات التوصية البسيطة يتم انقضاء الشركة بوفاة الشريك ــ ما لم ينص على خلاف ذلك ــ فى عقد تكوين الشركة وذلك لأنها تعتمد على العائل الشخصى وتعتبر احد أنواع شركات الاشخاص كما سبق ان أوضحنا فى الباب الاول من هذا الكتاب .

ومن ثم يمكن القول بأن شركات التوصية بالاسهم تعتبر شركات مساهمة بالنسبة للشركاء الموصين وتعتبر شركات تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين .

ولقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان « شركة التوصية بالاسهم هى شركة يتكون رأسمالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو اكثر ، واسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون . ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا فى حدود قيمة الاسهم التى اكتتب فيها . ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو اكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم » .

ولقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مادته رقم (١١٠) على سريان الاحكام الخاصة بشركات المساهمة على شركات التوصية بالاسهم فيما عدا بعض الاحكام التى استثنيت منها بنص خاص فى القانون . فلقد ذكرت هذه المادة على « فيما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالاسهم سائر احكام شركات المساهمة فى هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل (الفصل الثانى الخاص بشركات التوصية بالاسهم) ،ولقد حددت المواد من رقم (١١١) الى رقم (١١٥) الاستثناءات المقررة لشركات التوصية بالاسهم عند تطبيق أحكام شركات المساهمة . فلقد خصصت المادة رقم (١١١) لتحديد القواعد الخاصة بتعيين من يعهد لهم بادارة هذه الشركات ، ولقد نصت تلك المادة على « يعهد بادارة شركة التوصية بالاسهم الى شريك متضامن أو أكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها . ويكون حكم من يعهد اليه بالادارة من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق هذا القانون » . ولقد اوجب القانون فى المادتين (١١٢) ، (١١٣) انشاء مجلس مراقبة لكل شركة توصيه بالأسهم مكون من ثلاثة على الاقل من المساهمين او من غيرهم ، ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها . ولقد أوضح القانون أن لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

ولقد تناولت المادة رقم (١١٤) سلطات الجمعية العامة للمساهمين فى شركة التوصية بالاسهم ، ولقد أوضحت المادة أن الجمعية العامة تنوب عن

المساهمين فى مواجهة المديرين ، وانه لا يجوز للمجعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أن تعدل عقد الشركة الا بموافقة المديرين ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك » .

أما المادة رقم (١١٥) فقد أوضحت الحكم فى حالة وفاة الشريك الذى يعهد اليه ادارة الشركة والاجراءات التى تتبع فى هذه الحالة . ولقد أوضحت هذه المادة أن الشركة تنتهى بوفاة الشريك الذى يعهد اليه بالادارة ، الا اذا نص على غير ذلك .

واذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة ، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة ، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العامة . ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد . ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته .

ومن الملاحظ أن سريان الاحكام الخاصة بشركات المساهمة على شركات التوصية بالاسهم يرجع الى وجود عدد من الشركاء الموصين يقسم رأسمالهم الى أسهم متساوية القيمة ، قابلة للتداول كما هو الحال فى الشركات المساهمة .

ثالثا : الشركات ذات المسئولية المحدودة :

تعتبر الشركة ذات المسئولية المحدودة شركة ذات طابع خاص ، يجمع بين خصائص شركات الاشخاص من حيث وجود علاقة شخصية بين الشركاء ، وخصائص شركات الاموال من حيث المسئولية المحدودة بمقدار حصصهم فى رأس مال الشركة .

وحتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، لم يكن التشريع المصرى يسمح بوجود شركة يحدد الشركاء مسئوليتهم فيها بمقدار حصصهم فى رأس

مال الشركة ، سوى عن طريق تكوين شركات المساهمة . ولقد استحدث المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ هذا النـــوع الجـــديد من الشركات ــ الشركات ذات المسئولية المحدودة ــ بعـــد ملاحظة صـــعوبة تكوين الشركات المساهمة وتعقيد اجراءات تأسيسها ، هذا من ناحية : ومن ناحية أخرى فان خصائص شركات التضامن لم تلق القبول من العديد من المستثمرين الذين يخشون من عواقب المسئولية التضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة . واخيرا فان شركات التوصية (البسيطة وبالاسهم) قد فرضت وجود بعض الشركاء المسئولين بصورة مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة ، فى حين لا يستطيع الشركاء الموصين الاشتراك فى ادارة الشركة اذا أرادوا التمتع بمسئولية محدودة بقدر ما يقدمونه من حصص فى رأس مال الشركة .

ولقد جاء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لينظم عمليات الشركات ذات المسئوليد المحدودة وتبسيط اجراءات تأسيسها ، وتغطية العديد من الجوانب التى يتم تغطيتها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ويمكن ايجاز خصائص هذا النوع من الشركات فيما يلى :

١ ــ المسئولية المحدودة لكل شريك عن ديون الشركة فى حدود ما يساهم به كل منهم فى رأس مال الشركة . ولقد استمد اسم الشركة من هذه الخاصية المميزة ، وهذا يماثل الوضـــع فى شركات المساهمـــة ولكن اجراءات تأسيس هذه الشركات أبسط بكثـــير من اجراءات تأسيس شركات المســـاهمة .

٢ ــ المشاركة الايجابية للشركاء فى ادارة الشركة ، فعلى الرغم من وجود المسئولية المحدودة فيمكن للشريك المشاركة فى الادارة وهذا مما يميز الشركاء فى هذه الحالة عن الشركاء الموصـــين فى شركات التوصـــية بالاســـــهم .

٣ ـ استمرارية الشركات من خلال التبسيط فى اجراءات انتقال الحصص بالوفاة أو عدم قابلية المدير المعين فى العقد للعزل .

ولقد لاقت هذه الشركات نجاحا كبيرا منذ ظهورها فى مصر ، لما تقدمه من مزايا للشركاء . وذلك على الرغم من توجيه بعض الانتقادات الى هذا الشكل التنظيمى للشركات ، ومن أهم هذه الانتقادات هو عدم قدرتها على تجميع مبالغ كبيرة أو عدد كبير من المستثمرين كما تفعل شركات المساهمة على الرغم من المسئولية المحدودة للملاك فى كلاهما . ويرجع ذلك الى أن شركات المساهمة يمكن أن تطرح أسهم رأس المال للجمهور للاكتتاب العام فى حين أن الشركات ذات المسئولية المحدودة لا تستطيع القيام بذلك . وهذا ولا شك يؤثر على القدرة المالية للشركات ذات المسئولية المحدودة مما يجعلها لا تساهم فى المشروعات الاقتصادية الضخمة ويحد ذلك أيضا من قدرتها على الحصول على الائتمان .

والانتقاد الثانى لهذه الشركات ، يركز على أن انتقال ملكية الحصص الى الورثة بوفاة الشريك قد يزيد عدد الشركاء بصورة قد تؤثر سلبيا على اداء وادارة الشركة ويقلل من العامل الشخصى بين الشركاء . واخيرا فان الانتقاد الثالث الذى يوجه الى الشركات ذات المسئولية المحدودة ان المسئولية المحدودة للشركاء قد يدفعهم الى المغامرة واستثمار اموال الشركة فى مشروعات ذات معدل خطر مرتفع مما قد يهدد الشركة بالافلاس .

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، نلاحظ أن المادة رقم (٤) من القانون نصت على أن « الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته . ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة راس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار أسهم

أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون . وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها إسم شريك أو أكثر » .

ومن التعريف السابق ومن باقى الاحكام الواردة بالقانون والمتعلقة بالشركات ذات المسئولية المحدودة يمكن استخلاص الخصائص التالية للشركات ذات المسئولية المحدودة وفقا للتشريع المصرى :

١ ــ المسئولية المحدودة للشريك : فلقد أوضحت المادة رقم (٤) أن الشريك فى الشركات ذات المسئولية المحدودة لا يكون مسئولا عن ديون الشركة الا فى حدود ما قدمه من حصته فى رأس مال الشركة . ويعني ذلك أن دائنى الشركة لايحق لهم مطالبة الشركاء بما لهم من ديون فى حالة عدم كفاية أموال الشركة عند التصفية لسداد مجموع الالتزامات المستحقة على الشركة .

٢ ــ تحديد حد أدنى وحد أقصى لعدد الشركاء : فلقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين شريكا ، ولقد استهدف المشرع من تحديد هذا الحد الاقصى لعدد الشركاء للمحافظة على العامل الشخصى بين الشركاء مع تحديد نشاطها فى مجال المشروعات المتوسطة والتى لا تحتاج الى أموال ضخمة لتأسيسها . ومن ناحية أخرى فلقد نصت المادة الثامنة من القانون ذاته على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة عن اثنين . ومن الملاحظ أن تحديد الحد الادنى لعدد الشركاء ضرورى طوال حياة الشركة مما يعنى بأنه اذا قل عدد الشركاء عن هذا الحد ، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون

اذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة . وهنا نود الاشارة الى أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أجاز للشخص الاعتبارى أن يصبح شريكا فى الشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك خلافا لما كان محددا فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بعدم السماح للاشخاص الاعتبارية لكى تصبح شركاء فى شركات ذات المسئولية المحدودة أى قصر الدخول فى الشركة على الاشخاص الطبيعيين .

٣ ــ عدم امكانية استخدام أسلوب الاكتتاب العام : فلقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : « لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها اصدار اسهم أو سندات قابلة للتداول » .

٤ ــ تقييد تداول حصص الشركاء فى رأس المال : فلقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن انتقال حصص الشركاء فى رأس مال الشركات ذات المسئولية المحدودة يكون خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون ، أى أنها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية المتعارف عليها . ولقد نصت المادة رقم ١١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على جواز بيع حصص رأس المال بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك . وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها ، ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه ، وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى

التصرف فى حصته ، واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة كل منهم .

٥ ـ استمرارية الشركة على الرغم من وفاة الشريك : ولقد نصت المادة رقم ١١٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن شركة التوصية البسيطة لا تنقضى بوفاة أحد الشركاء ، ولكن تنتقل حصة الشريك المتوفى الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .

٦ ـ عدم قابلية حصص رأس المال للتجزئة : فلقد نصت المادة رقم ١١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن رأس المال فى شركات التوصية بالاسهم يقسم الى حصص متساوية القيمة لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل، على أن تكون الحصص غير قابلة للقسمة ، فاذا تعدد الملاك لحصة واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة .

٧ ـ الخيار فى تحديد اسم أو عنوان الشركة : فلقد نصت المادة رقم ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : للشركة ذات المسئولية المحدوده أن تتخذ اسما خاصا لها ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

ومن الغريب ان ينص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على امكانية أن يتضمن اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم احد الشركاء أو اكثر على الرغم من المسئولية المحدودة للشركاء . فالهدف من اعلام الغير بأسماء الشركاء فى شركات التضامن يرجع الى المسئولية التضامنية وغير المحدودة لهؤلاء الشركاء عن الديون المستحقة على الشركة . وبطبيعة الحال فان ذكر اسم شريك أو أكثر فى عنوان الشركة ذات المسئولية المحدودة قد يؤدى الى تضليل لبعض المتعاملين مع الشركة واشعارهم بانهم يتعاملون مع احدى

شركات الاشخاص ، على الرغم من أن المادة السادسة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أوجبت ذكر عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » على جميع الاوراق التى تصدر من الشركة بغض النظر عن عنوانها . وقد يفسر هذا الوضع على رغبة المشرع فى تبسيط اجراءات تحويل شركات الاشخاص الى شركات ذات مسئولية محدودة دون الحاجة الى تغيير عنوانها بعد أن يكون قد اكتسب سمعة تجارية معينة خلال السنوات السابقة على التحويل .

ومما سبق يتضح أن خصائص الشركات ذات المسئولية المحدودة تجعلها ذات طبيعة خاصة تجمع بين خصائص شركات الاشخاص وخصائص شركات الاموال ، مما جعل البعض يدرجها بين أنواع شركات الاشخاص فى حين ذهب البعض الآخر الى ادراجها بين شركات الاموال ، وان كنا سندرجها ضمن شركات الاموال تمشيا مع التشريع المصرى الذى ينظم هذا النوع من الشركات . وبطبيعة الحال فان هذه الطبيعة المختلطة للشركة ذات المسئولية المحدودة قد ظهرت بوضوح من خلال الاستعراض السابق لخصائصها ، فلقد اتضح ان هذه الشركة تتشابه مع شركات الاشخاص من حيث الاهتمام بالعلاقات الشخصية بين الشركاء ووضع حد أقصى لعدد الشركاء ضمانا لتلك العلاقات وكذلك عدم قابلية حصص الشركاء للتداول وعدم جواز التجائها للاكتتاب العام للحصول على الاموال اللازمة لها ، وأخيرا جواز أن يتضمن عنوانها اسم شريك او أكثر .

وتتشابه الشركات ذات المسئولية المحدودة مع شركات الاموال من حيث وجود المسئولية المحدودة للشريك بقدر ما قدمه من حصة فى رأس المال، وانتقال حصص الشركاء بالوفاة الى الورثة وعدم انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء وجواز أن يكون للشركة اسما مستمداً من الغرض من انشائها .

اجراءات تاسيس شركات الاموال :

بعد أن استعرضنا طبيعة وخصائص كل نوع من أنواع شركات الاموال ، يجدر بنا أن نبين الاجراءات الضرورية لتاسيس وتكوين كل نوع من هـذه الانواع تمهيدا للتعرف على القيـود المحاسبية لتاسيس تلك الشركات فى الفصل التالى من هذا الباب . ولا شك اننا عند استعراض تلك الاجراءات سوف نركز على أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وخاصة تلك التى لها تأثير على الاجراءات والقيود المحاسبية والتي تعتبر محور دراستنا في هذا الباب .

اولا : اجراءات تاسيس شركات المساهمة :

تختلف اجراءات تأسيس شركة المساهمة من بلد الى آخر وفقـا للتشريعات القائمة والتى تحكم تلك الاجراءات . ومن الملاحظ أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد استهدف فى المقـام الاول تبسـيط اجراءات تأسيس الشركات المساهمة تشجيعا لاصحاب الاموال على انشاء هذا النـوع من الشركات لما له من خصائص مميزة سبق التعرف عليها .

وسوف نستعرض اجراءات تأسيس شركات المساهمـة من خـلال التعرف على الاجراءات العامة للتأسيس ، ثم نتناول اجراءات تأسـيس شركات المساهمة التى تطرح جزء أو كل راسمالها للاكتتاب العام وأخيرا سوف نستعرض اجراءات تأسـيس شركات المساهمـة فى حالة اكتتاب المؤسسين فى جميع راس مال الشركة دون الالتجاء الى الاكتتاب العام لانه فى هذه الحالة لا مجال لاستيفاء بعض الاجراءات القانونية للتاسيس والتى تستهدف حماية المستثمرين فى حالة الالتجاء الى الجمهور للاكتتاب العام .

١ ــ الاجراءات العامة لتأسيس شركات المساهمة :

يمكن ايجاز تلك الاجراءات والاحكام والتى نص عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما يلى :

(أ) يتولى تأسيس شركات المساهمة عددا من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لا يقل عددهم عن ثلاثة (المادة رقم ٨) . ولقد كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والذى الغى بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينص على ضرورة الا يقل عدد المؤسسين فى شركة المساهمة عن سبعة مؤسسين (المادة الثانية) ، ولا شك أن القانون الجديد استهدف بذلك تبسيط أجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات تشجيعا للمستثمرين واعترافا منه باهمية هذا النوع فى تطوير الاقتصاد القومى .

ويتضح كذلك من نص المادة الثامنة السالفة الذكر ، أن المؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كالدولة أو شخصا اعتباريا عاما آخر أو شركة مساهمة اخرى ، ولم يحدد القانون حدا اقصى لعدد المؤسسين أو المساهمين فى هذا النوع من الشركات .

(ب) يتم تحديد صفة المؤسس على أساس كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسرى عليه حكم المادة رقم ٨٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بشروط العضوية فى مجلس ادارة شركة المساهمة ، ووفقا لاحكام تلك المادة لا يجوز أن يكون مؤسسا للشركة من حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب او خيانة امانة أو تزوير او تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون .

وكذلك فلقد نصت المادة رقم ١٧٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه لايجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة او القطاع العام أو

اية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى شركات المساهمة او الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر او بغير أجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات . ويجوز الاستثناء من أحكام هذه المادة بأن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة او باعمال الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص . وبطبيعة الحال فلقد استهدف المشرع من ذلك تجنب احتمالات استخدام الشخص لنفوذه لصلحة الشركة التى يشترك فى تأسيسها .

(جـ) تكوين جماعة المؤسسين ، حيث يتم ابرام عقد بين عدد من المؤسسين هدفهم انشاء الشركة المساهمة ، من خلال متابعة اجراءات التأسيس والقيام بكافة الاجراءات المطلوبة ، وهذا العقد هو ما يقابل ما يطلق عليه العقد الابتدائى للشركة المساهمة . ولقد نصت المادة رقم ٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون يتعين أن يكون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه . ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسون أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الاساسى .

(د) تحرير عقد ابتدائى ونظام أساسى للشركة : يتم تأسيس شركة المساهمة من خلال عقد ابتدائى ونظا مأساسى على النحو الذى يصدر به قرار من الوزير المختص . ولقد نصت المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : « يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها او عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية . كما تحدد

هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفــق بعقــد الشركة ، وكذلك اوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .

ولقد صدرت اللائحة التنفيذية لكى تنص فى مادتها الثالثة على وجوب توقيع المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا على العقد الابتدائى للشركة ، ويجب افراغ العقد والنظام الاساسى فى ورقة رسمية أو التصـــديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشـــهر العقارى والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم ١٨ من القانون . وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الاســـاسى الملحق به بمقدار الربع فى المائة من راس المال المصدر بحــد أقصى مقداره الف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

ولقد حددت اللائحة التنفيذية كذلك فى مادتها الرابعة كيفية التصديق على العقد الابتدائى والنظام الاساسى فى حالات الضرورة أو الاستعجال . فقد نصت تلك المادة على انه : « يجوز ــ فى احوال الضرورة او الاستعجال التى يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات ــ أن يتم التصـــديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتــدائى ونظام الشركة العـــامة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد اداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة الســـابقة .

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى :

١ ــ اسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ، ووظيفته وبيان سند التفويض عنــد الاقتضـــــاء .

٢ ــ مكان وزمان التوقيـــع .

٣ ــ أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التى يحملونهـــا .

٤ — صفات الموقعين وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم اصلاء أو نوابا عن الغير مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها .

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائى للشركة أو نظامها الاساسى ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة .

ومن ناحية أخرى فلقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مادته السادسة عشر على أن تصدر نماذج لعقود انشاء كل نوع من أنواع الشركات وكذلك نظامها الاساسى بموجب قرار من الوزير المختص . وقد صدر بالفعل القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ متضمنا تلك النماذج . ولقد وضحت المادة السادسة عشر أنه لا يجوز الخروج على أحكام النموذج — فى غير الاحوال — سالفة الذكر الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم ١٨ من هذا القانون . ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

ومن هذه النصوص نستخلص أن المؤسسين يبرمون فيما بينهم عقدا ابتدائيا (عقد تأسيس) يتضمن اسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسياتهم وعنوانهم واسم الشركة والغرض منها ومركزها أو محلها القانونى وعمر الشركة ورأسمالها والحصص العينية التى تضمنها رأس المال وقيمة مساهمة المؤسسين فى رأس المال . هذا علاوة على ضرورة أن يتضمن العقد تعهد من المؤسسين باستكمال اجراءات التأسيس والحصول على موافقة اللجنة المختصة بقبول طلبات التأسيس .

وكذلك يقوم المؤسسون بتحرير نظام أساسى للشركة ، يتضمن تفاصيل البيانات الواردة بالعقد الابتدائى ويوضح جميع الاجراءات المرتبطة بالشركة منذ تكوينها حتى تصفيتها ، ومن بين ما يشتمل عليه هذا النظام تحديد رأس مال الشركة ، وتحديد السنة المالية للشركة ومواعيد الجرد واجراءات حل الشركة وتصفيتها .

وهنا نلاحظ ان القانون قد اجاز للمؤسسين تعديل بعض بيانات نماذج العقد الابتدائي ونظام الشركة او الحذف لجزء منها وفقا لمتطلبات الحاجة وذلك بهدف تحقيق المرونة بين النموذج المعد وبين ظروف كل شركة . وهذا الامر يعكس درجة الاختلاف بين هذا القانون والقانون الذى تم الغاؤه (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) والذى كان يفرض الإلتزام الكلى بالنموذج دون السماح بأية تعديلات الا لأسباب جوهرية يقرها الوزير .

(هـ) ضرورة الحصول على موافقة من الجهات المختصة بتأسيس الشركة : تختلف الدول فيما بينها من حيث حرية تأسيس شركات المساهمة ، أو وجود نظام يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص او موافقة بتأسيس شركات المساهمة من جهة مختصة ــ فمبدأ حرية تأسيس شركات المساهمة ــ والذى يتبع فى معظم البلاد الاوربية يعنى امكانية تكوين شركات المساهمة دون الحاجة الى الحصول على ترخيص او موافقة مسبقة من بعض السلطات داخل الدولة . ولاشك أن مبدأ حرية تأسيس شركات المساهمة يعكس التفكير السائد فى الدولة من حيث تبسيط اجراءات التكوين لهذا النوع من الشركات ، وأن الدولة تدير اقتصادها من خلال عدم تدخل الحكومة واعتناق سياسة حرية التجارة دون تدخل من الدولة . ولكن اظهر التطبيق العملى لهذا المبدأ فى بعض بلدان العالم خطورة ظهور بعض الشركات الوهمية والتى الحقت الضرر بمجموعة المستثمرين او بالاقتصاد القومى على السواء .

أما مبدأ ضرورة الحصول على اذن مسبق لتأسيس شركات المساهمة فيعنى أن الشركة لا يتم تأسيسها الا بعد الحصول على موافقة من الجهات الحكومية المختصة وذلك حماية لجمهور المستثمرين وضمانا لجدية مؤسسى تلك الشركات فى السعى وراء تكوين شركة لها كيان سليم وتخدم الاقتصاد القومى وتلبى احتياجات مجموعة من المستهلكين ، ولقد استخدم هذا المبدأ فى غالبية الدول العربية ومن بينها مصر .

ولقد انتقض البعض هذا الاسلوب بأنه سيؤدى الى وضـــع العقبات أمام تكوين شركات المساهمة ، وطول الفترة الزمنية لتكوين وتأسيس الشركة انتظارا لصدور الاذن من الجهة المختصة بالتأسيس .

ولقد اختار المشرع المصرى الاسلوب الثانى ، فلقد أوجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ صدور ترخيص بانشـــاء شركة المساهمـــة ، حيث يتطلب الامر من المؤسسين تقديم طلب الى مصـــلحة الشركات بوزارة الاقتصـــاد مؤيدا بعدد من المستندات تعكس حرية التفكير وســـلامة الاجراءات التى اتبعت ثم يرفع هذا الطلب بعد دراسته الى رئيس الجمهورية لاصدار قرار جمهورى يرخص بتأسيس الشركة .

ولقد أبقى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على نظام ضرورة الحصول على ترخيص بتأسيس شركات المساهمة ضمانا لجـــدية التكوين وحمـــاية لجمهور المستثمرين . ولقد ظهر ذلك من خـــلال احـــكام القـــانون ولائحته التنفيذية . فلقد نصت المادة رقم ١٧ من القانون على ضرورة تقديم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة ــ الادارة العامة للشركات ــ مرفقا بها العقد الابتدائى ونظام الشركة وكافة الاوراق الاخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية ، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيـــد هـــذه الطلبـــات وفحصـــها .

ولقد حددت اللائحة التنفيذية فى المادة رقم ٤٤ الاوراق اللازمة والتى يجب ارفاقها مع طلب التأسيس ، ومن اهم تلك الاوراق :

١ ــ عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة ونظامها .

٢ ــ اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيـــد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣ - اقرارات صادرة من المؤسسين بانه قد توافرت فى كل منهم الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس او عضو مجلس ادارة او مجلس مراقبة ، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة وتزوير أو تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون .

٥ - بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة الاول ومجلس المراقبة حسب الاحوال ، وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم واقرار منهم بانه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين بصفته الشخصية ، أو بصفته نائبا عن الغير .

٦ - الشهادة الدالة على ايداع أسهم ضمان العضوية أو شهادات الاكتتاب التى تقوم مقامها .

٧ - اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المؤسس او عضو مجلس الادارة موظفا عاما او عاملا بشركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك .

٨ - شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب فى جميع اسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الاقل من الاسهم أو الحصص النقدية قد تم اداؤها وان هذه القيمة وضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم تسجيلها .

ولقد نصت المادة رقم ٤٦ من اللائحة التنفيذية على أن طلبات الترخيص يتم تسجيلها فى سجل خاص يحتفظ به لدى الادارة العامة للشركات وفقا للتسلسل الزمنى لتواريخ ورودها .

ولقد أوضح القانون فى مادته الثامنة عشر ، بانه يتم تشكيل بقرار من

الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الاقل ، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال وثلاثة ممثلين على الاكثر عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ولقد حددت اللائحة التنفيذية في المادة رقم ٤٨ هؤلاء الممثلين الثلاثة وهم : ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة وممثل لمصلحة التسجيل التجاري يختاره مديرها العام ، وممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها .

ولقد نصت المادة ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : تصدر اللجنة قرارها بالبت في الطلب خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها . فاذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى أصحاب الشأن ويبلغ الى مكتب السجل التجاري المختص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في اجراءات التأسيس .

ولا يجوز للجنة ان تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك في حالة توافر أحد الاسباب الآتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنته مواد مخالفة للقانون .

(ب) اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفا للنظام العام أو الآداب .

(جـ) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) اذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون .

ومن الملاحظ هنا أن هذه اللجنة تختص بدراسة جدية وسلامة اجراءات التأسيس دون التعرض الى الدراسات الفنية بمدى نجاح تلك المشروعات ومدى احتياج الاقتصاد القومى لها .

وبعد أن استعرضنا بشىء من التفصيل الاجراءات العامة لتأسيس شركات المساهمة ، سواء تلك التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام أو تلك التى لا تلجأ الى الاكتتاب العام (مغلقة) ، سوف نبين فى السطور القادمة الاجراءات الخاصة بكل نوع من هذين النوعين للتمييز بينهما .

٢ ــ اجراءات تأسيس شركات المساهمة التى تلجأ الى الاكتتاب العام :

تنحصر اجراءات تأسيس هذه الشركات ــ بالاضافة الى الاجراءات العامة السابق دراستها ــ فى طرح أسهمها للاكتتاب العام وضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص على تأسيسها . ولقد اكتفى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بموافقة الوزير المختص لتأسيس شركة المساهمة بدلا من صدور قرار من رئيس الجمهورية بانشاء الشركة (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ، وهذا ولا شك يعبر عن الاتجاه الى تبسيط الاجراءات والتشجيع على انشاء هذه الشركات .

ولقد نصت المادة رقم (١٩) على : « ... لا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التى تطرح أسهمها او سنداتها للاكتتاب العام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد اخذ راى الهيئة العامة لسوق المال . فاذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة . ويتعين عرض الامر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ موافقة اللجنة .

ولقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مادتها رقم (٥٨) ، بأنه اذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التى

طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها . فلاصحاب الشأن اخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة فى الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار اليها ، على أن يرفق بالاخطار صورة من الشهادة الدالة على حالة الاوراق الى اللجنة وعلى الوزير أن يصدر قراره فى شأن الموافقة على انشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه. وذلك بعد الرجوع الى هيئة سوق المال . فاذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اجراءات التأسيس .

٣ ـ اجراءات تأسيس شركات المساهمة التى لا تلجأ الى الاكتتاب العام :

تعتبر شركة المساهمة التى لا تلجأ الى الاكتتاب العام شركة مغلقة حيث يقتصر الاكتتاب فى رأسمالها على المؤسسين فقط أو عليهم وعلى غيرهم من الاشخاص الذى لا يتوافر بهم صفة الاكتتاب العام . وتعنى صفة الاكتتاب العام دعوة أشخاص محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الاسهم أو اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة .

ومن الملاحظ أن هناك عددا من الدول التى لا تميز فى اجراءات التأسيس بين الشركات التى تلجأ الى الاكتتاب العام وتلك التى لا تلجأ الى الاكتتاب العام فى حين أن هناك عددا آخر من الدول يرى المشرع فيها ضرورة الفصل والتمييز فى اجراءات التأسيس بين هذين النوعين من شركات المساهمة حيث يتم تشديد تلك الإجراءات بالنسبة للنوع الاول حماية لجمهور المكتتبين وضمانا لاموالهم المسددة عند الاكتتاب ، ولقد أخذت جمهورية مصر العربية بهذا الاتجاه حيث أوجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى مادته الخامسة على شركة المساهمة التى لا تطرح أسهمها لاكتتاب عام يجوز تأسيسها دون حاجة للحصول على قرار جمهورى بتأسيسها .

ثم صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مؤكدا هذا الاتجاه وظلت التفرقة قائمة بين شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام وتلك التى لا تلجأ للاكتتاب العام ، فلقد نصت المادة رقم (١٩) من القانون على انه يستلزم الحصول على موافقة الوزير المختص على تأسيس الشركة التى تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال . أما الشركات المغلقة فتتم اجراءات تأسيسها بمجرد صدور موافقة لجنة فحص طلبات انشاء الشركات (مادة رقم ١٨) دون الحاجة الى موافقة الوزير المختص .

وهناك نقطة اضافية تتعلق بضرورة اشهار عقد الشركة ونظامها الاساسى — سواء لجأت الى الاكتتاب أم لا — ولقد نصت المادة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ على أنه يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال فى السجل التجارى ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى . وكذلك يتطلب الامر بعد ذلك نشر عقد الشركة ونظامها والقرار الوزارى بالموافقة على التأسيس وذلك سواء فى الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق (المادة رقم ٢٢١ من القانون) .

ثانيا : اجراءات تأسيس شركات التوصية بالاسهم :

من الملاحظ أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نص فى المادة رقم (١١٠) منه على سريان أحكام تأسيس شركات المساهمة فى هذا القانون على شركات التوصية بالاسهم (فيما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣) . ومن أهم تلك الاحكام (١) ضرورة التصديق على التوقيعات الواردة

---

(١) أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

بالعقد الابتدائي للشركة ونظامها الاساسى وان يتم تحرير كل منهما طبقا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير المختص وبعد ذلك يتم تقديم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة ـ الادارة العامة للشركات ـ مرفقا به عددا من المستندات المؤيدة والتى حددها القانون . ثم تحيل هذه الجهة الطلب الى اللجنة المشكلة للبت فى طلبات انشاء الشركات ، ولا تعتبر موافقة اللجنة على تأسيس الشركة نهائية الا بعد إعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال .

ولقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مادته الخامسة على : « لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالاسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو اعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير » . وذلك لان تلك الانشطة ترتبط باستخدام أموال الغير وترتفع فيها درجة الخطر مما تتطلب ضرورة تجميع أموال ضخمة لتقديم ضمانات مرتفعة وهذا مما لا يتمشى مع طبيعة تلك الشركات .

ثالثا : اجراءات تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة :

يشترط لتأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة توافر مجموعة من الاجراءات وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، ومن أهم تلك الاجراءات :

١ ـ يتم تأسيس الشركة بموجب عقد ابتدائى وعقد تأسيس طبقا للنموذج الصادر بالقرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ . ولقد نصت المادة رقم (٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه : «يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقدا ابتدائيا طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير . ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز

للشركاء أن يخرجوا عن الاحكام الالزامية بالنموذج من غير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٨) من القانون » .

وكذلك فلقد نصت المادة رقم (٦٥) من اللائحة التنفيذية على أنه يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة بيانات معينة من أهمها بيان بأسماء الشركاء وما اذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع تحديد راس مال الشركة وعدد الحصص التى ينقسم اليها وقيمة كل حصة وكيفية أسلوب توزيع الحصص على الشركاء مع ضرورة بيان الحصص العينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها واسم الشريك أو الشركاء الذين قدموا هذه الحصص . هذا بالاضافه الى بيان أسماء المديرين المعينين لادارة الشركة وما اذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز بيان الاجل الذى ينتهى فيه تعيينهم .

٢ — ضرورة توافر بعض الشروط الشكلية بعقد التأسيس حددتها المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية فى وجوب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص. ويتم التصديق على التوقيعات أو توثيق العقد بعد اقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٨) من القانون . على أن يجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقا لما ورد فى التصديق على العقد الابتدائى ونظام الشركة المساهمة فى حالات الضرورة والاستعجال (المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية السابق الاشارة لها) .

٣ — ضرورة الحصول على موافقة اللجنة المشكلة لفحص طلبات تأسيس وانشاء شركات الاموال بأنواعها المختلفة ، والسابق الاشارة اليها فى حالتى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم . فبعد تقديم طلب انشاء الشركة مع المستندات الضرورية الى الادارة العامة للشركات والتى تحيل بدورها تلك الاوراق الى اللجنة المشكلة لفحص

تلك الطلبات والتى تصدر قرارها فى خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها . ولا يجـوز لتلك اللجنـة أن تعترض على انشاء الشركة الا بقرار مسبب ولأسباب معينة على سبيل الحصر حددها القانون فى مادته رقـم (١٩) والتى سـبق ذكرها فى حالات شركات المساهمة .

ولقد أكدت المادة رقم (٧٤) من اللائحـة التنفيذية للقـانون على أن تسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة الاحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة فى الفرع الخامس من الفصل الاول من هذه اللائحة وذلك فى الحدود التى تسرى على الشركات التى لم تؤسس عن طريق الاكتتـاب العـام .

٤ ـ اشهار الشركة عن طريق شهر عقد الشركة فى السجل التجارى ، وبذلك يعتبر القيد بالسجل التجارى شرطا لاثبات الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها ان تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى . ويتم الاشهار بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى .

٥ ـ الاعلان والنشر لعقد الشركة وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولقد نصت تلك اللائحة فى المادة رقم (٧٩) منها على تولى الادارة العامة للشركات نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة .

الفصل التاسع

المعالجة المحاسبية لعمليات راس المال في شركات المساهمة

لقد سبق تعريف شركة المساهمة على انها شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة وقابلة للتداول يطلق عليها « أسهم » وتقتصر مسئولية المساهم (الشريك) على أداء قيمة الاسهم التى أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم .

ومن ثم فيمكن تعريف السهم بانه صك يمثل حصة فى راس المال فى شركة المساهمة (أو شركة التوصية بالاسهم) .

وسوف يخصص هذا الفصل لدراسة المعالجة المحاسبية لاصدار اسهم راس المال فى شركات المساهمة ، ولا شك ان ذلك يتطلب ضرورة التعرف على انواع تلك الاسهم وطرق سداد قيمة تلك الاسهم وأساليب الاكتتاب فيها ، لما فى ذلك من تاثير مباشر على القيود الدفترية المرتبطة باثبات عملية اصدار اسهم راس المال فى شركات المساهمة ومن ناحية أخرى سوف يتم الرجوع الى احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية كلما كان ذلك ضروريا .

راس المال المرخص به وراس المال المصدر وراس المال المدفوع :

١ ــ **راس المال المرخص به** : يحدد نظام الشركة الاساسى قيمة راس المال المرخص به للشركة .

٢ ــ **راس المال المصدر** : يتكون راس المال المصدر من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الاسهم الصادرة عن شركة المساهمة ، ويتعين ان يتم الاكتتاب فى جميع الاسهم المصدرة كشرط لتأسيس الشركة .

ومن الملاحظ ان رأس المال المصدر قد يقل عن قيمة راس المال المرخص به أو قد يعادلها ولكن لا يمكن أن يتعداه . ويتضح ذلك من نص المادة رقم (٣٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على : « يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز ــ بقرار من مجلس الادارة ــ زيادة راس المال المصدر ــ فى حدود راس المال المرخص به ، بشرط تمام سداد راس المال المصدر ــ قبل الزيادة ــ بالكامل . ويجب أن تتم زيادة راس المال المصدر فعلا خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا كانت باطلة . وتحسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ . ومع ذلك يجوز فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات فى اصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة اسهم الاصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال » .

٣ ــ **راس المال المدفوع** : ويتمثل ذلك مقدار ما دفع من القيمة الاسمية للاسهم المصدرة حتى تاريخ معين . ولقد ذكرت المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بضرورة الوفاء على الاقل بربع القيمة الاسمية للاسهم النقدية عند التأسيس ، على أن تسدد القيمة الاسمية

بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشرة سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . اما اذا سددت القيمة الاسمية للاسهم المصدرة بالكامل ، ففى هذه الحالة سيتعادل رأس المال المصدر مع راس المال المدفوع فى القوائم المالية التى تعدها الشركة .

انواع الاسهم :

يمكن التفرقة بين عدة انواع من الاسهم ، وذلك وفقا للاساس الذى يستخدم للتفرقة . وسنتناول بشىء من الايجاز تلك الانواع والاساس الذى يتخذ كاساس للتفرقة ، وذلك على النحو التالى :

١ — **من حيث مقابل السداد** : تنقسم الإسهم من حيث طبيعة ما يقدمه المساهم من حصة فى رأس مال الشركة سداد لقيمة ما حصل عليه من أسهم الي نوعين :

(ا) اسهم نقدية :

(ب) اسهم عينية :

والاسهم النقدية هى الاسهم التى يتم سداد قيمتها نقدا ، وهى تماثل الحصص النقدية للشركاء فى شركات الاشخاص . ولقد اوجب المشرع المصرى الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الاقل عند تأسيس الشركة ، على ان يتم سداد باقى القيمة فى مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

أما الاسهم العينية ، فيتم سداد قيمتها عن طريق تقديم مجموعة من الاصول التى تنتقل ملكيتها الى الشركة . ولقد حدد المشرع المصرى قواعد تقييم تلك الاصول قبل تخصيص الاسهم العينية للمساهمين . وكذلك فلقد تم وضع بعض القيود على تداول تلك الاسهم . فلقد حددت المواد

٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قواعد تقييم الاصول المقدمة سدادا لقيمة الاسهم العينية .

٢ — من حيث حقوق حملة الاسهم : تنقسم الاسهم من حيث طبيعة الحقوق المصاحبة للسهم الى :

(أ) اسهم ممتازة .

(ب) اسهم عادية :

(أ) الاسهم الممتازة . **Preferred stock**

وهى الاسهم التى يترتب لاصحابها ميزة خاصة تتحدد مقدما عند اصدارها ، وقد تتمثل هذه الميزة فى أولوية اصحابها فى الحصول على نسبة من ارباح الشركة محددة مقدما ومضمونة مسبقا وذلك قبل حصول حملة الاسهم الاخرى على اية ارباح . او قد تتمثل تلك الميزة فى اولوية حملة الاسهم الممتازة فى استرداد قيمة الاسهم عند التصفية . واخيرا فان هذه الميزة قد تعنى مزايا عند التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين او الحق فى التمثيل بنسبة معينة فى مجلس الادارة ، وقد تجمع الاسهم المصدرة اكثر من ميزة من هذه الميزات .

وتنقسم الاسهم الممتازة إلى عدد من الانواع وذلك على النحو التالى :

١ — الاسهم الممتازة مجمعة الارباح :

تعنى الاسهم الممتازة مجمعة الارباح (١) أن لحملة الاسهم حق المطالبة بالارباح المتأخرة والتى لم تستلم فى السنوات السابقة اما لوجود خسائر او عدم كفاية ارباح الفترة لسداد النسبة المتفق عليها من الارباح . فمثلا اذا كانت الاسهم الممتازة المصدرة مجمعة للارباح ٨٪ ، وحققت

1) Cumulative Preferred stock.

الشركة خسائر فى احدى السنوات ، ففى العام التالى لتحقيق الخسائر ، لا يمكن توزيع أرباح لحملة الاسهم العادية الا بعد سداد كوبونات لحملة الاسهم الممتازة تعادل ١٦٪ اى مجموع الكوبون عن السنتين .

٢ ــ **الاسهم الممتازة غير مجمعة الارباح (٢)** ، فتعنى انه اذا لم يتم توزيع كوبونات للاسهم (أرباح) فى سنة معينة لعدم تحقيق الشركة لارباح، يسقط حق حملة الاسهم الممتازة فى المطالبة بهذه الارباح فى الفترات التالية عندما تحقق الشركة أرباح .

٣ ــ **الاسهم الممتازة متقاسمة الارباح (٣)** والتى تتضمن حصول حملة الاسهم الممتازة على النسبة المحددة للارباح وبعد ذلك يحق لهم مشاركة حملة الاسهم العادية فى اية ارباح توزع بعد ذلك .

٤ ــ **الاسهم الممتازة القابلة للتحويل (١)** ، والتى تعطى لحاملها الحق فى استبدالها بأنواع أخرى من الاسهم التى تصدرها الشركة ــ وعادة ما تكون اسهم عادية ــ وقد يرتبط حق التحويل بفترة زمنية محددة أو يكون غير محدد المدة .

(ب) الاسهم العادية **Common stock**

وهى النوع الشائع من الاسهم ، ويحق لحملة هذه الاسهم الحصول على الارباح المقرر توزيعها (الكوبونات) ، وذلك بعد استلام حملة الاسهم الممتازة الكوبونات المحددة لهم . وكذلك يتمتع حملة هذه الاسهم بحق التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين .

---

2) Non Cumulative Preferred stock.
3) Participating Preferred stock.
4) Convertible Preferred stock.

٣ ـ **من حيث قيود التداول على الاسهم** ، تنقسم الاسهم من حيث الضوابط على عملية التداول وتحديد طبيعة الملكية الى نوعين :

(أ) أسهم اسمية : وهى الاسهم التى تقترن باسم مالكها ، ويذكر هذا الاسهم صراحة على الصك الممثل للسهم ، ولا يجوز تداول هذه الاسهم الا بشروط معينة يحددها النظام الاساسى للشركة ، والتأشير بما يفيد التنازل وتحديد اسم المشترى أو المساهم الجديد.

(ب) اسهم لحاملها ، وهى التى لا يوضح عليها اسم مالكها ، مما يسهل الكثير عند تداولها ، حيث تنتقل ملكية السهم بانتقال حيازته .

٤ ـ من حيث **التأثير على حقوق الملكية** ، نلاحظ أن هناك أسهم رأس المال (عادية وممتازة) والتى تمثل بالاضافة الى الاحتياطيات والارباح المحجوزة حقوق الملكية لمجموع المساهمين . ولكن قد تصدر الشركة بعض الانواع من الاسهم والتى لا تؤثر على مجموع حقوق الملكية فى الميزانية العمومية ، ومن أهم هذه الانواع :

(أ) أسهم التمتع (الانتفاع) وهى تمثل صكوك تمنح للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم وذلك فى الحالات التى يسمح فيها برد القيمة الاسمية للاسهم للمساهمين والغاء اسهمهم . وتعطى هذه الاسهم للمساهم الحق فى الحصول على نسبة معينة من الارباح كما قد يكون لها حصة فى أموال التصفية هذا بالاضافة الى جميع الحقوق الاخرى المقررة لحملة الاسهم وخاصة حق التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين .

(ب) أسهم المنحة : وهى الاسهم التى تصدرها الشركة وتوزع على المساهمين مجانا وبدون مقابل وذلك اذا تقرر ضم جزء من الارباح المحجوزة أو الاحتياطيات الى رأس المال . ومن ثم فان قيمة تلك الاسهم قد سددت من خلال تحويل الاحتياطيات والارباح المحجوزة من سنوات سابقة الى

حساب رأس المال . ولذلك فان اصدار هذه الاسهم لن يؤدى الى زيادة حقوق الملكية أو تغيير حقوق كل مساهم فى أموال الشركة .

(جـ) حصص تأسيس : وهى تصدر بدون قيمة اسمية . وتمنح للمؤسسين مقابل ما يقدمونه من جهد وخدمات ، وتخول تلك الحصص لحاملها بعض الحقوق اهمها الحصول على حصة فى أرباح الشركة . وقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن اصحاب هذه الحصص لا يحق لهم أى نصيب عند حل الشركة وتصفيتها وانه يجوز للجمعية العامة للشركة الغاء تلك الحصص مقابل تعويض عادل . وقد حدد القانون فى مادته رقم (٣٤) أنه لا يجوز انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

وبعد أن استعرضنا الانواع المختلفة للاسهم ، نود الاشارة بأن قانون شركات القطاع العام فى مصر — رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — لا يجيز اصدار اسهم ممتازة تعطى صاحبها اى امتيازات من أية انواع . أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نص فى مادته رقم (٣٥) على « يجوز أن ينص فى النظام الاساسى للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم وذلك فى التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الاسهم من نفس النوع فى الحقوق والميزات أو القيود . ولا يجوز تعديل الحقوق أو الميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الاسهم الذى يتعلق التعديل به . وفى جميع الاحوال يجب أن يتضمن — نظام الشركة — عند التأسيس شروط وقواعد الاسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية » .

القيم المختلفة للاسهم :

يمكن التفرقة بين عدة قيم للسهم وذلك وفقا لطبيعة ومفهوم كل قيمة وطريقة تحديدها . وهذه القيم هي :

١ ــ القيمة الاسمية للسهم :

وتمثل هذه القيمة ، القيمة المكتوبة على الصك . وتتخذ هذه القيمة كأساس لتحديد اجمالى راس مال شركة المساهمة عن طريق ايجاد حاصل ضرب عدد الاسهم المصدرة من كل نوع فى القيمة الاسمية للسهم . وغالبا ما تتدخل الدولة فى تحديد حد اعلى وحد أدنى لتلك القيمة ، كما حدث فى جمهورية مصر العربية حيث حدد القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الحد الادنى للقيمة الاسمية للسهم بخمسة جنيهات والحد الاقصى بألف جنيه .

٢ ــ سعر او قيمة اصدار السهم :

وهى القيمة أو السعر الذى يصدر به السهم للاكتتاب . وقد يتساوى سعر الاصدار مع القيمة الاسمية للسهم . ولكن قد تصدر الاسهم بقيمة اصدار تزيد على القيمة الاسمية لها ، وفى هذه الحالة يطلق على هذه الزيادة « علاوة اصدار » وغالبا ما يقتصر اصدار الاسهم بعلاوة اصدار على حالات زيادة رأس مال شركات المساهمة القائمة ، تعويضا للمساهمين القدامى . ولكن من ناحية اخرى فانه لا يجوز اصدار اسهم بقيمة اصدار تقل عن القيمة الاسمية لها . وقد نصت المادة رقم (٣١) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يلى : « يكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز اصداره بقيمة اعلى الا فى الاحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى » .

٣ ــ القيمة الحقيقية للسهم :

وهى تمثل نصيب السهم من صافى أصول الشركة فى تاريخ معين بعد اعادة تقديرها وفقا للقيم الجارية . ويعنى ذلك انها تعادل ناتج قسمة

صافى اصول الشركة (أصول ـــ خصوم خارجية) بعد اعادة تقديرها على عدد الاسهم المصـــدرة . وذلك مع مراعاة حالة وجـــود أكثر من نوع من الاسهم حيث يتم تحديد القيمة الحقيقية لكل نوع على حدة .

٤ ـــ القيمة الدفترية للســـهم :

تمثل القيمة الدفترية للسهم بنصيب السهم من صافى أصول الشركة كما تظهر بدفاتر شركة المساهمة فى تاريخ معين (دون الحاجة الى اعادة تقديرها) . ويتم تحديد تلك القيمة على أساس ناتج قسمة القيمة الدفترية لصافى اصول الشركة فى تاريخ معين على عدد الاسهم المصدرة ، مع مراعاة وجود نوع واحد أو عدة انواع من اسهم راس المال المصدر .

٥ ـــ القيمة السوقية للســـهم :

وتمثل هذه القيمة سعر تداول الاسهم فى سوق الاوراق المالية . وتتحدد هذه القيمة وفقا لعدة عوامل أهمها : عوامل العرض والطلب ، مؤشرات الربحية الحالية والمستقبلة ، المركز المالى ونتائج التحليل المالى لبيانات الشركة ، الاحوال الاقتصادية السائدة .

٦ ـــ قيمة التصفية للسهم :

وهى نصيب السهم فى أموال التصفية بعد سداد جميع الالتزامات الخارجية المستحقة على الشركة . ويتم تحديد تلك القيمة عن طريق قسمة الاموال المتبقية لدى المصفى بعد سداد كافة التزامات الخارجية على عدد الاسهم ، مع مراعاة حالة وجود أسهم ممتازة يتمتع حاملها بامتياز عنـــد التصفية ، وعندئذ تتحدد قيمة التصفية للاسهم الممتازة وفقا لنصـــوص عقد اصدارها ، أما قيمة التصفية للاسهم العادية فســـوف تتحـــدد على أساس استبعاد حقوق الاسهم الممتازة أولا من أموال التصفية المتبقية بعد سداد الالتزامات الخارجية .

المعالجة المحاسبية لاصدار اسهم راس المال :

من الملاحظ أنه عند دراسة القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار أسهم راس المال ، يجب التفرقة بين اصدار الاسهم النقدية وبين اصدار الاسهم العينية لاختلاف القيود الدفترية المرتبطة بكل اصدار وخاصة فيما يتعلق بتقييم الاصول المقدمة فى حالة الاسهم العينية وكيفية معالجة الفرق — ان وجد — بين قيمة الاصول المقدمة وقيمة الاسهم التى يتم الاكتتاب فيها من مقدم تلك الاصول .

اولا : القيود الدفترية للاسهم النقدية :

يتم اصدار تلك الاسهم على أن تسدد قيمتها نقدا ، سواء دفعة واحدة أو على أقساط . ويتم الاكتتاب فى هذه الاسهم من خلال المؤسسين أو قد تطرح الاسهم للاكتتاب العام وفقا للشروط والضوابط التى حددها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وسوف نقدم فى الصفحات التالية دراسة تفصيلية للقيود الدفترية لاصدار الاسهم النقدية لشركات المساهمة سواء تم الاكتتاب فى هذه الاسهم عن طريق المؤسسين أو عن طريق الاكتتاب العام .

١ — حالة الاكتتاب غير العام فى أسهم رأس المال :

وفى هذه الحالة يتم الاكتتاب فى الاسهم عن طريق المؤسسين او غيرهم من الاشخاص المعروفين لهم دون حاجة الى اعلان للاكتتاب العام .

وغالبا ما يتم سداد قيمة تلك الاسهم دفعة واحدة ، ولكن قد يتم سداد جزء من قيمة تلك الاسهم ، على أن يسدد الباقى فى تاريخ لاحق بعد اقرار تأسيس الشركة ، وهنا يراعى ضرورة سداد ٢٥٪ من قيمة تلك الاسهم عند الاكتتاب وذلك وفقا لنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وفى هذه الحالة يتم مراعاة النقاط التالية عند اجراء القيود الدفترية:

١ — يتم تخصيص حساب بالبنك خاص بالتأسيس أو الاكتتاب ، وذلك لايداع أموال الاكتتاب قبل صدور قرار تأسيس الشركة ، ويتميز هذا الحساب بأنه لا يكون تحت تصرف ادارة الشركة المساهمة تحت التأسيس ولا يجوز التصرف فى تلك المبالغ بمعرفة المؤسسين الا بعد صدور قرار التأسيس . ومن ثم فبعد صدور القرار بتأسيس الشركة يتم تحويل تلك المبالغ من «حـ/بنك تأسيس أو اكتتاب» الى حـ/بنك جارى لكى تتمكن ادارة الشركة من استخدام تلك الاموال فى مزاولة نشاط الشركة .

٢ — يتم تخصيص حساب مستقل لرأس مال كل نوع من أنواع الاسهم فى حالة تعدد الانواع المصدرة . مع مراعاة أن هذا الحساب لن يظهر بالدفاتر الا بعد صدور قرار التأسيس .

٣ — يتم استخدام عدد من الحسابات الوسيطة الى أن يتم صدور قرار تأسيس شركة المساهمة ، وهى حـ/المؤسسين أو المكتتبين ، حـ/بنك تأسيس أو اكتتاب ومن ثم سنجد أن الحسابين الاساسيين بعد التأسيس هما حـ/بنك جارى ، حـ/رأس مال الاسهم حسب أنواعها .

وتتمثل القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار الاسهم النقدية والاكتتاب فيها عن طريق المؤسسين أو غيرهم من الاشخاص المعروفين لديهم دون حاجة الى الاعلان للاكتتاب العام ، فى القيود التالية :

(أ) عند استلام المبالغ فى تاريخ الاكتتاب :

×× من حـ/البنك — تأسيس أو اكتتاب

×× الى حـ/المؤسسين أو المكتتبين

(ب) عند صدور قرار تاسيس الشركة :

xx. من حـ/المؤسسين أو المكتتبين

xx الى حـ/رأس مال الاسهم (حسب نوعها)

(جـ) تحويل حـ/البنك تاسيس او اكتتاب الى حـ/بنك جارى .

xx. من حـ/بنك جارى

xx الى حـ/البنك ـ تأسيس أو اكتتاب

مثال : (١) حالة الاكتتاب غير العام فى الاسهم وسداد القيمة دفعة واحدة:

فى أول يناير ١٩٨٣ اتفق عـدد من المسـتثمرين على تكوين شركة مساهمة برأس مال قدره ٢ مليون جنيه مقسم الى ١٠٠٠٠ سهم عادى ، ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٠٪ وقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم الواحد لكل منهم؛ على أن يتم اصدار ٥٠٪ من رأس المال عند التأسيس بأسهم عادية وأسهم ممتازة ١٠٪ ، على أن تكون القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه تسدد دفعة واحدة . وقد تم اصدار ٦٠٠٠ سهم عادى والباقى أسهم ممتازة ١٠٪

وفى ذلك التاريخ اكتتب المؤسـسون فى جميع أسـهم رأس المال ، وقاموا بسداد قيمة الاسهم فورا دفعة واحدة .

وفى اول مارس ١٩٨٣ صدر قرار تأسيس الشركة .

والمطلوب : اجراء القيود الدفترية لاثبات اصدار أسـهم راس مال شركة المساهمة .

الحل : تظهر القيود الدفترية بدفاتر شركة المساهمة على الشـكل التـالى :

١٠٠٠٠٠٠		من حـ/البنك ـ تأسيس	١/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى حـ/المؤسسين	
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/المؤسسين	٣/١
		الى مذكورين	
	٦٠٠٠٠٠	حـ/رأس مال اسهم عادية	
	٤٠٠٠٠٠	حـ/رأس مال أسهم ممتازة ١٠٪	
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/البنك جارى	٣/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى حـ/البنك ـ تأسيس	

ومما سبق يتضح أن رأس المال المرخص به للشركة بلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه فى حين أن رأس المال المصدر بلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه وهو يعادل رأس المال المدفوع نظرا لسداد قيمة الاسهم المصدرة بالكامل فى تاريخ التأسيس.

مثال (٢) : حالة الاكتتاب غير العام فى الاسهم وسداد القيمة على دفعات :

باستخدام بيانات المثال السابق رقـم (١) ، نفترض أن المؤسسين سددوا ٦٠٪ من قيمة الاسهم المكتتب فيها عند التأسيس ، على أن تسدد باقى القيمة بعد ٦ شهور من تاريخ صدور قرار التأسيس .

الحل :

٦٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ تأسيس	١/١
	٦٠٠٠٠٠	الى ح/ المؤسسين	
١٠٠٠٠٠٠		من ح/المؤسسين	٣/١
		الى مذكورين	
	٦٠٠٠٠٠	ح/رأس مال أسهم عادية	
	٤٠٠٠٠٠	ح/رأس مال أسهم ممتازة ١٠٪	
٦٠٠٠٠٠		من ح/البنك جارى	٣/١
	٦٠٠٠٠٠	الى ح/البنك ــ تأسيس	
٤٠٠٠٠٠		من ح/البنك جارى	٩/١
	٤٠٠٠٠٠	الى ح/المؤسسين	

ويتضح من هذا المثال أنه فى تاريخ صدور قرار تأســيس الشركة سيكون رأس المال المدفوع أقل من رأس المال المصدر وينعكس ذلك على ظهور رصيد مدين قدره ٤٠٠٠٠٠ جنيه فى ح/المؤسسين . فرأس المال المصدر بلغ مليون جنيه ، فى حين أن رأس المال المدفوع ٦٠٠٠٠٠ جنيه . وقد تم سداد الجزء غير المسدد بعد ستة شهور من تاريخ صدور القرار بالتأسيس .

وفى هذه الحالة ستظهر الميزانية العمومية لشركة المساهمة فى أول مارس ــ تاريخ صدور قرار الموافقة على تأسيس الشركة ــ على النحو التـــالى :

اصول	الميزانية العمومية فى ١٩٨٣/٣/١		خصوم
			راس المال المرخص به :
			١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم .
			١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٠٪ قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم .
٦٠٠٠٠٠	البنك الجارى	٢٠٠٠٠٠٠	
			راس المال المصدر :
		٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه .
		٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية ١٠٠ جنيه .
		١٠٠٠٠٠٠	مجموع راس المال المصدر
		٤٠٠٠٠٠	— مبالغ لم تسدد بعد
		٦٠٠٠٠٠	راس المال المدفوع
٦٠٠٠٠٠		٦٠٠٠٠٠	

٢ — حالة الاكتتاب العام فى اسهم راس المال :

ويعنى ذلك طرح اسهم راس المال للاكتتاب فيها عن طريق الجمهور. ولقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة العاشرة الاكتتاب العام على « انه تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة اشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الاسهم او اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة . وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت أسهمها للاكتتاب طبقا لاحكام هذه المادة ، ولو

لم تتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل . وفى هذه الحالة يلزم ان تغطى قيمة الاسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين او احد البنوك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية .

ولقد حددت المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر النسبة الواجب عرضها فى الاكتتاب العام على المصريين ، بحيث نصت على أنه يجب أن يعرض ٤٩٪ من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة راسمالها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر ، ويستثنى من ذلك الحالات التالية :

(أ) أن يتم الاكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الاسهم للاكتتاب العام .

(ب) أن تكتمل النسبة المشار اليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضى مدة شهر .

(جـ) الشركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والاجنبى ، وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الاجانب لرؤوس مال الشركات المذكورة .

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

ولقد نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية شروط الاكتتاب فى رأس مال شركات المساهمة ـ سواء كان عاما أو غير عام ـ فى الشروط التاليـة :

(أ) أن يكون كاملا بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة .

(ب) أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى أجل، فاذا علق الاكتتاب على شرط ، بطل الشرط وصح الاكتتاب واذا كان مضافا الى اجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فوريا .

(جـ) أن يكون جديا لا صوريا .

(د) أن يدفع كل مكتتب على الاقل ٢٥٪ من القيمة الاسمية عند الاكتتاب .

وفى هذه الحالة سنجد أن القيود الدفترية لاثبات عمليات الاكتتاب العام فى أسهم رأس مال شركات المساهمة يمكن تقسيمها الى مجموعتين وفقا للصورة التى سيتم بها سداد قيمة الاسهم النقدية وهى :

(أ) القيود الدفترية فى حالة سداد قيمة السهم دفعة واحدة عند الاكتتاب .

(ب) القيود الدفترية فى حالة سداد قيمة السهم على أقساط .

القيود الدفترية فى حالة سداد قيمة السهم دفعة واحدة :

وفى هذه الحالة يتم اجراء القيود الدفترية التالية :

(أ) عند استلام قيمة الاسهم من المكتتبين ، يتم اجراء قيد دفترى بجعل حساب البنك اكتتاب مدينا وحساب المكتتبين فى الاسهم (حسب نوعها) دائنا .

(ب) عند صدور قرار تأسيس الشركة ، يتم اقفال حساب المكتتبين فى الاسهم (حسب نوعها) بجعله مدينا وجعل حساب راس مال الاسهم (حسب نوعها) دائنا .

(جـ) يتم فى ذلك التاريخ تحويل الاموال المجمعة من الاكتتاب لدى البنك الذى تولى عملية الاكتتاب ، الى حساب جارى يوضع تحت تصرف

الشركة للصرف على انشطة الشركة المختلفة . ويتم ذلك عن طريق اقفال حساب البنك اكتتاب بجعله دائنا وجعل حساب البنك جارى مديناً .

مثـــال :

فى أول يناير ١٩٨٤ قرر المؤسسون لاحدى شركات المساهمة اصدار ١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم الواحد . وقد اكتتب المؤسسون فى ٣٠٠٠ سهم ، وتم طرح باقى الاسهم للاكتتاب العـــام عن طريق البنك الاهلى المصرى .

وقد تم الاكتتاب فى جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب العام وسددت قيمتها بالكامل فورا .

وفى اول ابريل ١٩٨٤ صدر قرار تأسيس الشركة المساهمة .

والمطلوب :

أجراء القيود الدفترية بدفاتر الشركة المساهمة لاثبات عملية اصدار اسم راس المال .

الحـل :

منـه	لـه	بيـان	تاريخ
١٠٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	١/١
		الى مذكورين	
	٣٠٠٠٠٠	ح/المؤسسين	
	٧٠٠٠٠٠	ح/المكتتبين فى الاسهم العادية	
		استلام قيمة الاسهم عند الاكتتاب .	
		من مذكورين	١/٤
٣٠٠٠٠٠		ح/المؤسسين	
٧٠٠٠٠٠		ح/المكتتبين فى الاسهم العادية	
		الى ح/راس مال الاسهم العادية	
		اثبات اصدار ١٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم وصدور قرار التأسيس .	
١٠٠٠٠٠٠		من ح/البنك جارى	١/٤
	١٠٠٠٠٠٠	الى ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	
		تحويل أموال الاكتتاب من البنك ــ اكتتاب وتأسيس الى البنك جارى	

القيود الدفترية فى حالة سداد قيمة الاسهم على اقساط :

يستخدم مبدأ تقسيط قيمة السهم تشجيعا على جذب صغار المستثمرين وخاصة اذا كان سعر اصدار السهم مرتفع نسبيا ، فكما سبق وان ذكرنا يحدد قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه . وفى حالة استخدام مبدأ التقسيط يراعى الا يقل القسط المدفوع عند الاكتتاب عن ربع القيمة الاسمية للسهم .

وفى هذه الحالة يتم مراعاة النقاط التالية :

(أ) يتم استخدام عدد من المسميات لاقساط سداد قيمة السهم ، وترتبط هذه المسميات بطبيعة وتسلسل سداد كل قسط وتمييزا لها ، وهذه المسميات هى :

- قسط اكتتاب : ويسدد هذا القسط عند الاكتتاب ويعتبر بمثابة اعلان ايجاب او رغبة المستثمر للاشتراك فى شركة تحت التأسيس مع التعهد بتقديم حصة فى راس مال الشركة متمثلة فى شراء عدد معين من اسهم راس مال الشركة .

- قسط تخصيص : يطلب عند صدور قرار تأسيس الشركة ، ويعبر عن قبول من جانب الشركة ارغبة المكتتب ويصبح من ذلك التاريخ مساهما مع تخصيص عدد من الاسهم له .

- عدد من الاقساط : قسط أول ، قسط ثان ، ... قسط أخير .

(ب) يتم اجراء قيدان بالدفاتر لكل قسط من الاقساط السابق ذكرها. الاول لاثبات مطالبة المكتتبين بسداد القسط المعين بما يفيد استحقاقه والثانى لاثبات استلام قيمة القسط . وفى غالبية الاحوال تتعادل القيمة التى يتم المطالبة بها مع القيمة النقدية المستلمة اذا قام جميع المساهمين بسداد قيمة القسط المعين . وعند المطالبة بقيمة القسط المعين يتم جعل حساب القسط مدينا وحساب رأس مال الاسهم (حسب نوعها) دائنا . أما عند استلام قيمة القسط يتم جعل حساب القيمة النقدية بالنك مدينا وحساب القسط المعين دائنا .

(ج) يسبق قيد المطالبة أو الاستحقاق قيد السداد بالنسبة لجميع الاقساط ، فيما عدا قسط الاكتتاب ، حيث نلاحظ ان قيد استلام القسط

يسبق قيد المطالبة بالقسط . وذلك لأننا — كما سبق وأن أوضحنا — فان الاكتتاب الكامل فى الاسهم المطروحة يعتبر شرطا أساسيا لتأسيس الشركة، ولذلك يتم تلقى الاكتتابات عن طريق احد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات ، وبعد ذلك يتم استكمال اجراءات التأسيس الى أن يصدر القرار من الوزير المختص بالموافقة على التأسيس ، وعندئذ يتم تحويل المبالغ المحصلة عند الاكتتاب — كلها او جزء منها حسب الاحوال — الى حساب راس مال الاسهم (حسب نوعها) وهذا ما يعتبر مطالبة للمساهمين بقسط الاكتتاب فى حدود ما تم تخصيصه للمكتتبين من أسهم راس المال .

(د) غالبا ما يتم الجمع بين قسطى الاكتتاب والتخصيص فى حساب واحد ، وذلك لأن كلاهما يعتبر مكملا للآخر ، حيث يعتبر قسط الاكتتاب اعلان لرغبة المستثمر فى الاشتراك فى راس مال الشركة تحت التأسيس أى يعتبر بمثابة «ايجاب» من جانب شخص طبيعى أو اعتبارى للمساهمة فى رأس مال احد المشروعات تحت التأسيس مع التعهد بتقديم حصة محدودة ى راس مال الشركة ممثلة فى عدد معلوم من الاسهم . أما قسط التخصيص فيمثل «القبول» من جانب الشركة لرغبة المستثمر فى الاشتراك فى راس مال الشركة . وكذلك فان قسطى الاكتتاب والتخصيص يتم اجراء قيد المطالبة لهما فى آن واحد الا وهو عند صدور قرار تأسيس الشركة واجراء تخصيص للاسهم على المكتتبين .

واستخداما للنقاط السابق ذكرها يمكن تلخيص القيود الدفترية على النحو التالى :

١ — عند تلقى الاكتتابات :

×× من ح/البنك — اكتتاب

×× الى ح/المكتتبين — قسطى الاكتتاب والتخصيص

٢ ـ عند صدور قرار الموافقـة على تأسيس شركة المساهمـة وتخصيص الاسـهم :

×× من حـ/المكتتبين ـ قسطى الاكتتاب والتخصيص

×× الى حـ/راس مال الاسهم (حسب نوعها)

مع مراعاة ان القيد السابق يتم على اساس تحويل مبالغ تعادل مجموع قسطى الاكتتاب والتخصيص للاسهم المصدرة الى حساب راس مال الشركة، ويعتبر هذا القيد بمثابة مطالبة بقيمة قسطى الاكتتاب والتخصيص بعـد صدور قرار تاسيس الشركة .

٣ ـ تحويل المبالغ المودعة فى حساب البنك ـ اكتتاب الى حساب البنك ـ جارى :

×× من حـ/البنك ـ جارى

×× الى حـ/البنك ـ تاسيس

٤ ـ استلام قيمة قسط التخصيص :

×× من حـ/البنك ـ جارى

×× الى حـ/المكتتبين ـ قسطى الاكتتاب والتخصيص

٥ ـ عند المطالبة بسداد القسط الاول :

×× من حـ/المكتتبين ـ قسط اول

×× الى حـ/راس مال الاسهم (حسب نوعها)

٦ ـ عند استلام قيمة القسط الاول :

×× من حـ/البنك ـ جارى

×× الى حـ/المكتتبين ـ قسط اول

على أن يتم بعد ذلك أى عدد من القيود وفقا لعدد الاقساط الباقية ، على أن يكون لكل قسط قيدان بدفتر اليومية الاول للمطالبة بقيمة القسط وذلك بجعل حساب القسط مدينا وحساب راس مال الاسهم (حسب نوعها) دائنا ، أما القيد الثانى فيكون لاثبات استلام قيمة القسط وذلك بجعل حساب البنك جارى مدينا وحساب القسط دائنا مع الاخذ فى الاعتبار لأى مبالغ لم تستلم أى وجود اقساط متأخرة بالنسبة لعدد من المساهمين .

مثال :

فى أول يناير ١٩٨٤ طرحت احدى الشركات المساهمة تحت التأسيس ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ٨٪ ، ٢٠٠٠٠ سهم عادى وقد كانت القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه .

وقد اكتتب المؤسسون فى الاسهم الممتازة بالكامل وسددت القيمة فورا . أما الاسهم العادية فقد طرحت للاكتتاب العام على أن تسدد القيمة الاسمية للسهم كالآتى :

٤٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد من ١/١ — ١/١٥ .
٢٠ جنيه قسط تخصيص يسدد من ٢/١ — ٢/١٥ .
٤٠ جنيه قسط أول وأخير يسدد من ٤/١ — ٤/١٥ .

وقد تم الاكتتاب فى الاسهم المطروحة بالكامل . وقد صدر القرار بالموافقة على تأسيس الشركة فى أول فبراير ١٩٨٤ . وقد تم تخصيص الاسهم المكتتب فيها بالكامل .

وقد طلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها بالكامل .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات اصدار أسهم راس المال .
٢ — تصدير حسابات دفتر الاستاذ كما تظهر فى ١٥ ابريل ١٩٨٤ .

الحـل :

مدين	دائن	البيان	التاريخ
١٠٠٠٠٠		من ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	١/١
	١٠٠٠٠٠	الى ح/المؤسسين ــ أسهم ممتازة	
		استلام قيمة الاسهم الممتازة من المكتتبين	
٨٠٠٠٠		من ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	١/١٥
	٨٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص (أسهم عادية)	
		استلام قسط الاكتتاب من المكتتبين .	
١٠٠٠٠٠		من ح/المؤسسين ــ أسهم ممتازة	٢/١
	١٠٠٠٠٠	الى ح/راس مال أسهم ممتازة ٨٪	
		تخصيص الاسهم الممتازة للمؤسسين	
١٢٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص .	٢/١
	١٢٠٠٠٠	الى ح/راس مال أسهم عادية	
		تخصيص الاسهم العادية ومطالبة المكتتبين بمجموع قسطى الاكتتاب والتخصيص عن الاسهم المخصصة لهم .	
١٨٠٠٠٠		من ح/البنك ــ جاري	٢/١
	١٨٠٠٠٠	الى ح/البنك ــ اكتتاب وتأسيس	
		تحويل مبالغ الاكتتاب الى حساب البنك جاري .	
٤٠٠٠٠		من ح/البنك ــ جاري	٢/١٥
	٤٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ــ قسطى الاكتتاب والتخصيص .	
		استلام قسط التخصيص من المساهمين .	
٨٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ــ قسط أخير	٤/١
	٨٠٠٠٠	الى ح/راس مال أسهم عادية	
		قيد المطالبة بسداد القسط الاول والأخير .	
٨٠٠٠٠		من ح/البنك ــ جاري	٤/١٥
	٨٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ــ قسط أخير	
		استلام القسط الاول والأخير .	

ح / البنك — اكتتاب وتاسيس

٢/١	من ح/البنك جارى	١٨٠٠٠٠٠	١/١	الى ح/المؤسسين	١٠٠٠٠٠٠
			١/١٥	الى ح/قسطى اكتتاب وتخصيص .	٨٠٠٠٠٠
		١٨٠٠٠٠٠			١٨٠٠٠٠٠

ح / المؤسسين — اسهم ممتازة

١/١	من ح/البنك — اكتتاب وتأسيس	١٠٠٠٠٠٠	٢/١	الى ح/رأس مال أسهم ممتازة	١٠٠٠٠٠٠

ح / المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص

١/١٥	من ح/البنك — اكتتاب وتأسيس	٨٠٠٠٠٠	٢/١	الى ح / رأس مال اسهم عادية	١٢٠٠٠٠٠
٢/١٥	من ح/البنك — جارى	٤٠٠٠٠٠			
		١٢٠٠٠٠٠			١٢٠٠٠٠٠

ح / المكتتبين — قسط أخير

٤/١٥	من ح/البنك — جارى	٨٠٠٠٠٠	٤/١	الى ح/رأس مال أسهم عادية	٨٠٠٠٠٠

ح / رأس مال أسهم ممتازة ٨٪

٢/١	من ح/المؤسسين	١٠٠٠٠٠٠	٤/١٥	رصيد	١٠٠٠٠٠٠

ح / رأس مال أسهم عادية

٢/١	من ح/قسطى اكتتاب وتخصيص	١٢٠٠٠٠٠			
٤/١	من ح/القسط الاخير	٨٠٠٠٠٠	٤/١٥	رصيد	٢٠٠٠٠٠٠
		٢٠٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠٠

ح/ البنك — جارى

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٨٠٠٠٠٠	الى ح/بنك — اكتتاب وتخصيص	٢/١			
٤٠٠٠٠٠	الى ح/قسط اكتتاب وتخصيص	٢/١٥			
٨٠٠٠٠٠	الى ح/قسط أخير	٤/١٥	٣٠٠٠٠٠٠	رصيد	٤/١٥
٣٠٠٠٠٠٠			٣٠٠٠٠٠٠		

ويتضح من الحسابات السابقة ، وبفرض عدم وجود عمليات مالية أخرى ، أن جميع الحسابات تم اقفالها ولم يتبق سوى حسابين همـا حساب رأس مال الاسهم (حسب نوعها) وحساب البنك — جارى . وقد بلغ رصيد كل منهما ثلاثة ملايين جنيه وهو يعادل القيمـة الاسمية وسعر اصدار أسهم راس مال هذه الشركة .

ولقد افترضنا فى المثال السابق أن عدد الاسهم المكتتب فيها يعادل تماما عدد الاسهم المصدرة ، وهذا احتمال غير واقعى ، ولذلك سـوف نستعرض فى الصفحات التالية حالات الاكتتاب العام والقيود المحاسـبية المرتبطة بكل حالة مع الاستناد الى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

الحالات المختلفة للاكتتاب العام فى أسهم رأس المال :

لقد سبق وان أوضحنا انه يشترط لتأسيس وتكوين الشركة الاكتتاب بالكامل فى الاسهم المطروحة ، ولكن قد يحدث أن يتم الاكتتاب فى عدد **اقل** من عدد الاسهم المطروحة ، أو **تزيد** الاكتتابات عن عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ، ومن ثم يمكن التفرقة بين ثلاثة حالات للاكتتاب العام وهى :

١ ــ الاكتتاب بالكامل فى الاســـهم المطروحة للاكتتاب ســـواء عن طريق المؤسسين أو جمهور المكتتبين .

٢ ــ الاكتتاب فى عدد أقل من الاسهم المطروحة للاكتتاب العام .

٣ ــ الاكتتاب فى عدد يزيد على الاسهم المطروحة للاكتتاب العام .

ولقد سبق معالجة الحالة الاولى فى المثال السابق ، وبذلك سيتم

الآن دراسة الحالتين الثانية والثالثة للتعرف على القيود الدفترية المصاحبة لكل حالة والاحكام التى تنطبق عليها .

حالة الاكتتاب فى عدد اقل من الاسهم المطروحة للاكتتاب العام :

فلقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على :

١ ــ يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن ١٠ أيام ولا تجـــاوز شـــهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتـــح باب الاكتتاب (المادة رقـــم ١٩ من اللائحة التنفيذية) .

٢ ــ اذا لم يكتتب بكل رأس المال فى المدة المذكورة جاز باذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين (المادة رقم ١٩ من اللائحـــة التنفيـــذية) .

٣ ــ لا يجوز المضى فى انشاء الشركة اذا انقضت المدة المقررة للاكتتاب ولم يغط الاكتتاب كافة الاسهم التى تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه . وفى هذه الحالة يتعين على البنك الذى تلقى الاكتتابات ان يرد هذه المبالغ كاملة الى المكتتبين بما فى ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم (المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية) .

مثال : حالة عدم تغطية الاكتتاب للأسهم المطروحة :

فى أول مايو ١٩٨٣ طرحت احدى شركات المساهمة تحت التأسيس ١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه للسهم الواحد ، تسدد على النحو التالى :

٨٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد من ٥/١ — ٥/٣٠
٢٠ جنيه قسط تخصيص يسدد من ٧/١ — ٧/٣١
٤٠ جنيه قسط أول يسدد من ٨/١ — ٨/٣١
٦٠ جنيه قسط أخير يسدد من ١٠/١ — ١٠/٣١

وحتى آخر شهر مايو ١٩٨٣ ، تم الاكتتاب فى ٧٠٠٠ سهم ومن ثم لم يتم اصدار قرار تأسيس الشركة ، وردت الاموال الى المكتتبين .

المطلوب : اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٥٦٠٠٠٠		من حـ/البنك — اكتتاب	٥/٣٠
	٥٦٠٠٠٠	الى حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام أموال الاكتتاب	
٥٦٠٠٠٠		من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص	٥/٣٠
	٥٦٠٠٠٠	الى حـ/البنك — اكتتاب	
		رد أموال الاكتتاب الى المكتتبين	

حالة الاكتتاب فى عدد من الاسهم يزيد على عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب:

وفى هذه الحالة تلجأ الشركة الى تخصيص الاسهم المطروحة والمصدرة على المكتتبين ، وذلك وفقا لنصوص نظام الشركة الاساسى . واذا لم يحدد نظام الشركة كيفية اجراء التخصيص يتم استخدام **التوزيع النسبى** بين

المكتتبين أى تخصيص عدد من الاسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب الى عدد الاسهم المكتتب فيها ، فلقد نصت المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية على أنه اذا لم يحدد نظام الشركة كيفيه التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد الاسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الاسهم المطروحة الى حدد الاسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الاسهم التى اكتتب فيها . ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المستثمرين . ولاشك أن هذه الفقـرة الاخيرة تؤيد ما سبق ذكره بأن الاسهم غير قابلة للتجزئة .

ولايضاح عملية التخصيص على أساس التوزيع النسبى ، نفترض أن عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ١٠٠٠٠ سهم ، وقد تم الاكتتاب فعـلا فى ١٥٠٠٠ سهم . وفى هذه الحالة يتم التخصيص على أساس : ١٥٠٠٠ سهم : ١٠٠٠٠ سـهم أى بنسبة ٣ : ٢ أى أن كل مكتتب فى ثلاثة أسـهم سوف يخصص له سهمين فقط من أسهم رأس المال المصدرة .

وغالبا ما يتم فى هذه الحالة الاحتفاظ بالمبالغ الزائدة والمدفوعة عنـد الاكتتاب لسداد الاقساط التالية وذلك فى حدود مجموع قيمة الاقساط الباقية على أن يرد للمكتتب اية مبالغ تزيد عن مجموع المبالغ المسـتحقة عليه . وتسهيلا لتحديد المبالغ المرتبطة بالقيود الدفترية لاصدار أسهم راس المال ، تعد قائمة او جدول تخصيص يبين المبالغ المسددة عند الاكتتاب من المكتتبين ومجموع المبالغ المطلوبة من المكتتبين فى ضوء ما خصص لهـم من أسـهم واظهار أية مبالغ مستحقة عليهم أو محتجزة لسداد أقساط تالية ، مع ضرورة الافصاح عن المبالغ الواجب ردها الى المكتتبين سواء الذين لم يخصص لهم أية اسهم او الذين تزيد المبالغ المدفوعة منهم عند الاكتتاب عن مجموع قيمة الاسهم التى خصصت لهـم .

ويمكن أن تتخذ هذه القائمة (الجدول) الشكل التالى :

جدول أو قائمة التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن قسطي الاكتتاب والتخصيص	المستحق سداده عن قسط التخصيص	المبالغ المحجوزة لسداد اقساط تالية (مقدمة)	المبالغ المرتدة الى المكتتبين
		(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)

ويتم تحديد محتويات ذلك الجدول (القائمة) على النحو التالى :

١ ـ بالنسبة للخانتين الاولى والثانية من الجدول تخصصان لاظهار عدد الاسهم التى تم الاكتتاب فيها وعدد الاسهم التى خصصت للمكتتب بعد صدور قرار التأسيس . وكما سبق أن أوضحنا فان طريقة التخصيص يحددها نظام الشركة أو استخدام أساس التوزيع النسبى فى حالة عدم وجود نص فى نظام الشركة يحدد طريقة التخصيص .

٢ ـ بالنسبة للخانات من (١) الى (٥) فانها تحتوى على مبالغ وليس عددا من الاسهم ، ويتم تحديد مبالغ كل خانة من هذه الخانات على النحو التالى :

(أ) الخانة رقم (١) ، تشتمل على مجموع المبالغ المدفوعة عند الاكتتاب والتى تلقاها البنك المرخص له بتلقى الاكتتابات ، وهى تعادل حاصل ضرب مقدار قسط الاكتتاب فى عدد الاسهم المكتتب فيها .

(ب) الخانة رقم (٢) تمثل المبالغ المطلوبة عن قسطى الاكتتاب والتخصيص وتحتسب هذه المبالغ على عدد الاسهم التى تم تخصيصها للمكتتبين . ولذلك فانه يتم تحديد هذه المبالغ عن طريق ايجاد حاصل ضرب مجموع قسطى الاكتتاب والتخصيص فى عدد الاسهم التى تم تخصيصها لكل فئة من المكتتبين (اذا لم يستخدم أساس التوزيع النسبى بمفرده) وفقا لما تم تحديده من طرق التخصيص .

(جـ) الخانة رقم (٣) تمثل الفرق بين الخانتين رقم (١) ، رقم (٢) بحيث تبين المبالغ المستحقة على المكتتبين عن قسط التخصيص ، وتستخدم هذه الخانة فقط فى حالة ما اذا كان المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص ـ خانة رقم (٢) ـ يزيد على مجموع المبالغ المسددة عند الاكتتاب ـ خانة رقم (١) .

(د) الخانة رقم (٤) تمثل المبالغ المدفوعة عند الاكتتاب والزائدة عن قسطى الاكتتاب والتخصيص بالنسبة لكل فئة من المكتتبين والتى سوف تحتجز لسداد الاقساط التالية . وتعتبر هذه الخانة بمثابة افصاح عن قيمة الاقساط المدفوعة مقدما من قبل المكتتبين . ويراعى فى هذه الحالة أن لاتزيد المبالغ المحتجزة عن القيمة المتبقية من السهم مضروبة فى عدد الاسهم المخصصة .

(هـ) الخانة رقم (٥) تمثل المبالغ التى يتعين ردها الى المكتتبين سواء فى حالة عدم تخصيص أية أسهم لهم — وفقا لما يحدده نظام الشركة — أو فى حالة زيادة المدفوع عند الاكتتاب عن اجمالى قيمة الاسهم المخصصة للمكتتبين .

وبعد اعداد جدول التخصيص ، يتم اجراء القيود الدفترية التالية لمجموع كل خانة من الخانات الخمس على النحو التالى :

مدين	دائن	البيان
××		من حـ/البنك — اكتتاب
	××	الى حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
		مجموع الخانة رقم (١)
××		من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
	××	الى حـ/رأس مال الاسهم (حسب نوعها)
		مجموع الخانة رقم (٢)
××		من حـ/البنك — جارى
	××	الى حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب
		مجموع الخانة رقم (٣)
××		من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
	××	الى حـ/اقساط مقدمة
		مجموع الخانة رقم (٤)
××		من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
	××	الى حـ/البنك — جارى
		مجموع الخانة رقم (٥)

وهنا نود الاشارة الى عدة نقاط جوهرية وهى :

١ — لم تتضمن القيود الدفترية السابقة القيد الخاص بتحويل حساب البنك — اكتتاب الى حساب البنك — جارى بعد صدور قرار التأسيس ، وذلك لاننا ذكرنا القيود الدفترية الخاصة بكل خانة من خانات جدول التخصيص . ولذلك نود الاشارة هنا الى ضرورة اجراء قيد التحويل بعد القيد الثانى مباشرة حيث يكون قد صدر قرار تأسيس الشركة .

٢ — ان جدول أو قائمة التخصيص لم يتعرض للاقساط ما بعد قسط التخصيص . ولذلك يتعين على المحاسب بعد اجراء القيود الدفترية الخاصة بجدول أو قائمة التخصيص أن يقوم باجراء القيود الدفترية الخاصة بباقى الاقساط — ان وجدت — من حيث اجراء قيدين لكل قسط احدهما للمطالبة بسداد قيمة القسط والثانى عند استلام قيمة القسط .

٣ — فى حالة اصدار عدة أنواع من الاسهم ، يتعين اعداد جدول أو قائمة تخصيص لكل نوع من أنواع الاسهم المصدرة وخاصة اذا كانت اقساط سداد الاسهم تختلف فى كل نوع عن النوع الآخر .

٤ — فى حالة اكتتاب المؤسسين فى عدد من الاسهم المصدرة فان هذه الاسهم لا تندرج فى قائمة التخصيص ، حيث انه فى اكتتابات المؤسسين عادة ما يتم سداد قيمة السهم دفعة واحدة ويتم التخصيص لها بالكامل فى الاسهم التى يكتتبون فيها .

ولايضاح كيفية استخدام قائمة أو جدول التخصيص ، واجراء القيود الدفترية المرتبطة بها ، نورد المثال التالى :

مثال : حالة الاكتتاب العام فى اسهم تزيد عن الاسهم المطروحة :

فى أول مارس ١٩٨٤ طرحت احدى الشركات المساهمة تحت التأسيس ٥٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه . وقد قام المؤسسون بالاكتتاب

فى ١٠٠٠ سهم وسددوا القيمة بالكامل دفعة واحدة فورا عند الاكتتاب .
أما باقى الاسهم فقد طرحت للاكتتاب العام ، على أن تسدد قيمة الســـهم علي النحو التالى :

١٠٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد من ٣/١ — ٣/٣١

٥٠ جنيه قسط تخصيص يسدد من ٤/١ — ٤/٣٠

٥٠ جنيه قسط أخير يسدد من ٦/١ — ٦/٣٠

وقد وردت اكتتابات فى ٨٠٠٠ سهم حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب .
وفى أول ابريل صدر قرار تأسيس الشركة ، وقد تم التخصيص على النحو التــالى :

١ — مكتتبين فى ٢٠٠٠ سهم خصص لهم اسهم بالكامل .

٢ — مكتتبين فى ٥٠٠ سهم لم يخصص لهم أية اسهم .

٣ — باقى المكتتبين خصص لهم اسهم بالتناسب .

وكان نظام الشركة ينص على حجز المبالغ الزائدة لســـداد الاقساط التاليـــة .

فاذا علمت أن الاقساط قد طلبت وسددت فى مواعيدها .
أجراء القيود الدفترية لاثبات اصدار اسهم رأس المال .
والمطلوب :

الحـــل :

منـــه	لـــه	بيـــــــان	تاريخ
٢٠٠٠٠٠		من حـ/البنك ـ تأسيس واكتتاب	٣/١
	٢٠٠٠٠٠	الى حـ/المؤسسين	
٨٠٠٠٠٠		من حـ/البنك ـ تأسيس واكتتاب	٣/٣٠
	٨٠٠٠٠٠	الى حـ/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	من حـ/المؤسسين	٤/١
		الى حـ/رأس مال أسهم عادية	
٦٠٠٠٠٠		من حـ/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٤/١
	٦٠٠٠٠٠	الى حـ/رأس مال أسهم عادية	
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/البنك ـ جارى	٤/١
	١٠٠٠٠٠٠	الى حـ/بنك ـ تأسيس واكتتاب	
١٠٠٠٠٠		من حـ/البنك ـ جارى	٤/٣٠
	١٠٠٠٠٠	الى حـ/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	
١٠٠٠٠٠		من حـ/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٤/٣٠
	١٠٠٠٠٠	الى حـ/أقساط مقدمة	
٢٠٠٠٠٠		من حـ/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٤/٣٠
	٢٠٠٠٠٠	الى حـ/البنك ـ جارى	
٢٠٠٠٠٠		من حـ/المكتتبين ـ قسط أخير	٦/١
	٢٠٠٠٠٠	الى حـ/رأس مال أسهم عادية	
		من مذكورين	٦/٣٠
		حـ/أقساط مقدمة	
١٠٠٠٠٠		حـ/البنك ـ جارى	
	٢٠٠٠٠٠	الى حـ/المكتتبين ـ قسط أخير	

قائمة أو جدول التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب (١٠٠ جنيه)	المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص (١٥٠ جنيه)	المستحق سداده عن قسط التخصيص	المبالغ المحجوزة لسداد أقساط تالية	المبالغ المردودة الى المكتتبين
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	—
٥٠٠	—	٥٠٠٠٠	—	—	—	٥٠٠٠٠
٥٥٠٠	٢٠٠٠	٥٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
(متمم)	(متمم)					
٨٠٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

ويمكن استخلاص النتائج التالية من الجدول السابق :

١ ــ تم تحديد عدد الاسم التى سوف تخصص على أساس التوزيع النسبى من خلال ايجاد المتمم الحسابى لكل من مجموع الاسهم المكتتب فيها (٨٠٠٠ سهم) ومجموع الاسهم المطروحة للاكتتاب العام (٥٠٠٠ سهم ــ ١٠٠٠ سهم اكتتب فيها المؤسسون) .

٢ ــ بالنسبة لمجموعة المكتتبين الذين خصص لهم على أساس التوزيع النسبى ، اتضح أن المبالغ التى سددوها عند الاكتتاب بلغت ٥٥٠٠٠ جنيه وهو ما يزيد عن اجمالى القيمة الاسمية للاسهم التى خصصت لهم (٢٠٠٠ × ٢٠٠ = ٤٠٠٠٠ جنيه) مما تطلب معه رد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه لهم (٥٥٠٠٠ ــ ٤٠٠٠٠) .

٣ ــ عند استلام مقدار القسط الاخير ، تم الاخذ فى الاعتبار المبالغ المدفوعة مقدما من بعض المكتتبين للقسط الاخير مع المبالغ المسددة عند الاكتتاب ومقدارها ١٠٠٠٠ جنيه .

تأخر المساهم عن سداد قسط (او اكثر :

افترضنا فى المثال السابق أن الاقساط قد طلبت فى مواعيد استحقاقها وقد قام المساهمون بسداد تلك الاقساط بالكامل . ولكن قد يحدث أن يتأخر مساهم أو اكثر عن سداد قسط أو اكثر ، وفى هذه الحالة يتم التفرقة بين حالتين :

١ ــ قيام المساهم بسداد الاقساط المتأخرة فى ميعاد لاحق لاستحقاقها .

٢ ــ عدم قيام المساهم بسداد الاقساط المتأخرة وقيام الشركة ببيع هذه الاسهم لاستيفاء قيمة الاقساط المتأخرة وكافة الفوائد والمصاريف المستحقة .

١ ـ حالة قيام المساهم بسداد القسط او الاقساط المتاخرة بعد موعـد استحقاقها :

وبطبيعة الحال سيتم تاخر المساهم فى سداد قسط التخصيص أو أى من الاقساط التالية ، ولا يمكن التاخر فى سداد قسط الاكتتاب لأن الاكتتاب فى الاسهم مرتبط بســداد قسـط الاكتتاب .

وعندما يقوم المساهم المتاخر بسداد القسط أو الاقساط المتاخرة فى موعد لاحق لميعاد استحقاقها ، فانه يلتزم بأية التزامات يقررها نظام الشركة الاساسى وبصفة خاصة فوائد التأخير عن المدة من آخر تاريخ لاستحقاق سداد القسـط حتى ميعاد الســداد المتأخر .

وفى هذه الحالة تعتبر فوائد التأخير المحصلة على الاقســاط المتاخرة ايرادات للشركة المساهمة ومن ثم تقفل فى الحسابات الختامية للشركة فى الجانب الدائن .

ومن ناحية أخرى فان اعداد قائمة المركز المالى فى تاريخ سابق على سداد قيمة الاقساط المتاخرة ، يتطلب اظهار مقدار تلك الاقساط مخصومة من رصيد حساب رأس مال الاسهم لبيان مقدار رأس مال الاسهم المستلم فعلا من المكتتبين فى تاريخ اعداد قائمة المركز المالى .

ويفضل فى هذه الحالة توسيط حساب مسـتقل للقسـط أو للاقساط المتاخرة بدلا من اظهارها كرصيد مدين حـ / المكتتبين ـ القسـط المعـين

مثال : حالة السداد المتاخر لقسـط أو اكثر :

فى أول مايو ١٩٨٤ طرحت احدى شركات المساهمة للاكتتاب العـام ٥٠٠٠ سهم عادى بقيمة اسمية ٢٠٠ جنيه ، يتم سدادها على اقساط على النحو التـالى :

١٠٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد من أول مايو الى آخر مايو .

٦٠ جنيه قسط تخصيص يسدد من أول يوليو الى اخر يوليو .

٤٠ جنيه قسط اخير يسدد من أول سبتمبر الى آخر سبتمبر .

وقد تم الاكتتاب فى ٨٠٠٠ سهم . وقد صدر قرار تأسيس الشركة فى أول يوليو ١٩٨٤ وتم التخصيص على النحو التالى :

١ ــ مكتتبين فى ١٠٠٠ سهم لم يخصص لهم اية أسهم .

٢ ــ تم تخصيص باقى الاسهم بالتناسب .

وقد سدد المستحق عن قسط التخصيص فى موعده فيما عدا مكتتب فى ١٤٠٠ سهم لم يسدد المستحق عن قسط التخصيص فى موعده .

وقد طلب القسط الاخير وسدد فى موعده وكذلك سدد المساهم المتأخر المستحق سداده عن قسط التخصيص (قيمة الاقساط المتأخرة) مع القسط الاخير .

فاذا علمت أن النظام الاساسى للشركة يقضى باحتساب فوائد تأخير على الاقساط المتأخرة بمعدل ١٢٪ سنويا .

والمطلوب :

١ ــ اعداد جدول (قائمة) التخصيص .

٢ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

جدول (قائمة) التخصيص

عدد الأسهم المكتتب فيها	عدد الأسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن قسطي الاكتتاب والتخصيص	المستحق عن قسط التخصيص	المبالغ المدفوعة مقدما	المبالغ المردودة
١٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	—	—	—	١٠٠٠٠٠
٧٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	—
٨٠٠٠	٥٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠

منه	له	البيان	التاريخ
٨٠٠٠٠٠		من ح/ البنك ـ اكتتاب	٥/٣٠
	٨٠٠٠٠٠	الى ح/ المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام أموال الاكتتاب فى ٨٠٠٠ سهم عادى	
٨٠٠٠٠٠		من ح/ المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٧/١
	٨٠٠٠٠٠	الى ح/ رأس مال أسهم عادية	
		مطالبة المكتتبين بقسطى الاكتتاب والتخصيص	
٨٠٠٠٠٠		من ح/ البنك جارى	٧/١
	٨٠٠٠٠٠	الى ح/ البنك ـ اكتتاب	
		تحويل البنك اكتتاب الى بنك جارى	
١٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٧/١
	١٠٠٠٠٠	الى ح/البنك ـ جارى	
		رد الاموال للمكتتبين الذين لم يخصص لهم اية أسهم	
		من مذكورين	٧/٣١
٨٠٠٠٠		ح/البنك ـ جارى	
٢٠٠٠٠		ح/اقساط متأخرة	
	١٠٠٠٠٠	الى ح/ المكتتبين ـ قسطى الاكتتاب وتخصيص	
		استلام المستحق عن قسط التخصيص بعد استبعاد الاقساط المتأخرة .	
٢٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسط اخير	٩/١
	٢٠٠٠٠٠	الى ح/رأس مال اسهم عادية	
		المطالبة بالقسط الاخير فى موعد استحقاقه	
٢٢٠٢٠٠		من ح/البنك ـ جارى	٩/٣٠
		الى مذكورين	
	٢٠٠٠٠٠	ح/المكتتبين ـ قسط اخير	
	٢٠٠٠٠	ح/اقساط متأخرة	
	٤٠٠	ح/فوائد تأخير دائنة	

ملاحظات على الحل :

١ ـ لقد تم توسيط حساب « أقساط متأخرة » لاظهار المستحق على المساهم المتأخر من أقساط لم تسدد فى مواعيدها . وقد يرى بعض المحاسبين عدم توسيط حساب خاص للاقساط المتأخرة ، وفى هذه الحالة تظهر هذه الاقساط فى صورة رصيد مدين فى حساب المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص .

٢ ـ تم احتساب المبالغ المتأخرة والتي لم تسدد من قسط التخصيص فى ضوء ما اكتتب فيه المساهم وما تم تخصيصه له وذلك على النحو التالى :

أ ـ المدفوع عند الاكتتاب = عدد الاسهم المكتتب فيها x قيمة قسط الاكتتاب

= ١٤٠٠ x ١٠٠ = ٤٠٠٠٠ اجنيه .

ب ـ المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص = عدد الاسهم المخصصة x المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص

= ١٠٠٠ x ١٦٠ = ١٦٠٠٠٠ جنيه

جـ ـ المستحق عن قسط التخصيص = ١٦٠٠٠٠ ـ ١٤٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه

٣ ـ تم تحديد عدد الاسهم المخصصة لهذا المساهم باستخدام أساس التوزيع النسبى ، وذلك كالآتى :

عدد الاسهم المكتتب فيها : عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب

٧٠٠٠ سهم : ٥٠٠٠ سهم أى ٧ : ٥

ومعنى ذلك ان كل مكتتب فى سبعة اسهم يخصص له خمسة أسهم فقط . وباستخدام البيانات الواردة فى المثال السابق يتضح أن المكتتب فى ١٤٠٠ سهم سوف يخصص له ١٠٠٠ سهم (١٤٠٠ x $\frac{٥}{٧}$) .

٤ ـ تم احتساب فوائد التأخير على أساس المدة من آخر موعد لسداد القسط المتأخر (التخصيص) ، وتاريخ السداد . وحيث أنه فى المثال محل الدراسة نص على أن المساهم سدد المستحق عن قسط التخصيص مع القسط الاخير . فلقد تم احتساب المدة من آخر موعد لسداد قسط التخصيص وحتى تاريخ استحقاق القسط الاخير اى بداية الفترة المخصصة لسداد القسط الاخير . وان كان بعض المحاسبين يرى احتساب هذه المدة على اساس الفترة من آخر موعد لسداد قسط التخصيص وحتى آخر موعد لسداد القسط الاخير على أساس أن قيد استلام هذا القسط يقيد بتاريخ آخر يوم فى المهلة المحددة لسداد القسط (آخر سبتمبر) .

$$\therefore \text{فوائد التأخير} = ٢٠٠٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠} \times \frac{١}{١٢} = ٢٠٠ \text{ جنيه}$$

وذلك على أساس ان مدة التأخير احتسبت من آخر يوليو الى أول سبتمبر .

٥ ـ سيتم اقفال فوائد التأخير الدائنة فى نهاية السنة المالية فى الحساب الختامى للشركة المساهمة ضمن الايرادات ويجرى فى هذه الحالة القيد التالى بفرض أن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام.

٢٠٠		من حـ / فوائد تأخير دائنة	١٢/٣١
	٢٠٠	الى حـ/الارباح والخسائر	
		اقفال فوائد التأخير الدائنة عن العام	

٢ ـ حالة توقف المساهم عن السداد وبيع أسهمه :

قد يتوقف المساهم عن سداد الاقساط كليا رغم مطالبة الشركة له ، وفى هذه الحالة يتم بيع الاسهم وذلك لاستيفاء المبالغ المستحقة على المساهم من اقساط متأخرة وفوائد تأخير أن وجدت ، هذا بالاضافة لأية مصاريف مصاحبة لعملية بيع هذه الاسهم . ولقد جاءت اللائحة التنفيذية للقانون رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ مؤيدة لهذا الاتجاه حيث نصت المادة رقم (٨٣) على أنه يحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم التى يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب اصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية أو قضائية . وتلغى حتما صكوك الاسهم المبيعة باسماء وتبلغ بورصات الاوراق المالية بذلك . على ان تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الصكوك الملغاة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .

كل ذلك مع عدم الاخلال بحق الشركة فى ان تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها لها الاحكام العامة فى القانون .

ومن الملاحظ فى هذه الحالة انه يفضل توسيط حساب للمساهم المتأخر يتخذ كأساس لتسوية المبالغ المستحقة على المساهم المتأخر وسعر بيع الاسهم التى بيعت لحسابه ، ثم ايجاد صافى المستحق للمساهم تمهيدا لسداده له أو صافى المستحق على المساهم تمهيدا لمطالبته بسداده الى الشركة .

وفى هذه الحالة سوف يظهر حساب المساهم المتأخر على النحو التالى:

منه		ح/المساهم المتأخر	لـه
xx	الى ح/ اقساط متأخرة ــ تخصيص	xxx	من ح/البنك بيع الاسهم (سعر
xx	الى ح/اقساط متأخرة ــ أول		
xx	الى ح/اقساط متأخرة ــ ثان		
xx	الى ح/اقساط متأخرة ــ		
xx	الى ح/فوائد تأخير دائنة		
xx	الى /النقدية (مصاريف بيع)		رصيد
(المتمم)	الى ح/البنك ــ جارى أو	(المتمم)	مستحق
xxx		xxx	أو من ح / البنك جارى

ومعنى ذلك أن حساب المساهم المتأخر سيجعل مدينا بقيمة القسط أو الاقساط المتأخرة وكذلك فوائد التأخير المحسوبة على تلك الاقساط ومصاريف بيع الاسهم ــ ان وجدت ــ ويجعل هذا الحساب دائنا بسعر بيع هذه الاسهم .

وفى هذه الحالة يتم ايجاد الفرق بين مجموع جانبى هذا الحساب (المتمم) واذا كان مجموع الجانب المدين أكبر من مجموع الجانب الدائن فالفرق يمثل المبالغ المستحقة على المساهم والتى سوف تطالب بها الشركة المساهمة وعند استلام المبلغ من المساهم يقيد فى حساب البنك جارى . أما اذا زاد مجموع الجانب الدائن على مجموع الجانب المدين فسوف يمثل هذا الفرق المبالغ المستحقة للمساهم المتأخر وسوف تسدد له مباشرة من الحساب الجارى بالنبك .

مثال : حالة بيع اسهم المساهم المتاخر :

فى أول مارس ١٩٨٤ طرحت شركة مساهمة تحت التاسيس ١٥٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسهم الواحد ، وكانت شروط الاكتتاب

تقضى بأن تسدد القيمة الاسمية للسهم على اربعة أقساط على النحو التالى :

٣٠٪ من القيمة الاسمية عند الاكتتاب خلال المدة من ٣/١ — ٣/٣١ .

٣٥٪ من القيمة الاسمية عند التخصيص خلال المدة من ٥/١ — ٥/٣١ .

٢٠٪ من القيمة الاسمية كقسط اخير خلال المدة من ٧/١ — ٧/٣١ .

الباقى من القيمة الاسمية كقسط أخير خلال المدة من ١٠/١ — ١٠/٣١ .

وقد أكتتب الجمهور فى ٢٥٠٠٠ سهم . وقد صدر القرار بتأسيس الشركة فى أول مايو ، حيث تم التخصيص على النحو التالى :

١ — ردت أموال لمكتتبين قدرها ٩٠٠٠٠ جنيه لم يخصص لهم اية اسهم .

٢ — خصصت أسهم بالكامل لمكتتبين فى ٨٠٠٠ سهم .

٣ — خصصت باقى الاسهم على المكتتبين بالتوزيع النسبى .

وقد طلب قسط التخصيص وسدد فى موعده فيما عدا مكتتب من المكتتبين الذين خصص لهم بالتوزيع النسبى كان قد خصص له ١٠٠٠ سهم لم يتمكن من سداد المستحق عليه عن قسط التخصيص .

وقد طلبت باقى الاقساط وسددت فى مواعيدها فيما عدا المكتتب الذى لم يسدد المستحق عن قسط التخصيص حيث لم يتمكن من سداد تلك الاقساط . .

وفى ٣١ ديسمبر تقرر الغاء اسهم المساهم المتاخر واصدار اسهم بدلا منها وبيعها لحساب المساهم ، وقد بيعت بسعر ٨٠ جنيه للسهم الواحد وبلغت مصاريف البيع ١٠٠ جنيه . علما بأن النظام الاساسى للشركة ينص على احتساب فوائد تأخير على الاقساط المتاخرة بمعدل ٦٪ سنويا .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار اسهم رأس المال .

٢ — تصوير حـ / المساهم المتاخر .

الحـــل :

قائمة (جدول) التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن قسطى الاكتتاب والتخصيص	المستحق عن قسط التخصيص	الاقساط المدفوعة مقدما	المبالغ المردودة
٣٠٠٠	—	٩٠٠٠٠	—	—	—	٩٠٠٠٠
٨٠٠٠	٨٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	—	—
١٤٠٠٠ (متمم)	٧٠٠٠ (متمم)	٤٢٠٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	٣٥٠٠٠		
٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠	٣١٥٠٠٠	—	٩٠٠٠٠

اولا : القيود الدفترية :

لـه	منـه	بيـــان	تاريـخ
٧٥٠٠٠٠		من ح/البنك ـ اكتتاب	٣/٣١
	٧٥٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام قسط الاكتتاب	
٩٧٥٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٥/١
	٩٧٥٠٠٠	الى ح/رأس مال أسهم عادية	
		مطالبة المكتتبين بقسطى الاكتتاب والتخصيص	
٧٥٠٠٠٠		من ح/البنك ـ جارى	٥/١
	٧٥٠٠٠٠	الى ح/البنك ـ اكتتاب	
٩٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	٥/١
	٩٠٠٠٠	الى ح/البنك ـ جارى	
		المبالغ المردودة لمكتتبين لم تخصص لهم أسهم	
		من مذكورين	٥/٣١
٣١٠٠٠٠		ح/البنك ـ جارى	
٥٠٠٠		ح/اقساط متأخرة ـ تخصيص	
	٣١٥٠٠٠	الى ح/المكتتبين ـ قسطى اكتتاب وتخصيص	
		استلام المستحق عن قسط التخصيص مع اثبات مقدار الاقساط التى لم تسدد	
٣٠٠٠٠٠		من ح/المكتتبين ـ قسط اول	٧/١
	٣٠٠٠٠٠	الى ح/رأس مال أسهم عادية	
		المطالبة بقيمة القسط الاول فى ميعاد استحقاقه	
		من مذكورين	٧/٣١
٢٨٠٠٠٠		ح/البنك ـ جارى	
٢٠٠٠٠		ح/اقساط متأخرة (اول)	
	٣٠٠٠٠٠	الى ح/المكتتبين ـ قسط أول	
		استلام القسط الاول بعد الاخذ فى الاعتبار للاقساط المتأخرة .	

٢٢٥٠٠٠		من ح/المكتتبين ــ قسط أخير	١٠/١
	٢٢٥٠٠٠	الى ح/رأس مال اسهم عادية	
		المطالبة بالقسط الاخير فى موعد استحقاقه	
		من مذكورين	
٢١٠٠٠٠		ح/البنك ــ جارى	١٠/٣١
١٥٠٠٠		ح/اقساط متأخرة (أخير)	
	٢٢٥٠٠٠	الى ح/المكتتبين ــ قسط اخير	
		استلام القسط الاخير بعد الاخذ فى الحسبان للاقساط المتأخرة	
٤٠٩٢٥		من ح/المساهم المتأخر	١٢/٣١
	٥٠٠٠	الى مذكورين	
		ح/أقساط متأخرة ــ تخصيص	
	٢٠٠٠٠	ح/اقساط متأخرة ــ اول	
	١٥٠٠٠	ح/اقساط متأخرة ــ أخير	
	٨٢٥	ح/فوائد تأخير دائنة	
	١٠٠	ح/النقدية (مصاريف بيع)	
		تحميل المساهم المتأخر بالمبالغ المستحقة عليه	
٨٠٠٠٠		من ح/البنك ــ جارى	١٢/٣١
	٨٠٠٠٠	الى ح/المساهم المتأخر	
		اثبات المحصل من بيع الأسهم لحساب المساهم المتأخر	
٣٩٠٧٥		من ح/المساهم المتأخر	١٢/٣١
	٣٩٠٧٥	الى ح/البنك ــ جارى	
		سداد المستحق للمساهم من بيع الاسهم	
٨٢٥		من ح/ فوائد تأخير دائنة	
	٨٢٥	الى ح/الارباح والخسائر	١٢/٣١
		اقفال فوائد تأخر الاقساط فى حساب الارباح والخسائر فى نهاية السنة المالية .	

وباستخدام القيود الدفترية السابقة ، يمكن ترحيل ما يرتبط منها بالمساهم المتأخر ، والذى سيظهر على النحو التالى :

ح/المســاهم المتأخر

٤٠٩٢٥	الى مذكورين	٨٠٠٠٠	من ح/البنك ــ جارى
٣٩٠٧٥	الى ح /البنك ــ جارى (متمــم)		
٨٠٠٠٠		٨٠٠٠٠	

ملاحظات على الحل :

١ ــ عند تحديد المبالغ المتأخرة والتى لم تسدد من قسط التخصيص ، تم تحديد عدد الاسهم المكتتب فيها بواسطة المساهم المتأخر وعدد الاسهم المخصصة له لتحديد ما دفع عند الاكتتاب وما هو مطلوب منه عن الاسهم التى خصصت له . وحيث أن هذا المساهم من المكتتبين الذين خصص لهم على أساس التوزيع النسبى . فانه يمكن استخلاص البيانات التالية :

عدد الاسهم المكتتب فيها		عدد الاسهم المخصصة
١٤٠٠٠ ســـهم	:	٧٠٠٠ ســـهم

∴ أساس التوزيع النسبى أن كل مكتتب فى ١٤ ســـهم خصـــص له ٧ اسهم أى بنسبة ٢ : ١ . وحيث أن المساهم المتأخر قد خصص له ١٠٠٠ سهم ، فذلك يعنى أنه قد اكتتب فى ٢٠٠٠ سهم ، ويتم تحديد المبلغ المتأخر من قسط التخصيص كالآتى :

المبالغ المدفوعة عند الاكتتاب=٢٠٠٠×٣٠=٦٠٠٠٠ جنيه .

المبالغ المطلوبة عن قســطى الاكتتاب والتخصيص = ١٠٠٠ × ٦٥

=٦٥٠٠٠جنيه .

المبالغ الواجب سدادها عن قسط التخصيص = ٦٥٠٠٠ ــ ٦٠٠٠٠

= ٥٠٠٠ جنيه .

٢ ـــ تم توسيط حساب للاقساط المتأخرة مع تمييزها حسب نوع القسط (حـ/اقساط متأخرة ـــ تخصيص ، حـ/اقساط متأخرة ـــ قسط اول، وهكذا . . .) وذلك للافصاح عن تلك المبالغ بصورة كاملة . وأن كان بعض المحاسبين لا يرغبون فى توسيط حساب للاقساط المتأخرة استنادا الى أن عدم سداد جزء من القسط سيؤدى الى ظهور رصيد مدين بحساب القسط وهذا بدوره سيمثل مقدار الاقساط المتأخرة والذى سيتم اقفاله بعد ذلك ق حساب المساهم المتأخر . وبذلك يقفل رصيد حساب المكتتبين ـــ القسط المعين فى حساب المساهم المتأخر .

٣ ـــ تم توسيط حساب للمساهم المتأخر لبيان سعر بيع الاسهم الخاصة به ، ومقدار المبالغ المستحقة على هذا المساهم والمتمثلة فى مقدار الاقساط المتأخرة وفوائد التأخير ـــ ان وجدت ـــ ومصاريف البيع التى سددتها الشركة لاتمام عملية بيع الاسهم .

٤ ـــ تم احتساب فوائد التأخير على أساس وجود نص فى النظام الاساسى للشركة بوجوب احتساب فوائد تأخير بمعدل ٦٪ على تلك المبالغ . وقد تم تحديد الفترة التى احتسبت الفوائد على أساسها على أساس المدة ما بين آخر موعد لسداد القسط المعين حتى تاريخ بيع الاسهم واستيفاء الشركة للاقساط المستحقة . وقد تم احتساب تلك الفوائد كالآتى :

الفائدة على قسط التخصيص $= ٥٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} \times \frac{٧}{١٢} = ١٧٥$ جنيه .

الفائدة على القسط الاول $= ٢٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} \times \frac{٥}{١٢} = ٥٠٠$ جنيه .

الفائدة على القسط الاخير $= ١٥٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠} \times \frac{٢}{١٢} = ١٥٠$ جنيه .

مجموع فوائد التأخير على الاقساط = ٨٢٥ جنيه .

٥ ـــ تم اقفال فوائد التأخير الدائنة فى حساب الارباح والخسائر فى

الجانب الدائن على اعتبار ان آخر ديسمبر يمثل نهاية السنة المالية للشركة المساهمة .

ثانيا : القيود الدفترية للاسهم العينية :

وكما سبق وأن أوضحنا ، فالاسهم العينية تعنى تلك الاسهم التى تسدد قيمتها عن طريق تقديم أصول مختلفة او تقديم أصول وخصوم منشأة قائمة — عادة من المؤسسين — نظير الحصول على عدد من أسهم رأس مال شركة المساهمة .

وعادة تحظى الاسهم العينية باهتمام خاص من جانب المحاسب ، وذلك لما لها من طبيعة خاصة انعكست على طبيعة الاجراءات والمشاكل المرتبطة بها ، والقيود الدفترية الواجب اثباتها لتسجيل مقابل السداد لتلك الاسهم . ويمكن حصر تلك المشاكل فى الجوانب التالية :

ا — تقييم مفردات الاصول او مفردات الاصول والخصوم المقدمة للوفاء بقيمة تلك الاسهم . ولقد استهدفت التشريعات التى صدرت فى دول العالم تنظيم شركات المساهمة بصفة عامة واصدار الاسهم العينية بصفة خاصة الحرص على عدم المغالاة فى تقييم الاصول والخصوم المقدمة سدادا للاسهم العينية المصدرة . ولقد نصت تلك التشريعات على وجوب تدخل أطراف خارجية متخصصة ومحايدة فى عمليات تقييم مقابل الوفاء للاسهم العينية .

ولقد سايرت جمهورية مصر العربية هذا الاتجاه ، ويتضح ذلك من النصوص الواردة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتنظيم السداد العينى لحصص رأس المال وفقا لطبيعة شركة الاموال وشكلها القانونى . فبالنسبة لشركات المساهمة — والتوصية بالاسهم — تناولت المادة رقم (٢٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الاحكام الخاصة بتقديم الحصة العينية وتقدير قيمتها ، وكذلك تناولت المادتين ٢٦ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بذلك . ويمكن استخلاص النقاط التالية من النصوص السابقة :

(أ) يقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص العينية ولهم ان يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين والفنيين .

(ب) على المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الاسهم النقدية بوقت كاف ، تقديم طلب الى الهيئة العامة لسوق المال لكى تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحا . ويذكر فى الطلب كافة البيانات المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الذى قدمها ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائى للشركة ومشروع نظامها والتقدير المبدئى الذى اجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين .

(جـ) يحال الطلب الى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية وعضوية اثنين على الاقل واربعة على الاكثر من الخبرات فى تخصصات الاقتصاد والمحاسبة والقانون والجوانب الفنية بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها .

(د) تقدم اللجنة تقريرها بصدد التقدير الاولى للمؤسسين خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها . على أن يشتمل رأى اللجنة فى الاسس التى بنى عليها التقدير الاولى الذى أعده المؤسسون.

(هـ) لا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة على ثلثى الاسهم النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها . ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن هذا القرار ولو كانوا من أصحاب الاسهم النقدية .

(و) اذا اتضح ان تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من اجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص ، مع مراعاة الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه

لهذا النوع من الشركات ، ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة .

(ز) يجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة .

(ح) يعطى لمقدم الحصة العينية اسهما تعادل التقدير النهائى لها الذى اقرته الجمعية التأسيسية ، وتعتبر هذه الاسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

(ط) لا يجوز تداول الاسهم — وحصص التأسيس — التى تعطى مقابل الحصص العينية كما لا يجوز تداول الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ومن الملاحظ انه قد تم استثناء الشركات المساهمة التى تؤسس عن غير طريق الاكتتاب العام من ضرورة اللجوء الى هيئة سوق المال للتحقق من قيمة الحصص العينية ، اذا كانت هذه الحصص مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين وكان تقديرهم لها نهائيا على انه اذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية ، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

٢ — حالة وجود فرق بين صافى الاصول المقدمة كمقابل وفاء للاسهم العينية ، وبين قيمة تلك الاسهم . فبعد اقرار التقدير النهائى للحصة العينية قد تلاحظ أن صافى الاصول المقدمة لا يتعادل مع القيمة الاسمية للاسهم العينية وهنا لابد من اثبات هذا الفرق فى حساب بدفاتر الشركة المساهمة لكى يعكس القيد الدفترى الواقع القائم ، ويظهر ذلك بصفة خاصة

فى حالة تقديم الحصة العينية من جميع المكتتبين حيث سيكون تقديرهم للمفردات المقدمة كمقابل للوفاء نهائيا ، وعندئذ سنجد أنهم لم يتمكنوا من اجراء اعادة تقدير لكل أصل على حدة مما جعلهم يقدرون مبلغ اجمالى للشراء قد يزيد أو يقل عن القيمة الاسمية للاسهم العينية التى يحصلون عليها . ولذلك سيتم استخدام حساب بالدفاتر لتسجيل هذا الفرق . فاذا كانت قيمة الاسهم العينية (ثمن الشراء) أكبر من صافى الاصول المقدمة فالفرق يمثل اصل غير ملموس يطلق عليه شهرة المحل ، أما اذا حدث العكس وكانت قيمة الاسهم العينية (ثمن الشراء) أقل من صافى الاصول المقدمة ، فسوف يعنى ذلك وجود مغالاة فى تقدير بعض الاصول المقدمة ويرحل هذا الفرق الى حساب احتياطى تقويم أصول وهو يعتبر بمثابة احتياطى رأسمالى غير قابل للتوزيع فيما بعد .

القيود الدفترية للاسهم العينية :

١ ــ حالة تقديم اصول كمقابل للوفاء بقيمة الاسهم :

		من مذكورين
××		حـ / مبانى
××		حـ / آلات
××		حـ / اثاث
××		حـ / ....
	××	الى حـ / المؤسسين أو المكتتبين .
		اثبات استلام الاصول المقدمة
××		من حـ / المؤسسين أو المكتتبين
	××	الى حـ / رأس مال الاسهم ــ حسب نوعها .
		اصدار الاسهم العينية وتخصيصها للمؤسسين أو المكتتبين بعد صدور قرار التأسيس .

٢ ـ حالة تقديم اصول وخصوم كمقابل لاوفاء بقيمة الاسهم :

من مذكورين

××	ح / مبـــــانى
××	ح / اثاث
××	ح / مدينــون
××	ح / ....

الى مذكورين

××	ح / مخصص ديون مشكوك فيها
××	ح / دائنــون
××	ح / المؤسسيون او المكتتبين (ثمن الشراء)

تقديم اصول وخصوم منشأة ... كحصة عينية

××	مـــن ح / المؤســـــسين أو المكتتبين
××	الى ح / راس مال اسهم ـ حسب نوعها .

اصــــــدار الاســــــهم العينيـــة .

مثـــال (١) :

فى اول فبراير ١٩٨٤ اتفق عدد من الاشـــخاص على تأســـيس شركة مساهمة لصناعة الاثاث براس مال قدره ٨٠٠٠٠٠ جنيه مقسم الى ١٠٠٠٠ سهم عادى وقد قام ثلاثة من المؤسسين بتقديم أصول وخصــوم ورشـــة يمتلكونها لصناعة الاثاث مقابل الحصول على ٣٠٠٠ سهم ، وقد اكتتب باقى المؤسسين فى ٤٠٠٠ سهم وسددت قيمتها فورا .

أما باقى الاسهم فقد طرحت للاكتتاب العام عن طريق بنك مصر ، على أن تسدد القيمة الاسمية للسهم كالآتى :

٤٠ جنيه عند الاكتتاب خلال الفترة من ٢/١ ـ ٢/٢٥

٢٠ جنيه عند التخصيص خلال الفترة من ٤/١ ـ ٤/٢٠ .

باقى القيمة تسدد خلال الفترة من ٦/١ ـــ ٦/٣٠ .

وقد تم الاكتتاب فى ٥٠٠٠ سهم ، وصدر قرار تأسيس الشركة وتم تخصيص الاسهم على المكتتبين بالتناسب على أن تحجـز اية مبـالغ زائدة لسداد الاقساط التالية . وقد طلبت الاقساط وسددت بالكامل فى مواعيدها.

فاذا علمت أن الميزانية العمومية للورشة التى قدمها المؤسسون فى ١٩٨٤/٢/١ أظهـرت المفـردات التاليـة :

اصـــول — الميزانية العمومية فى ١٩٨٤/٢/١ — خصـــوم

		اصول	خصوم		
١٨٧٠٠٠		اراضى ومبانى	رأس مال الشركاء :		
	٢٦٠٠٠	اثاث			
	٢٠٠٠	ـــ مخصص اهلاك	أحمد	٩٠٠٠٠	
٢٤٠٠٠			بهجت	٨٠٠٠٠	
	٢١٠٠٠	مدينون	جمال	٣٠٠٠٠	
	١٠٠٠	ـــ مخصص ديون مشكوك فيها			٢٠٠٠٠٠
٢٠٠٠٠			احتياطى عام		٥٠٠٠٠
١٩٠٠٠		أوراق قبض	دائنون		٢٠٠٠
١٠٠٠٠		جارى الشريك احمد	أوراق دفع		٨٠٠٠
٢٦٠٠٠٠					٢٦٠٠٠٠

والمطلوب :

١ ـــ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٢ ـــ اعداد الميزانية العمومية لشركة المساهمة كما تظهر فى ١٩٨٤/٤/٢٠.

الحـــل :

منـــه	لـــه	بيـــــان	تاريخ
		مـــن مـــذكورين	٢/١
١٨٧٠٠٠		حـ / اراضى ومبانى	
٢٤٠٠٠		حـ / اثاث	
٢١٠٠٠		حـ / مدينـــون	
١٩٠٠٠		حـ / أوراق قبض	
		الـــى مذكورين	
	١٠٠٠	حـ / مخصـــص الـــديون المشـــكوك فيها	
	٢٠٠٠	حـ / دائنـــون	
	٨٠٠٠	حـ / أوراق الدفع	
	٢٤٠٠٠٠	حـ / المؤســـسين	
		اثبات انتقال الحصة العينية .	
٣٢٠٠٠٠		من حـ / البنك ــ تأسيس	٢/١
	٣٢٠٠٠٠	الى حـ / المؤسسين	
		اكتتاب عـــدد من المؤســـسين فى ٤٠٠٠ ســـهم .	
٢٠٠٠٠٠		من حـ / البنك ــ اكتتاب	٢/٢٥
	٢٠٠٠٠٠	الى حـ / المكتتبين ــ قســـطى اكتتـــاب وتخصـــيص	
		استلام قسط الاكتتاب	

٥٦٠٠٠٠ من حـ / المؤسسين ٤/١

٥٦٠٠٠٠ الى حـ/راس مال أسهم عاديه

اصدار ٧٠٠٠ سهم للمؤسسين

مدفوعة بالكامل

١٨٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين — قسطى

اكتتاب وتخصيص ٤/١

١٨٠٠٠٠ الى حـ/راس مال أسهم عادية

المطالبة بقسطى الاكتتاب

والتخصيص .

٢٠٠٠٠٠ من حـ / البنك — جارى ٤/١

٢٠٠٠٠٠ الى حـ / البنك — اكتتاب

٣٢٠٠٠٠ من حـ / البنك — جارى ٤/١

٣٢٠٠٠٠ الى حـ / البنك — تأسيس

٢٠٠٠٠ من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب

وتخصيص ٤/٢٠

٢٠٠٠٠ الى حـ / أقساط مقدمة

المبالغ المحتجزة والمحولة لسداد

الاقساط التالية

٦٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين — قسط أخير ٦/١

٦٠٠٠٠ الى حـ/راس مال أسهم عادية

المطالبة بسداد القسط الاخير

من مذكورين

٤٠٠٠٠		د / البنك ــ جارى	٦/٣٠
٢٠٠٠٠		د / أقساط مقدمة	
	٦٠٠٠٠	الى د / المكتتبين ــ قسط اخير	
		استلام المستحق عن القسط الاول	

اصول — الميزانية العمومية فى ١٩٨٤/٤/٢٠ — خصوم

١٨٧٠٠٠		أراضي ومبانى			
٢٤٠٠٠		أثاث			
	٢١٠٠٠	مدينون			
	١٠٠٠	ــ مخصص الديون المشكوك فيها .			رأس المال المصدر:
					٧٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية .
٢٠٠٠٠				٥٦٠٠٠٠	٨٠ جنيه مسددة بالكامل .
١٩٠٠٠		أوراق قبض			٣٠٠٠ سهم عادى
٥٢٠٠٠٠		البنك جارى			
				١٨٠٠٠٠	٨٠ جنيه طلب منها ٦٠ جنيه .
				٧٤٠٠٠٠	
				٢٠٠٠٠	+أقساط مقدمة .
			٧٦٠٠٠٠		رأس المال المدفوع
			٢٠٠٠		دائنون
			٨٠٠٠		أوراق دفع .
٧٧٠٠٠٠			٧٧٠٠٠٠		

ملاحظات على الحل :

١ ــ بالنسبة للاسهم العينية يلاحظ أن صافى الاصول المقدمة كمقابل للوفاء تم تقييمها على أساس قيمتها الدفترية ، لعدم وجود أية معلومات عن تقديرات جديدة لها .

٢ ــ بالنسبة للقيود الدفترية للاسهم النقدية ، فمن الافضل اعداد جدول التخصيص للتعرف على المبالغ الخاصة باستحقاق قسطى الاكتتاب والتخصيص وما تم استلامه منها فى المواعيد المحددة .

٣ ــ عند اعداد الميزانية العمومية ، نلاحظ أنها قد اعدت يوم ٢٠ ابريل ١٩٨٤ أى بعد انتهاء المهلة المحددة لاستلام قسط التخصيص مباشرة . ومن ثم لم يكن القسط الاخير قد استحق . وهذا ولا شك سيؤثر على تحديد راس المال المدفوع فى تاريخ اعداد الميزانية العمومية . وقد تم استبعاد القسط الاخير وقدره ٦٠٠٠٠ جنيه (٢٠ جنيه × ٣٠٠٠ سهم) من قيمة راس المال المصدر مع الاخذ فى الاعتبار للمبالغ التى سددت مقدما مع أموال الاكتتاب .

٤ ــ تم انتقال جميع أصول وخصوم الورشة المقدمة من المؤسسين الثلاثة ــ حسب نص الاتفاق ــ فيما عدا الحسابات الشخصية للشركاء وحسابات حقوق الملكية . وقد ينص الاتفاق بين الاطراف المعنية على عدم انتقال بعض الاصول والخصوم الى شركه المساهمه .

مثــال (٢) :

نفترض فى المثال رقم (١) السابق ، انه قد تم اعادة تقدير لاصول وخصوم المنشأة المقدمة من المؤسسين الثلاثة وفاءا لقيمة ٣٠٠٠ سهم عادى وقد تم تقدير الاصول المقدمة على النحو التالى :

١٩٠٠٠ جنيه اراضى ومبانى ، ١٨٠٠٠ جنيه مدينون
٢٠٠٠ جنيه أثاث ، ١٨٥٠٠ جنيه أوراق قبض (القيمة الحالية) .

وقد وافقت الهيئة العامة لسوق المال على هذا التقدير ، وقد صدر قرار تاسيس الشركة أول ابريل ١٩٨٤ وأصدرت الاسهم العينية لاصحابه .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية المرتبطة باثبات الاسهم العينية .

الحل :

		من مذكورين	٢/١
١٩٠٠٠		حـ / أراضي ومباني	
٢٠٠٠		حـ / أثاث	
٢١٠٠٠		حـ / مدينون	
١٩٠٠٠		حـ / أوراق قبض	
٣٥٠٠		حـ / شهرة محل (متمم)	
		الى مذكورين	
	٣٠٠٠	حـ / مخصص ديون مشكوك فيها .	
	٥٠٠	حـ / مخصص خصم أوراق قبض .	
	٢٠٠٠	حـ / دائنون	
	٨٠٠٠	حـ / أوراق دفع	
	٢٤٠٠٠	حـ / المؤسسين	

٢٤٠٠٠		من حـ / المؤسسين	٤/١
	٢٤٠٠٠	الى حـ/رأس مال أسهم عادية	

ملاحظات على الحل :

١ – اقتصرت القيود الدفترية على اثبات عملية اصدار الاسهم العينية وتقديم مقابل الوفاء بقيمتها ، وذلك لأن بقية القيود الاخرى لن تختلف عما سبق ذكره فى المثال رقم (١) .

٢ ـ تم اثبات الاصول المقدمة من المؤسسين على أساس القيمة المتفق عليها والتى تم الموافقة عليها من الهيئة واللجنة المشكلة لهذا الغرض وتطبيقا للاحكام الواردة بهذا الصدد فى قانون الشركات والسابق ذكرها . مع مراعاة أنه بالنسبة للمدينين ، يتم اعداد مخصص للديون المشكوك فى تحصيلها بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة المقدرة وذلك لان هذا الفرق يمثل مبالغ مشكوك فى تحصيلها حتى تاريخه . أما اذا اتضح وجود ديون معدومة عند اعادة التقدير ، فيتم استنزال قيمة الديون المعدومة مباشرة من رصيد حساب المدينون ويتم اثبات المدينون بالقيمة الجديدة . وكذلك الحال بالنسبة لاوراق القبض ، حيث يتم اعداد مخصص بالفرق بين القيمة بالدفاتر والقيمة الحالية لتلك الاوراق . حيث أنه فى ميعاد الاستحقاق سيتم تحصيل القيمة الاسمية وليس القيمة الحالية لتلك الاوراق . ولكن تؤخذ القيمة الحالية فى الحسبان عند تحديد مقابل الوفاء للاسهم العينية من خلال احتساب صافى الاصول المقدمة من المؤسسين أو المكتتبين .

٣ ـ تم استحداث حساب لشهرة المحل ، حيث اتضح أن صافى الاصول المقدمة (٢٥٠٠٠٠ـ١٣٥٠٠=٢٣٦٥٠٠) يقل عن القيمة الاسمية للاسهم العينية المصدرة مقابل صافى الاصول (٣٠٠٠×٨٠=٢٤٠٠٠٠) والتى تعبر عن ثمن الشراء لصافى الاصول المقدمة . وقد تم تحديد قيمة شهرة المحل على أساس ٢٤٠٠٠٠ ـ ٢٣٦٥٠٠ = ٣٥٠٠ جنيه .

٤ ـ وفى حالة زيادة صافى الاصول عن القيمة الاسمية للاسهم العينية فسوف يمثل الفرق احتياطى تقويم أصول كما سبق وان أوضحنا .
فلو افترضنا فى المثال السابق رقم (٢) أن :

(أ) قدرت الاراضى والمبانى بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) تم تقدير الاثاث بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه والقيمة الحالية لاوراق القبض بمبلغ ١٨٥٠٠ جنيه .

(جـ) اتضح وجود ديون معدومة قدرها ١٠٠٠ جنيه ، وقدرت المدينون بمبلغ ١٩٤٠٠ جنيه .

وفى هذه الحالة سيجرى القيد التالى لاثبات تقديم صافى أصول الورشة كمقابل للوفاء بقيمة الاسهم العينية :

	من مذكورين
٢٠٠٠٠٠	حـ / اراضي ومباني
٢٠٠٠٠	حـ / أثاث
٢٠٠٠٠	حـ / مدينون
١٩٠٠٠	حـ / أوراق قبض
	الى مذكورين
٦٠٠	حـ / مخصص ديون مشكوك فيها
٥٠٠	حـ / مخصص خصم أوراق قبض
٢٠٠٠	حـ / دائنون
٨٠٠٠	حـ / أوراق دفع
٢٤٠٠٠٠	حـ / المؤسسين (ثمن الشراء)
٧٩٠٠	حـ / احتياطى تقويم أصول (المتمم)

ونلاحظ فى القيد السابق بعد أنه قد تم تحديد مقدار احتياطى تقويم الاصول على النحو التالى :

احتياطى تقويم اصول=صافى الاصول-ثمن الشراء

=(٢٥٩٠٠٠-١١١٠٠) — ٢٤٠٠٠٠

=٢٤٧٩٠٠-٢٤٠٠٠٠=٧٩٠٠ جنيه .

٥ ـ قد يتعهد المؤسس أو المؤسسون ممن يحصلون على أسهم عينية بسداد الفرق بين ما قدمه من أصول وبين القيمة الاسمية لما يحصل عليه من أسهم او قد يطالب الشركة بأن تسدد له الفرق اذا كان ما قدمه من أصول يتعدى القيمة الاسمية للاسهم العينية التى يحصل عليها . وفى هذه الحالة لن يظهر حساب لشهرة المحل أو حساب لاحتياطى تقويم أصول ، حيث يستخدم حساب النقدية كمتمم عند اثبات انتقال الاصول الى شركة المساهمة ومقارنة قيمة تلك الاصول بالقيمة الاسمية للاسهم العينية المصدرة .

وبعد ان استعرضنا القيود الدفترية لعمليات اصدار اسهم راس المال سواء العادية او الممتازة ، وسواء أكانت اسهما نقدية أو أسهما عينية ، وكذلك سواء طرحت للاكتتاب العام أم تم الاكتتاب فيهما عن طريق المؤسسين أو الاكتتاب غير العام . فان هناك بعض العمليات المرتبطة باصدار الاسهم والتى تمثل حالات خاصة حيث قد يتم اصدار الاسهم بقيمة تزيد على القيمة الاسمية أو قد يتم تحصيل مبالغ اضافية على القيمة الاسمية مقابل مصروفات انفقتها الشركة . ولذلك سنتناول فى الصفحات التالية الحالتين التاليتين ، والمعالجة المحاسبية لكل منهما :

١ ـ زيادة راس مال شركة المساهمة .

٢ ـ مصاريف الاصدار ومصاريف التأسيس .

١ ـ زيادة راس مال شركة المساهمة :

لقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة السادسة الحد الادنى لراس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس . فقد نصت على انه بالنسبة للشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام يجب الا يقل راس المال المصدر للشركة عن خمسمائة الف جنيه و الا يقل

ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال او ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به اى المبلغين أكبر . ويشترط الا يقل الجانب من الاسهم الذى يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الاســهم النقــدية .

أما بالنسبة للشركات المساهمة التى لا تطرح اسهمها للاكتتاب العــام فيجب الا يقل رأس المال المصدر عن مائتين وخمسين الف جنيه .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عنــد التأســيس عن الربــع .

ولكن قد تحتاج الشركة بعد انشــائها ومزاولة نشــاطها الى اموال اضافية وقد ترى الشركة أن اصدار اسهم جديدة يعتبر الحل المناسب لتوفير تلك الموارد النقدية اللازمة ، مما يعنى زيادة رأس مال الشركة أو قد ترغب الشركة فى اظهار المركز المالى على حقيقته بادماج الاحتياطيات فى رأس المال وقد نظم قانون الشركات عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة على النحو التــالى :

(أ) فى حالة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به ، يتم ذلك بقرار من مجلس ادارة الشركة بشرط أن يكون رأس المــال المصدر — قبل الزيادة — قد سدد بالكامل وأن تتم الزيادة خلال مدة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الترخيص بالزيادة .

(ب) فى حالة ما اذا كان رأس المال المرخص به قد اصدر بالكامل ، مما يتطلب معه زيادة رأس المال المرخص به ، ويتم ذلك من خلال موافقــة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة .

(جـ) يتعين اذا تمت زيادة رأس المال المصدر باصدار اسهم جديدة أن تصدر بذات قيمة الاسهم من الاصدار الاول ، على انه يجــوز لمجلس

الادارة أن يضيف الى القيمة الاسمية **علاوة اصدار** ، على أن تضاف علاوة الاصدار الى الاحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة راس المال المصدر ــ اما ما يزيد على ذلك من مبـــالغ العلاوة فيتكون منها احتياطى خاص ، وللجمعية العامة ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يقرروا فى شأنه ما يرونه محققا لصالح الشركة على الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح . (المادتين ٩٠ ، ٩٤ من اللائحة التنفيذية) .

(د) يمكن أن تتم زيادة رأس مال شركة المساهمة بعدة طرق منها :

١ ــ اصدار أسهم نقدية (عادية أو ممتازة) .

٢ ــ اصدار أسهم عينيـــة .

٣ ــ اصدار أسهم مجانية (منحه) مع تحويل الاحتياطيات والارباح المحجوزة الى حساب راس مال الاسهم .

٤ ــ اصدار اسهم مقابل سندات يمتلكها المكتتب ، حيث تكون تلك السندات قابلة للتحويل الى أسهم وفقا لشروط اصدارها .

ومن الملاحظ أنه فى الحالتين الثالثة والرابعة لن تزيد الموارد المالية للشركة على الرغم من زيادة رصيد حساب رأس مال الاسهم بالدفاتر ، اما فى الحالتين الاولى والثانية فسوف يتم زيادة الموارد المالية والنقدية للشركة نتيجة سداد مقابل أسهم الزيادة نقدا أو بتقديم حصص عينية . ولذلك يتعين على شركة المساهمة اختيار الوسائل المناسبة لتحقيــق زيادة رأس المال والتى تتمشى مع ما ترجوه من اهداف .

وسوف نتناول الآن المعالجة المحاسبية لحالات زيادة رأس مال شركة المساهمة للتعرف على القيود الدفترية الواجب اثباتها بدفاتر الشركة .

حالة اصدار اسهم جديدة لزيادة راس مال الشركة :

وفى هذه الحالة يتطلب الامر ضرورة مراعاة النقاط التالية :

١ – يتعين فى هذه الحالة اصدار الاسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية للسهم من الاصدار الاول مع تحديد قيمة (سعر) الاصدار للسهم الجديد ، وهل هى تعادل القيمة الاسمية للسهم أم تزيد قيمة الاصدار عن القيمة الاسمية بمقدار علاوة الاصدار . وتستخدم هذه العلاوة لتعويض المساهمين القدامى عن مشاركة المساهمين الجدد لهم فى الاحتياطيات والارباح المحجوزة التى تراكمت خلال السنوات السابقة على اصدار اسهم زيادة رأس المال . وبذلك نجد أن سداد المساهم الجديد لمبلغ يزيد عن القيمة الاسمية انما هو فى الواقع يحاول أن يسدد القيمة الدفترية للسهم والتى تتضمن نصيب السهم فى صافى اصول الشركة فى تاريخ معين والتى تشتمل على الاحتياطيات والارباح غير الموزعة التى تكونت على مدار السنوات السابقة على اصدار اسهم الزيادة .

٢ – يتعين ترحيل مقدار علاوة الاصدار – ان وجدت – الى حساب الاحتياطى القانونى الى ان يبلغ نصف رأس المال المصدر وما يزيد على ذلك يكون به احتياطى خاص ، ومن ثم فعلاوة الاصدار لا تضاف الى حساب رأس مال الاسهم ، وكذلك لا يجوز اعتبارها ايرادات تقفل فى الحساب الختامى فى الجانب الدائن تمهيدا لتوزيعها .

٣ – قد يتم تغطية أسهم زيادة رأس المال باصدار اسهم عادية او أسهم ممتازة مع ملاحظة انه لا يجوز زيادة رأس المال المصدر باسهم ممتازة، الا اذا كن نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات فى شأن الاسباب المبررة لذلك (مادة رقم «٩٢» من اللائحة التنفيذية) .

ومن ناحية أخرى قد يتم تغطية اسهم زيادة رأس المال باصدار اسهم نقدية او اسهم عينية ، وتخضع الثانية لنفس القواعد السابق ذكرها بصدد الاسهم العينية التى تصدر عند انشاء الشركة لاول مرة .

٤ ــ قد يتضمن نظام الشركة النص على حق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة راس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدى (أسهم نقدية) ولا يجوز النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الاولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة عن ثلاثين يوما من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الاسهم . ومع ذلك تنتهى هذه المدة بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

٥ ــ عند طرح اسهم زيادة راس المال ــ كلها او بعضها ــ للاكتتاب العام فانها تخضع لنفس القواعد السابق ذكرها فى حالة طرح اسهم شركة المساهمة للاكتتاب عند تاسيسها ، ومن اهم هذه القواعد أنه اذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له ، وجب على البنك الذى تم فيه ايداع تلك المبالغ أن يردها الى اصحابها كاملة بما فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبهـا .

٦ ــ قد تطلب علاوة الاصدار مع قسط الاكتتاب أو مع قسط التخصيص ، وسوف يؤثر ذلك بطبيعة الحال على القيود الدفترية لكل من قسطى الاكتتاب والتخصيص كما سنبين فيما بعـد .

مثـــال :

فى اول مارس ١٩٨٤ تقرر زيادة راس مال احدى الشركات المساهمة وذلك باصدار ٥٠٠٠ سهم نقدى و ٣٠٠٠ سهم عينى ، على ان تكون القيمة الاسمية للسهم ١٥٠ ج وعلاوة الاصدار ٥٠ ج وقد أصدرت الشركة الاسهم

العينية لشراء احدى المنشآت الفردية ، ولقد كانت الميزانية العمومية لهذه المنشاة فى تاريخ الشراء كما يلى :

٤٢٠٫٠٠٠	اصول ثابتة	٨٠٠٫٠٠٠	راس المال
١٨٠٫٠٠٠	بضاعة	٣٠٫٠٠٠	احتياطى عام (ارباح محجوزة)
٢٦٠٫٠٠٠	مدينون		
٦٠٫٠٠٠	أوراق قبض	٦٠٫٠٠٠	مخصص ديون مشكوك فيها
٣٠٫٠٠٠	نقدية		
١٠٫٠٠٠	ح/جارى صاحب المنشاة	٣٠٫٠٠٠	دائنون
		٤٠٫٠٠٠	أوراق دفع .
٩٦٠٫٠٠٠		٩٦٠٫٠٠٠	

وقد تم الاتفاق مع مالك المنشاة الفردية على ما يلى :

١ ــ انتقال جميع أصول وخصوم المنشاة الفردية الى الشركة المساهمة ــ فيما عدا النقدية ــ وذلك بعد اعادة تقييمها على النحو الآتى :

٤١٧٫٠٠٠ جنيه أصول ثابتة ، ١٩٥٫٠٠٠ جنيه بضاعة ،

٢٥٠٫٠٠٠ جنيه مدينون ، ٥٨٫٠٠٠ جنيه أوراق قبض .

٢ ــ تم سداد ثمن الشراء باصدار الاسهم العينية وعددها ٣٠٠٠ سهم مسددة القيمة بالكامل . اما الاسهم النقدية فقد طرحت للاكتتاب العام ، على أن تسدد قيمة السهم على اقساط كالآتى :

٥٠ جنيه قسط اكتتاب ، ٨٠ جنيه قسط تخصيص (مع علاوة الاصدار) ، ٧٠ جنيه قسط اخير .

وقد وردت اكتتابات فى ٩٫٥٠٠ سهم ، وبمراجعة طلبات الاكتتاب

تبين أن المساهمين القدامى قد اكتتبوا فى ٤٠٥٠٠ سهم ، وقد قرر مجلس الادارة تخصيص هذا القدر لهم بالكامل ، أما باقى الاسهم فقد تقرر تخصيصها على باقى المكتتبين بالتوزيع النسبى مع حجز المبالغ الزائدة لسداد الاقساط التالية .

فاذا علمت أن جميع الاقساط سددت فى مواعيدها .

المطلوب :

١ ـ اجراء **قيود اليومية** اللازمة لاثبات العمليات السابقة بدفاتر الشركة المساهمة .

الحل : قيود دفتر اليومية :

		من مذكورين
٤١٧٠٠٠		ح / أصول ثابتة
١٩٥٠٠٠		ح / بضاعة
٢٦٠٠٠٠		ح / مدينون
٦٠٠٠٠		ح / أوراق قبض
		الى مذكورين
	١٠٠٠٠	ح / مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها
	٢٠٠٠	ح / مخصص خصم أوراق قبض
	٣٠٠٠٠	ح / دائنون
	٤٠٠٠٠	ح / أوراق دفع
	٦٠٠٠٠٠	ح / المكتتبين
	٢٥٠٠٠٠	ح / احتياطى تقويم أصول (متمم)
		استلام مقابل الأسهم العينية

٦٠٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين

الى مـــذكورين

٤٥٠٠٠٠ حـ / راس مال اسهم عادية

١٥٠٠٠٠ حـ / علاوة الاصدار

٤٧٥٠٠٠ من حـ / البنك اكتتـــاب

٤٧٥٠٠٠ الى حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص

٦٥٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص

الى مـــذكورين

٤٠٠٠٠٠ حـ / راس مال اسهم عادية

٢٥٠٠٠٠ حـ / عـــلاوة الاصـــــدار

٤٧٥٠٠٠ من حـ / البنك ــ جارى

٤٧٥٠٠٠ الى حـ / البنـــك ـــ اكتتـــاب

٣٥٠٠٠ من حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص .

٣٥٠٠٠ الى حـ / اقســــاط مقـــــدمة

١٥٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص .

١٥٠٠٠٠ الى حـ / البنـــك ـــ جـــارى

٣٥٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين ــ قسط اخـــير

٣٥٠٠٠٠ الى حـ / راس مال اسهم عادية

من مذكورين

٣١٥٠٠٠ ح / البنك – جارى

٣٥٠٠٠ ح / اقساط مقدمة

٣٥٠٠٠٠ الى ح / المكتتبين – قسط أخير

٤٠٠٠٠٠ من ح / علاوة الاصدار

٤٠٠٠٠٠ الى ح / الاحتياطى القانونى

ملاحظات على الحل :

١ – لقد اتضح من إثبات الاسهم العينية ، أن صافى أصول المنشأة التي قدمت للوفاء بقيمة الاسهم أكبر من ثمن الشراء والذى يعادل قيمة

الاصدار للاسهم العينية . وقد اعتبر الفرق احتياطى تقويم أصول . ولقد تم ذلك على النحو التالى :

صافى أصول المنشأة= ٩٢٠٠٠٠ – ٧٠٠٠٠= ٨٥٠٠٠٠ جنيه .

قيمة الاصدار للاسهم العينية (ثمن الشراء) = ٣٠٠٠ × ٢٠٠

= ٦٠٠٠٠٠ ج .

احتياطى تقويم الاصول = ٨٥٠٠٠٠ – ٦٠٠٠٠٠= ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ – تم اقفال علاوة الاصدار (للاسهم العينية والاسهم النقدية) فى حساب الاحتياطى القانونى .

٣ – لاجراء القيود الدفترية للاسهم النقدية ، يتطلب الامر اعداد « جدول

التخصيص » نظرا لزيادة الاكتتابات عن الاسهم المطروحة للاكتتاب.

وسوف يظهر هذا الجدول على الشكل التالى :

« جدول التخصيص »

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن قسطى ١، ٢	المستحق سداده عن قسط التخصيص	الزيادة المحولة لأقساط تالية	المبالغ المردودة
٤٥٠٠	٤٥٠٠	٢٢٥٠٠٠	٥٨٥٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	—	—
٥٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	—	٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٩٥٠٠	٥٠٠٠	٤٧٥٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠

حالة زيادة راس المال باصدار اسهم مجانية (منحة) :

قد نصت المادة رقم (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على « يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطى أو جزءا منه الى اسهم يزاد بقيمتها راس المال المصدر . وتوزع الاسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته » .

ومن هذا يتضح أن هذا الاسلوب لن يؤدى الى زيادة موارد الشركة المالية ، ولكن سيؤدى الى اظهار راس المال المستثمر على حقيقته اى تعديل فى هيكل التمويل الداخلى حيث سيؤدى الى تحويل تلك الارباح او الاحتياطيات الى جزء من راس المال مما يكسبها صفة الاستمرار واحتفاظ الشركة بها وعدم امكانية توزيعها على المساهمين فى المستقبل ولا شك أن ذلك سيساعد ادارة الشركة على تجنب مطالبة المساهمين لها بتوزيع تلك

الارباح والاحتياطيات . ومن ناحية اخرى فان هذا الاجراء سوف يعود بالفائدة على كل من المساهمين والدائنين . فبالنسبة للمساهمين سوف يحصلون على أسهم مجانا يمكن بيعها وتحويلها الى نقد سائل ، أما الدائنين فسوف يزيد ذلك الاجراء من الضمان المقدم لهم من قبل الملاك (المساهمين) والممثل فى أسهم راس المال .

وفى هذه الحالة يتم اجراء **القيود الدفترية** التالية :

١ ــ عند اقرار زيادة راس المال بادماج الاحتياطياط أو الارباح غير الموزعة:

xx من حـ / الاحتياطيات أو الارباح غير الموزعة

xx الى حـ/اسهم المنحة

٢ ــ عند أصدار وتوزيع اسهم المنحة على المساهمين :

xx من حـ / أسهم المنحة

xx الى حـ / راس مال الاسهم

ولا شك أن هذه القيود ستؤدى الى زيادة رصيد حساب رأس مال الاسهم وعدد الاسهم المصدرة فى الميزانية العمومية ، مع تخفيض مماثل فى القيمة لحسابات الاحتياطيات او الارباح غير الموزعة التى استخدمت لتنفيذ الزيادة فى رأس المال .

مثــال :

فى ١٩٨٣/١٢/٣١ أظهرت الميزانية العمومية لاحدى شركات المساهمة المصرية الارصدة التالية :

أصول	خصوم
	راس المال المصدر :
	١٠٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٢٠٠ج مدفوع بالكامل .
	٢٠٠٠٠٠ احتياطى عام
	١٢٠٠٠٠٠ مجموع حقوق المساهمين .

وفى أول يناير ١٩٨٤ قررت الجمعية العامة للمساهمين زيادة رأسمالها بتحويل ٥٠ ٪ من الاحتياطى العام الى رأس المال عن طريق اصدار أسهم عادية مدفوعة بالكامل ، وقد تم اصدار الأسهم ووزعت على المساهمين .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٢ — تصوير الميزانية العمومية للشركة بعد اصدار أسهم المنحة مباشرة .

الحـل :

مدين	دائن	البيان
١٠٠٠٠٠		من حـ / الاحتياطى العام
	١٠٠٠٠٠	الى حـ / أسهم منحة
١٠٠٠٠٠		من حـ / أسهم منحة
	١٠٠٠٠٠	الى حـ / رأس مال أسهم عادية

اصــــول	الميزانية العمومية بعد اصدار أسهم المنحة		خصـوم
			راس المال المصدر :
			٥٥٠٠ ســـهم عادى
			قيمة اسمية ٢٠٠ ج
		١١٠٠٠٠٠	مدفوع بالكامل .
		١٠٠٠٠٠	احتياطى عام .
		١٢٠٠٠٠٠	مجمــوع حقـــوق المساهمين .

وفى هذه الحالة نلاحظ زيادة راس مال الشركة من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه الى ١١٠٠٠٠٠ جنيه مع عدم زيادة اجمالى حقوق المساهمين (١٢٠٠٠٠٠ جنيه) نظرا لادماج نصف الاحتياطى العام الى رأس المال .

وفى هذه الحالة سـيتم توزيع الاسـهم المنحة (١٠٠٠٠٠ ÷ ٢٠٠ = ٥٠٠ سهم) على المساهمين بحسب ملكية كل منهم فى أسهم راس المال بحيث يحق لكل مساهم فى ١٠ أسهم ، الحصول على سهم منحة (٥٠٠٠ : ٥٠٠) مدفوع القيمة بالكامل ، مع ضرورة مراعاة جبر الكسور حيث أن الاسهم غير قابلة للتجزئة كما سبق وأن أوضحنا .

٢ ـ مصاريف التأسيس ومصاريف الاصدار :

(أ) **مصاريف التاسيس** : وتمثل هذه المصاريف ما ينفقه المؤسسون خلال الفترة المصاحبة لتكوين الشركة وحتى صدور القرار الوزارى أو موافقة الجهة المختصة على تأسيس الشركة . وتتمثل هذه المصروفات فى جميع النفقات اللازمة لدراسات جدوى المشروع ، واتعاب تحرير عقد

الشركة ونظامها الاساسى . وفى هذه الحالة يسترد المؤسسون بعد تقديم المستندات المؤيدة لتلك العمليات ، كافة المبالغ التى قاموا بصرفها خلال فترة التأسيس . وقد جرى العرف المحاسبى على اعتبار تلك المصاريف ضمن المصروفات الايرادية المؤجلة والتى تستهلك على عدد من السنوات يتراوح بين ثلاثة وخمسة سنوات .

القيود الدفترية لمصاريف التاسيس :

١ ــ استرداد المؤسسون لمصاريف التاسيس :

xx من حـ / مصاريف التاسيس

xx الى حـ / البنك ــ جارى

---

٢ ــ توزيع مصاريف التاسيس على عدد من السنوات :

xx من حـ / الارباح والخسائر

xx الى حـ / مصاريف التاسيس

اثبات القسط السنوى لاستهلاك مصاريف التاسيس

(ب) مصاريف الاصدار :

تتحمل الشركة بعض المصاريف فى سبيل اصدار الاسهم وطرحها للاكتتاب العام ، مثل تكاليف اعداد نشرة الاكتتاب وعمولة البنك الذى عن طريقه يتم الاكتتاب. وعادة ما تتحمل الشركة تلك المصاريف وذلك عن طريق تحميلها على ايرادات الفترة . ولكن قد تقوم الشركة بتحصيل مبلغ معين من المكتتبين فى نظير تغطية تلك المصاريف . ولقد نصت المادة رقم (٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه يجوز لمجلس الادارة

ان يضيف الى القيمة الاسمية مصاريف اصـــدار فى الحـــدود التى تقررها الهيئة العامة لسوق المال .

وفى هذه الحالة يتم اجراء عدد من القيود الدفترية لاثبات مصـــاريف الإصدار وذلك على النحـــو التـــالى :

١ ــ قيد اثبات مصاريف الاصدار الفعلية التى تنفقها الشركة :

×× من حـ / مصاريف الاصدار الفعليـــة

×× الى حـ / البنـــك ــ جـــارى

---

٢ ــ قيود اثبات مصاريف الاصدار المحصلة عند الاكتتاب :

×× من حـ / البنـــك ــ اكتتـــاب

×× الى حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص

×× من حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص

الى مذكورين

×× حـ / رأس مال اسهم (حسب نوعها)

×× حـ / مصـــاريف اصـــدار محصلة

---

٣ ــ تسوية مصاريف الاصدار المحصلة مع مصاريف الاصدار المسددة :

وفى هذه الحالة نجد أن القيد الدفتري لتسوية مصاريف الاصـــدار المحصلة مع مصاريف الاصدار المسددة يتوقف على ما اذا كانت المصاريف المسددة تزيد او تقل عن مجموع المبالغ المحصلة من المكتتبين مقابل مصاريف الاصـــــدار .

(ا) حالة مصاريف الاصدار المسددة فعلا تزيد على مقابل مصاريف الاصدار المحصـــلة :

وفى هذه الحالة قد يتم مطالبة المكتتبين بسداد ذلك الفرق مع الاقساط التالية ، أو تتحمله الشركة ويعتبر من بين الاعباء المالية للشركة وينقـل فى حساب الارباح والخسائر فى الجانب المدين ، ويكون القيد كالآتى :

من مذكورين

xx ح / مصاريف الاصـــدار المحصـلة

xx ح / البنك ــ جارى أو ح / الارباح والخسائر

xx الى ح / مصاريف الاصـــدار الفعليـــة

(ب) حالة مصاريف الاصدار المسددة فعلا تقل عن مقابل مصاريف الاصدار المحصـــلة :

وفى هذه الحالة يعتبر الفرق من بين حقوق المساهمين ، ويظهر اما فى صورة مستقلة كرصيد دائن فى حساب مصاريف اصدار محصلة ويضـــاف الى حساب رأس مال الاسهم لتحديد مجموع حقوق المساهمين ، أو يدمج ضمن الاحتياطى القانونى والذى بدوره يعتبر جزءا من حقوق المساهمين فى الميزانية العمومية ويكون القيـــد الدفترى كالآتى :

xx من ح / مصاريف اصـــدار محصـــلة

xx الى مـــذكورين

xx ح / مصاريف الاصـــدار الفعليـــة

xx ح / الاحتيـــاطى القـــانونى

مثـــال :

فى أول يناير ١٩٨٤ اصدرت احدى شركات المساهمة (تحت التأسيس) ٢٠٠٠ سهم عادى ، ١٠٠٠ سهم ممتاز ٩٪ ، بقيمة اسمية ٢٠٠ جنيه للسهم الواحد . وقد طرحت الاسهم للاكتتاب العام على أن تسـدد قيمتهـا على قسطين هما :

قسط اكتتاب ٩٠ جنيه بالاضافة الى ١ جنيه مصاريف اصدار .

قسط تخصيص ١١٠ جنيـه .

وفى آخر يناير تم الاكتتاب فى جميع الاسهم المطروحة ، وقد صدر قرار تأسيس الشركة فى أول فبراير وطلب قسط التخصيص وسدد بالكامل حتى نهاية شهر فبراير ١٩٨٤ .

وقد قام المؤسسون بالمطالبة بمصاريف تأسيس قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ومصاريف اصـدار قيمتها ٢٥٠٠ جنيه . وقـد تم صرف تلك المبالغ الى المؤسسين بعد الاطلاع على المستندات المؤيدة لعمليات الصرف وذلك فى أول ابريل ١٩٨٤ .

والمطلوب :

١ ـ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٢ ـ تصوير الميزانية العمومية فى ١٩٨٤/٤/١ لبيان اثر العمليات **السابقة.**

الحـل :

المبلغ	المبلغ	البيان	التاريخ
٢٧٣٠٠٠		من حـ / البنـك ــ اكتتـاب	١/٣١
		الى حـ/المكتتبين ــ قسطى أكتتاب وتخصيص	
	١٨٢٠٠٠	أسـهم عـادية	
	٩١٠٠٠	أسـهم ممتـازة ٩٪	
		من حـ/المكتتبين ــ قسطى اكتتاب وتخصيص	٢/١
٤٠٢٠٠٠		أسـهم عادية	
٢٠١٠٠٠		أسـهم ممتـازة	
		الى مـذكورين	
	٤٠٠٠٠٠	حـ / رأس مال أسهم عادية	
	٢٠٠٠٠٠	حـ / راس مال اسهم ممتازة	٩٪
	٣٠٠٠	حـ/مصاريف اصدار محصلة	
٢٧٣٠٠٠		من حـ / البنـك ــ جـارى	٢/١
	٢٧٣٠٠٠	الى حـ / البنـك ــ اكتتاب	
٣٣٠٠٠٠		من حـ / البنـك ــ جـارى	٢/٢٨
		الى حـ / المكتتبين ــ قسطى اكتتـاب وتخصـيص	
	٢٢٠٠٠٠	أسـهم عـادية	
	١١٠٠٠٠	أسـهم ممتـازة ٩٪	

من مـــذكورين

٥٠٠٠		د / مصـــاريف تأســـيس	٤/١
٢٥٠٠		د / مصاريف اصدار فعلية	
	٧٥٠٠	الى د / البنـــك ـــ جارى	

٢٥٠٠		من د / مصاريف اصدار محصلة	
	٢٥٠٠	الى د/مصاريف اصدار فعلية	٤/١

او

٣٠٠٠		من د / مصاريف اصدار محصلة
		الى مـــذكورين
	٢٥٠٠	د / مصاريف اصدار فعلية
	٥٠٠	د / احتياطى قانونى

اصــول		خصـــوم	

الميزانية العمومية للشركة فى ١٩٨٤/٤/١

٥٩٥٥٠٠	البنك ـ جارى		راس المال المصدر والمدفوع
		٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠ سـهم عـادى قيمة اسمية ٢٠٠ج مدفوع بالكامل
		٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠ سهم ممتاز ٩٪ قيمة اسمية ٢٠٠ ج مدفوع بالكامل
٥٠٠٠	مصاريف تأسيس	٦٠٠٠٠٠	
		٥٠٠	مصـاريف اصـدار محصلة أو احتياطى قانونى .
٦٠٠٥٠٠		٦٠٠٥٠٠	

ولقد تم تحديد رصيد حـ / البنك ـ جارى عن طريق ترحيل العمليات السابقة والتى تؤثر على ذلك الحسـاب كالآتى :

حـ / البنك ـ جارى

٢٧٣٠٠٠	الى حـ/البنك ـ اكتتاب	٧٥٠٠	من مذكورين
٣٣٠٠٠٠	الى حـ / المكتتبين ـ قسـطى اكتتـاب وتخصيص		٥٠٠٠ مصـاريف تأسيس
			٢٥٠٠ مصاريف اصدار
		٥٩٥٥٠٠	رصيد (ميزانية)
٦٠٣٠٠٠		٦٠٣٠٠٠	

اسئلة وتمارين على الفصلين

الثـــامن والتاسع

اولا : الاســئلة :

السؤال الاول :

هل **توافق** او **لا توافق** على العبـــارات التاليـــة مع ابداء الســـبب باختصـــار :

١ ــ تركز الشركات المساهمة على الاعتبار المالى فى حـــين تركز شركات التوصية بالاسهم على الاعتبار الشخصى .

٢ ــ تتشابه شركات الاشخاص وشركات الاموال من حيث تقسيم رأس مال كل منهما الى حصص متساوية القيمة .

٣ ــ تتشابه شركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالاسهم من حيث وجود نوعين من الشركاء ، الاول له مسئولية تضامنية غير محـــدودة والثانى مسئوليته محدودة بمقدار ما قدم من حصة راس مال الشركة .

٤ ــ على الرغـــم من تمتـــع كـــلا من شركات المساهمـــة والشركات ذات المسئولية المحدودة بخاصـــية «المسئولية المحـــدودة» للمســـاهم أو الشريك بمقدار حصته فى راس المال ، فان النوع الثانى لا يتمتع بنفس القدرة المالية من حيث تدبير الاموال .

٥ ــ يمكن اصدار اسهم راس مال شركة المساهمة بقيمتها الاسمية أو بقيمة تزيد أو **تقـــــل** عن تلك القيمـــة .

٦ ــ فى حالة طرح اسهم راس مال شركة المساهمة للاكتتاب العام ، فانه اذا تم الاكتتاب فى عدد من الاسهم يقل عن الاســهم المطروحة ، يتـــم تخفيض راس مال الشركة بهذا القدر ويتم تأسيس الشركة برأس مال

جديد بعـــد التخصيص .

٨ ــ لا تختلف اجراءات تأسيس شركات المساهمة التى تطـــرح أســـهمها للاكتتاب العام وتلك التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

٩ ــ يعادل رأس المال المرخص به ، رأس المال المصدر فى جميـــع حالات شركات المساهمة الجـــديدة .

١٠ــ ان اصدار أسهم مجانية لزيادة رأس مال شركة المساهمة ســـيؤدى حتما الى تخفيض القيمة الدفترية للسهم .

١١ــ تعطى الاسهم الممتازة لاصحابها حق الاولوية فى الاكتتاب فى أســـهم زيادة رأس مال شركة المســـاهمة .

السؤال الثانى :

« تتعدد أساليب زيادة رأس مال شركات المساهمة ، حيث أن بعضها يؤدى الى زيادة دفترية فقط فى حين أن البعض الآخر سيؤدى الى زيادة فى الموارد التاليـــة للشركة » .

اشرح هذه العبارة مبينا وجهة نظرك كمحاسب فى الاسباب التى تؤدى الى استخدام كل اسلوب من تلك الاساليب . .

السؤال الثالث :

« ان قيمة الاصدار هى القيمة التى يهتم بها المحاســـب عند اجراء القيود الدفترية لاصدار رأس ما لشركات المساهمة » .

اشرح وجهة نظرك كمحاسب فى العبـــارة السابقة ، مبينـــا الانواع المختلفة لقيم الاسهم واستخدامات كل قيمة منها وكيفية احتساب كل منها .

السؤال الرابع :

طلبت منك احدى شركات المساهمة بصفتك محاسبا ، أن تحدد لهـا القيمة الحقيقية للسهم من اسهم رأسمالها ، ما هى المفردات والبيانات التى ستحتاج اليها ، وكيفية استخدامها لاحتساب القيمة الحقيقية للسهم .

ثانيـا : التمارين :

التمرين الاول :

طرحت احدى شركات المساهمة للاكتتاب العام ٥٠٠٠٠ سهم قيمـة السهم الاسمية ١٠٠ جنيه تدفع على اقساط كالآتى : ٥٠ جنيه عند الاكتتاب، ٣٠ جنيه عند التخصـيص ، ٢٠ جنيه قسط أخـير . وقـد تم الاكتتاب فى ٧٨٠٠٠ سهم فرفضت اكتتابات فى ٣٠٠٠ سهم وردت المبالغ الخاصة بها الى أصحابها ، ووزعت الاسهم بين باقى المكتتبين توزيعا نسبيا ، وحجزت الزيادة المدفوعة لتخصمهم من الاقساط التالية .

وقد تم سداد جميع الاقساط المطلوبة فى مواعيدها .

والمطلوب :

١ ــ اجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات ما تقدم .

٢ ــ تصوير حسابات دفتر الاستاذ اللازمة .

التمرين الثانى :

أصدرت احدى شركات المساهمة ٨٠٠٠ سهم عادى قيمـة السـهم الاسمية ٢٠٠ جنيه تدفع على أقساط كالآتى : ٩٠ جنيه عنـد الاكتتاب ، ٧٠ جنيه عند التخصيص ، ٤٠ جنيه قسط أخير وقد تم الاكتتاب فى ١٢٠٠٠ سهم وقد صدر قرار تأسـيس الشركة فخصـصت الأسـهم بين المكتتبين بالتناسب ، وحجزت الزيادة ليسدد منها قسط التخصيص .

وعند التخصيص تأخر المساهم صبحى الذى كان قد اكتتب فى ١٥٠ سهم فى سداد المطلوب منه وعند حلول القسط الاخير تأخر مساهم آخر اسمه سامى كان قد خصص له ٢٠٠ سهم فى سداد المستحق عليه .

وقد بلغت مصاريف التأسيس ٢٠٠٠٠ جنيه اعتمدت وتم الموافقة عليها وسددت بشيك .

وقد قرر مجلس الادارة بيع أسهم صبحى التى لم يدفع قسط تخصيصها بالكامل وقد بيعت هذه الاسهم بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه وتحملت الشركة مصاريف فى سبيل البيع قدرها ١٥٠ جنيه .

والمطلوب :

إجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة بدفاتر شركة المساهمة .

التمرين الثالث :

فى أول يناير ١٩٨٤ طرحت احدى الشركات المساهمة المصرية ١٠٠٠٠ سهم للاكتتاب العام بقيمة اسمية للسهم ١٢٠ ج وعلاوة اصدار ٣٠ ج وذلك لزيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع والذى بلغ فى ذلك التاريخ ١٢٠٠٠٠٠ ج وعلى أن يتم سداد قيمة السهم على أقساط كما يلى :

٩٠ ج قسط اكتتاب وعلاوة الاصدار فى المدة من ٢/١ — ٢/١٥
٤٠ ج قسط تخصيص فى المدة من ٤/١ — ٤/١٥
٢٠ ج قسط اخير فى المدة من ٨/١ — ٨/١٥

ولقد تم الاكتتاب فى ١٥٠٠٠ سهم ورفض منها ٢٠٠٠ سهم وردت قيمتها لاصحابها وتقرر تخصيص الاسهم بين المكتتبين تخصيصا نسبيا وحجز

الزيادة لسداد باقى الاقساط وعند تحصيل القسط الاخير تأخر مساهم كان مخصص له ٢٠٠ سهم عن سداد المستحق عليه أما باقى الاقساط فقد تم تحصيلها بالكامل .

وفى ٩/١ تقرر بيع أسهم المساهم المتأخر فبيع السهم بمبلغ ١٥٠ ج وبلغت مصروفات البيع ٩٠٠ ج واحتسبت فوائد تأخير ١٥٠٠ ج وتم سداد البــاقى للمساهم المتأخر .

فاذا علمت أن رصــيد الاحتياطى القــانونى فى ١٩٨٤/١/١ بلــغ ٢٠٠٠٠٠ جنيــه .

فالمطلوب :

١ ــ اجراء قيود اليومية الخاصة باثبات زيادة رأس مال الشركة وتحصيل الاقســاط وتصــوير حساب رأس مال الاسهم .

٢ ــ بيان كيفية اظهار الارصدة المترتبة على العمليات السابقة فى ميزانية الشركة كمــا تظهــر فى ١٩٨٤/٩/١ .

التمرين الرابع :

تكونت شركة مساهمة لشراء مصنع محمود خليل للاحذية . وقد كان رأس مال الشركة المصرح به ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ، مقسم الى ٢٠٠٠٠ ســهم عادى ، ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ٧٪ قيمة السهم الاسمية ١٠٠ جنيه ، وفيمــا يلى ميزانية مصانع محمود خليل فى تاريخ الشراء :

٩٥٠٠٠٠		عقار	١٤٩٠٠٠٠	رأس المال
٣٠٠٠٠٠		عدد وآلات	٥٠٠٠٠٠	قرض برهن العقار
٥٠٠٠٠		أثاث	٤٥٠٠٠٠	دائنون تجاريون
٧٥٠٠٠٠		بضاعة	٥٠٠٠٠	دائنون عن مصروفات
	٨٥٠٠٠٠	مدينون	٤٠٠٠٠٠	أوراق دفع
	٥٠٠٠٠	مخصص الديون		
٨٠٠٠٠٠				
٢٥٠٠٠		نقدية بالبنك		
١٥٠٠٠		مصروفات مدفوعة مقدما		
٢٨٩٠٠٠٠			٢٨٩٠٠٠٠	

وقد تم الاتفاق بموافقة الإطراف الخارجية المعنية على ما يأتى :

١ ـ تتعهد الشركة المساهمة بأوراق الدفع والدائنين عن مصروفات والقرض برهن ، ويقوم محمود خليل بسداد الدائنين التجاريين .

٢ ـ تنتقل الى الشركة المساهمة جميع الاصول بقيمتها الدفترية ـ ماعدا البنك ـ بعد اجراء التعديلات الآتية :

يزداد مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها الى ١٠٠٠٠٠ جنيه وتخفض العدد والآلات بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه ويخفض الاثاث بمبلغ ١٠٠٠٠ ج.

٣ ـ سيكون ثمن الشراء ٢٣٢٠٠٠٠ جنيه يسدد الى محمود خليل باصدار ١٢٠٠٠ سهم عادى ، ٦٠٠٠ سهم ممتاز ويدفع اليه ٥٢٠٠٠٠ جنيه نقدا .

وقد أصدرت شركة المساهمة باقى أسهم راس المال نقدا وطرحت للاكتتاب وتم الاكتتاب فيها بالكامل وسددت قيمتها بالكامل فورا .

والمطلوب :

١ ــ عمل قيود اليومية اللازمة فى دفاتر شركة المساهمة لاثبات العمليات السابقة .

٢ ــ تصوير الميزانية الافتتاحية لشركة المساهمة .

التمرين الخامس :

قررت احدى الشركات المساهمة زيادة راسمالها بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ج باصدار اسهم عادية ، قيمة السهم الاسمية ١٠٠ ج . وقد طرحت الاسهم للاكتتاب العام على أن تسدد قيمة السهم كالآتى :

٣٠ ج عند الاكتتاب ، ٣٠ ج قسط تخصيص

٢٥ ج قسط اول ، ١٥ ج قسط اخير .

وقد وردت اكتتابات فى ١٤٠٠٠ سهم ، وبمراجعة طلبات الإكتتاب تبين أن :

١ــ اكتتب مساهمو الشركة القدامى فى ٦٠٠٠ سهم ، وقد قرر مجلس الادارة تخصيص هذا القدر من الاسهم لهم بالكامل .

٢ ــ أما باقى الاسهم فقد تقرر تخصيصها على باقى المكتتبين بالتوزيع النسبى مع حجز الزيادة لتخصم من الاقساط التالية .

فاذا علمت أن :

١ ــ عند سداد قسط التخصيص تأخر أحد المساهمين القدامى (عبد اللطيف) الذى كان قد اكتتب فى ٢٠٠ سهم فى سداد المطلوب منه عن قسط التخصيص .

٢ ـ وعند حلول موعد سداد القسط الاول ، تأخر مساهم آخر من المساهمين الجدد (عبد العزيز) كان قد اكتتب فى ٢٠٠ سهم فى سداد المطلوب منه عن القسط الأول

٣ ـ وعند سداد القسط الاخير ، تأخر مساهم ثالث من المساهمين الجدد (عبد المحسن) كان قد خصص له ١٥٠ سهم فى سداد المطلوب منه عن القسط الاخير .

وقد قرر مجلس الإدارة بيع اسهم المساهم (عبد اللطيف) ، وقد بيعت اسهمه بمبلغ ١٢٠٠٠ ج وقد بلغت مصاريف البيع ٥٠٠ ج .

والمطلوب :

اجراء **قيود اليومية اللازمة** لاثبات العمليات السابقة بدفتر يومية الشركة المساهمة .

التمرين السادس :

فى ١٩٨٤/٥/١ تقرر زيادة رأس مال شركة الاعمال الهندسية المساهمة باصدار ١٠٠٠٠ سهم عادى نقدى ، ٥٠٠٠ سهم عادى عينى قيمة السهم الاسمية ١٠٠ ج بسعر ١٥٠ ج . وقد أصدرت الاسهم العينية مقابل شراء جميع أصول شركة هانى واحمد والتعهد بكل خصوم الشركة المذكورة التى كانت ميزانيتها كالآتى فى ١٩٨٤/٤/٣٠ :

رأس المال :			أراضي ومباني		٤٠٠٠٠٠
هاني	٣٠٠٠٠٠		عدد وآلات		٢٠٠٠٠٠
أحمد	٣٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	بضاعة		١٥٠٠٠٠
دائنون		١٨٠٠٠٠	مدينون	١٠٠٠٠٠	
أوراق دفع		٦٥٠٠٠	ـ مخصص الديون المشكوك فيها	٥٠٠٠	٩٥٠٠٠
		٨٤٥٠٠٠			٨٤٥٠٠٠

وقد تم تقدير الاصول كالآتى :

١ ــ تقدير الاراضي والمبانى بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج والعدد والآلات بمبلغ ١٨٠٠٠٠ ج والبضاعة بمبلغ ١٧٠٠٠٠ ج .

٢ ــ بفحص حسابات المدينين اتضح وجود ديون تعتبر معدومة بمبلغ ٥٠٠٠ ج وتقدر الديون الجيدة بمبلغ ٨٥٠٠٠ ج .

أما بالنسبة للاسهم النقدية فقد طرحت للاكتتاب العام على أن تسدد قيمة السهم على اقساط كالتالى :

٧٠ ج عند الاكتتاب (بما فى ذلك العلاوة) ، ٥٠ ج عند التخصيص ، ٣٠ ج قسط اخير .

وقد وصلت الشركة إكتتابات في ١٥٠٠٠ سهم . وبمراجعة طلبات الاكتتاب تبين أن مساهمى الشركة القدامي قد اكتتبوا في ٥٠٠٠ سهم ، وقد قرر مجلس الادارة تخصيص هذا القدر لهم بالكامل . أما باقي الاسهم فقد خصصت بين باقى المكتتبين بالتناسب مع حجز الزيادة لتخصم من الاقساط التالية . وقد تم سداد قسط التخصيص بالكامل . أما بالنسبة للقسط الاخير فقد تم سداده بالكامل فيما عدا المستحق على أحد المساهمين الجدد وكان قد اكتتب فى ٤٠٠ سهم .

والمطلوب:

اجراء قيود اليومية اللازمة فى دفاتر الشركة المساهمة لاثبات ما تقدم .

التمرين السابع :

توضح البيانات الآتية ارصدة حسابات دفتر الاستاذ باحدى الشركات المساهمة والتى تعمل فى مجال الانتاج الصناعى وذلك فى ١٩٨٤/١/١ :

٣٨٠٠٠٠ أراضى ومبانى — ٩٢٠٠٠٠ بضاعة بالمخازن — ١٢٠٠٠٠٠ بنـــك جارى — ٢٣٠٠٠٠ مدينون — ٤٨٥٠٠٠ دائنون — ٦٥٠٠٠ احتياطيات — ١٢٠٠٠٠٠ قروض — ١٠٠٠٠٠٠ رأس المال المصـــدر (القيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه) — ٩٨٠٠٠٠ راس المال المدفوع ٢٠٠٠٠ قسط أخير مستحق على المساهم ماهر . وفى ذلك التـــاريخ تقرر زيادة رأس مال الشركة لتصبح قيمته بعد الزيادة ١٥٠٠٠٠٠ جنيــه وذلك باصدار نصف قيمة الزيادة بأسهم عينية والنصف الآخر بأسهم نقدية والقيمة الاسمية للسهم ١٠٠ جنيه وسعر الاصدار ١٣٠ جنيه .

ولقد تقدمت مؤسسة التجارة والهندسة بأصول وخصوم المؤسسة مقابل الاكتتاب فى الاسهم العينية — وكانت أصـــول وخصـــوم المؤســـسة المذكورة على الوجه التـــالى :

٩٥٠٠ ســـيارات — ١٢٠٠٠٠ مدينـــون — ٦٠٠٠٠ بنـــك جارى ١٢٠٥٠٠ بضـــــاعة — ٤٠٠٠٠ دائنـــون — ٤٥٠٠٠ اثاث — ٤٠٠٠ مخصص ديون مشكوك فيهـــا

وقد تم الاتفاق مع الشركة المذكورة على ما يأتى :

١ — اعادة تقييم أصول وخصوم المؤسسة على الوجه التالى :

٨٥٠٠ السيارات — ١١٠٠٠٠ مدينون — ١٥٠٠٠٠ البضاعة — كما اتضح أن هناك فاتورة مشتريات آجلة لم ترحل الى حساب الدائنين قيمتها

١٠٠٠٠ جنيه ، كما اتفق على عدم انتقال البنك الجارى والاثاث الى الشركة المساهمة .

٢ ــ تدفع مؤسسة التجارة والهندسة ١٠٠٠٠٠ جنيه بشيك اضافة الى صافى الاصول المقدمة منها مقابل الحصول على الاسهم العينية .

ولقد تم تنفيذ ما سبق بالكامل .

أما بالنسبة للاسهم النقدية فلقد طرحت للاكتتاب العام على أن تسدد على أقساط كما يلى :

٧٠ جنيه عند الاكتتاب ، ٢٥ جنيه عند التخصيص ، ٣٥ جنيه قسط اخير .

ولقد اكتتب مساهمو الشركة القدامى فى ١٥٠٠ سهم ، فى حين بلغت اكتتابات المساهمين الجدد ١٧٠٠ سهم .

وتقرر تخصيص الاسهم التى أكتتب فيها المساهمون القدامى لهم بالكامل ، أما أسهم المساهمين الجدد فلقد تقرر تخصيصها بينهم تخصيصا نسبيا واحتجاز المستحق لهم لسداد باقى الاقساط .

فاذا علمت أن المساهم ماهر (والمستحق عليه القسط الاخير من العام الماضى) سدد المستحق عليه ضمن قيمة الاسهم التى اكتتب فيها عند زيادة رأس المال ولدى سداد قسط الاكتتاب وأنه عند تحصيل القسط الاخير تأخر مساهم من المساهمين القدامى عن سداد المستحق عليه وكان قد اكتتب فى ٢٠٠ سهم ، أما باقى المساهمين فقد سددوا المستحق عليهم بالكامل .

المطلوب :

١ ــ اجراء قيود اليومية بدفاتر الشركة المساهمة والخاصة بزيادة راس المال واصدار وتحصيل كل من الاسهم العينية والنقدية .

٢ ــ تصوير قائمة المركز المالى للشركة المساهمة كما تظهر بعد زيادة راس المال وتحصيل جميع الاقساط .

التمرين الثامن :

فيما يلى بعض الارصدة الظاهرة بميزانية أحدى الشركات المساهمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ :.

أصــول			خصــوم
			راس المال المرخص به:
			١٠٠٠٠ ســهم عادى
			قيمة اسمية ١٠٠ ج
			رأس المــال المصــدر والمدفوع :
		٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠ ســهم عـادى
			قيمة اسمية ١٠٠ ج
١٦٥٠٠٠	البنك ــ جارى		مدفوع بالكامل
		٢٥٠٠٠٠	احتياطى عام
		١٠٠٠٠٠	احتياطى قانونى

وفى أول ينــاير ١٩٨٤ قــرر مجلس ادارة الشركة زيادة راس المال المصدر لكى يصل الى الحدود المرخص بها فى عقد تأسيس الشركة وقرار الموافقة بالتكوين ، على أن تتم الزيادة بالشكل التالى :

١ ــ أصدار اسهم نقدية عددها ١٠٠٠ سهم عادى تطرح للاكتتاب العام بالقيمة الاســمية .

٢ ــ إصدار اسهم مجانية عددها ١٠٠٠ ســهم مقابل تحــويل جزء من الاحتياطى العــام الى رأس مال ، وتوزع على المساهمين القــدامى بنسبة ما يمتلكه كل مســاهم .

وبالنسبة للاسهم النقدية ، فقد طرحت للاكتتاب العام ، على أن تكون للمساهمين القدامى الاولوية فى الاكتتاب ، وعلى أن تسدد القيمة الاسمية للسهم على النحــو التــالى :

٥٠ جنيه قسط اكتتاب بالاضافة الى مبلغ ٢ جنيه مقابل مصاريف الاصدار .

٢٥ جنيه قسط تخصيص

٢٥ جنيه قسط أخير

وقد تمت الاكتتابات في ٢١٠٠ سهم ، خصصت على النحو التالى :

١ ــ تم تخصيص اكتتابات المساهمين القدامى بالكامل والتى بلغت ٨٠٠ سهم .

٢ ــ ردت أموال لمكتتبين فى ٥٠٠ سهم لم يخصص لهم اية أسهم .

٣ ــ خصصت باقى الاسهم على المكتتبين بالتناسب .

وقد طلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها .

فاذا علمت أن مصاريف الاصدار التى سددتها الشركة عن أسهم زيادة رأس المال بلغت ١٤٠٠ جنيه .

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة المساهمة .

٢ ــ تصوير الميزانية العمومية للشركة بعد اصدار اسهم زيادة رأس المال وسداد قيمتها بالكامل .

التمرين التاسع :

فى ١٩٨٤/٦/١ اصدرت احدى الشركات المساهمة ــ تحت التأسيس ــ اسهما عادية بقيمة اسمية ٥٠ جنيه للسهم الواحد على أن تطرح تلك الاسهم للاكتتاب العام وتسدد قيمتها على أقساط على النحو التالى :

٢٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد خلال المدة من ٦/١ — ٦/٣٠ .

١٠ جنيه قسط تخصيص يسدد خلال المدة من ٨/١ — ٨/٣١.

٢٠ جنيه قسط اخير يسدد خلال المدة من ١٠/١ — ١٠/٣١ .

وقد تلقت الشركة اكتتابات فى أسهم تزيد عن عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ، ومن ثم قامت بعملية التخصيص على المكتتبين .

فاذا علمت أنه قد صدر قرار الموافقة على تأسيس الشركة فى أول اغسطس ١٩٨٤ ، وقد تم استلام جميع الاقساط فى مواعيدها .

وفيما يلى بعض بيانات جدول (قائمة) التخصيص التي اعدتها الشركة :

قائمة أو جدول التخصيص

عدد الاسهم المكتتب فيها	عدد الاسهم المخصصة	المدفوع عند الاكتتاب	المطلوب عن أ ، ت	المستحق عن التخصيص	المحول لاقساط تالية	المبالغ المردودة
؟	—	٤٠٠٠٠	—	—	—	٤٠٠٠٠
٩٠٠٠	؟	١٨٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	؟	—	—
؟	٣٠٠٠	؟	٩٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	—
٨٠٠٠	؟	؟	٩٠٠٠٠	—	؟	؟
٨٠٠٠	؟	؟	٤٥٠٠٠٠	؟	؟	؟

والمطلوب :

١ — استكمال البيانات الواردة بقائمة (جدول) التخصيص .

٢ — اجراء القيود الدفترية اللازمة لاثبات عمليات اصدار الاسهم وتحصيل قيمة الاقساط فى مواعيدها .

التمرين العاشر :

فى أول مارس ١٩٨٤ تقرر تكوين شركة الاعمال الهندسية والمقاولات برأس مال قدره ١٨٠٠٠٠ جنيه مقسم الى أسهم عادية وأسهم ممتازة ١٠٪ بقيمة اسمية ٣٠ جنيه على أن يكون عدد الاسهم العادية ضعف عدد الاسهم الممتازة .

وقد اكتتب المؤسسون فى الاسهم الممتازة بالكامل وسددت قيمتها فورا بالكامل فى ذلك التاريخ .

أما الاسهم العادية فقد طرحت للاكتتاب العام بالشروط التالية :

١٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد فى المدة من أول فبراير حتى نهايته .

٥ جنيه قسط تخصيص يسدد فى المدة من أول مارس حتى نهايته .

٧ جنيه قسط أول يسدد فى المدة من أول يونيو حتى نهايته .

٨ جنيه قسط أخير يسدد فى المدة من أول اغسطس حتى نهايته .

ولقد تم الاكتتاب فى ٧٥٠٠٠ سهم عادى ، بيانها كالآتى :

٢٠٠ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٥ سهم .

٢٠٠ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٢٠ سهم .

٥٠٠ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٥٠ سهم .

٥٠٠ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٨٠ سهم .

٢٥ مكتتب اكتتب كل شخص فى ٢٠٠ سهم .

وفى أول مارس صدر قرار تأسيس الشركة ، وقد تم تخصيص الاسهم على المكتتبين على النحو التالى :

١ ــ تخصص الاسهم بالكامل للمكتتبين فى ٢٠ سهم أو أقل .

٢ ــ تخصص اسهم للمكتتبين فى ٥٠ سهم ، على أساس ٢٠ سهم لكل منهم .

٣ ــ تخصص اسهم للمكتتبين فى ٨٠ سهم على أساس ٥٠ سهم لكل منهم .

٤ ــ عدم تخصيص اية أسهم للمكتتبين فى ٢٠٠ سهم أو اكثر .

وقد تقرر حجز المبالغ الزائدة عند الاكتتاب لسداد الاقساط التالية وما يزيد على ذلك يرد الى المكتتبين .

وقد طلب قسط التخصيص فى أول مارس وسدد بالكامل حتى آخر شهر مارس وكذلك قد طلب القسطين الاول والاخير وسددت فى مواعيدهما بالكامل .

فاذا علمت ان المؤسسين قد طالبوا بمصاريف تأسيس قدرها ٥٠٠٠ جنيه ، وقد تم الموافقة عليها واعتمادها وصرفت فى أول سبتمبر ١٩٨٤ بشيك الى المؤسسين .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية اللازمة لاثبات العمليات السابقة .

الفصل العاشر

الاموال المقترضة واصدار السندات

تناولنا فى الفصل السابق المعالجة المحاسبية لاثبات تكوين شركات المساهمة واصدار اسهم رأس المال والوفاء بقيمة تلك الاسهم كأساس لتوفير الاموال اللازمة لبدء الشركة لنشاطها . ولكن بعد تكوين الشركة وأثناء حياتها الانتاجية قد تحتاج الشركة إلى اموال إضافية لغرض مقابلة متطلبات التوسع وكبر حجم النشاط ، ولقد رأينا فى الفصل السابق امكانية استخدام وسيلة اصدار اسهم اضافية لزيادة راس المال او بتكوين الاحتياطيات وعدم توزيع جميع الارباح المحققة على المساهمين أو الشركاء ، وهذا ما يطلق عليه بالتمويل الذاتى . ولكن من ناحية اخرى قد تواجه الشركة صعوبة توفير الاموال المطلوبة من خلال الالتجاء الى المساهمين القدامى أو بعض المساهمين الجدد ، مما يجعل من الضرورى الالتجاء الى وسائل اخرى . وفى هذه الحالة نجد أنه من الممكن الالتجاء الى الاقتراض لتوفير الاموال المطلوبة ، والاقتراض يكون اما عن طريق الحصول على قروض سواء من الافراد أو من البنوك أو الحصول على الائتمان من الغير ، أو قد تلجأ الشركة الى الجمهور للاقتراض عن طريق اصدار السندات . ولاشك ان الالتجاء الى الجمهور للاقتراض عن طريق اصدار السندات سيمكن الشركة من تدبير الاموال المطلوبة بشىء من اليسر . ومن ناحية أخرى فان الالتجاء الى تدبير الاموال من خلال الحصول على القروض أو الحصول على الائتمان يستخدم عادة فى حالات التمويل قصير الاجل ، فى حين أن الالتجاء الى الجمهور عن طريق اصدار السندات يتناسب مع التمويل طويل الاجل .

وسوف نخصص هذا الفصل لدراسة الجوانب التالية :

١ ـ التعريف بطبيعة السند مع المقارنة بطبيعة السهم .

٢ ـ شروط اصـــدار الســندات .

٣ ـ اجراءات اصـــدار السندات .

٤ ـ المعالجة المحاسبية لاصدار السندات .

٥ ـ المعالجة المحاسبية لفائدة السندات .

٦ ـ المعالجة المحاسبية لرد قيمة السندات .

١ ـ التعريف بطبيعة السند :

يمكن تعريف السند على انه صك قابل للتداول يمثـل مديونية على الشركة للغير نتيجة لتقديم الغير لقرض الى الشركة يسدد بعد فترة محددة ـ طويلة الاجل ـ ويحصل صاحب الصك على فائدة يتفق عليها تسـدد بصـــورة دورية .

ومن هذا التعريف يمكن ابراز جوانب الخلاف بين كل من الاســهم والسندات فى النواحى التاليــة :

(أ) يمثل السهم حصة فى راس مال الشركة فى حين يمثل السند قرضـــاً للشركة أى أحد الالتزامات الخارجية المستحقة على الشركة .

(ب) يمثل حامل السهم شريكا فى حين يمثل حامل السند دائنا للشركة . وبطبيعة الحال يترتب على ذلك ان حامل السهم له جميع الحقوق المصاحبة للملكية مثل حق حضور الجمعية للمساهمين والرقابة على أعمال مجلس الادارة . فى حين أن حامل السند ليس له حق التدخل فى الادارة (١) .

---

(١) ولقد نصت المادة رقم (١٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ذلك صراحة ، حيث ذكرت : « لا يجوز للممثل القانونى لجماعة حملة السندات التدخل فى ادارة الشركة . ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات » .

(جـ) يمثل العائد على الاسهم توزيعا للربح ، مما يعنى أنه يشترط لتوزيع العائد على حملة الاسهم ضرورة تحقيق الشركة لارباح ، أما العائد على السندات ـ فائدة السندات ـ تمثل عبئا على ايرادات الفترة ، أى أنها تخصم من مجموع ايرادات الشركة قبل التوصل الى صافى الربح عن العام سواء أكانت النتيجة النهائية صافى ربح أم صافى خسارة .

(د) يمثل السند قرض لاجل ، أى يستحق السداد بحلول الاجل المحدد ، ولكن السهم يمثل ملكية ، ومن ثم لن يتم رد قيمة السهم الا فى تاريخ انقضاء الشركة وتصفيتها ، وذلك باستثناء حالات استهلاك الاسهم وحتى فى هذه الحالة يتم تسليم المساهم الذى استهلكت اسهمه ، أسهم تمتع للبقاء على علاقاته بالشركة .

(هـ) يمثل المركز المالى للشركة الضمان المقدم لحملة السندات بحيث لن يحصل حملة الاسهم على أية مبالغ عند انقضاء الشركة الا بعد استلام حملة السندات جميع المبالغ المستحقة لهم ، بل أكثر من ذلك فقد تصدر السندات بضمان بعض الأصول المحددة ويطلق عليها «سندات برهن . . .» أى أنها ستكون مضمونة مقابل أصل أو مجموعة أصول محددة .

وعلى الرغم من نواحى الخلاف السابقة ، فان هنالك بعض نواحى الشبه وأهمها :

(أ) القابلية للتداول ، حيث نلاحظ أن الاسهم والسندات تمثل صكوكا قابلة للتداول أى يمكن التصرف فيها بالبيع الى الغير . ويتضح ذلك من نص المادة رقم (٤٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على «يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع

بورصات الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات » .

(ب) الالتجاء الى الاكتتاب العام ، حيث تستخدم الاسهم والسندات كوسائل للتمويل عن طريق تجميع أموال المستثمرين والمدخرين . ولا شك أن التجاء كل منها الى الاكتتاب العام يمكنها من تدبير الاموال اللازمة بطريقة سريعة . ولقد اتضح من النقاط السابقة أن اصدار الاسهم يتلاءم مع نوعية من المستثمرين لهم رغبة فى المخاطرة نظير الحصول على عائد يتناسب مع درجة هذه المخاطرة ، فى حين أن اصدار السندات يتلاءم مع نوعية من المستثمرين تخشى المخاطرة وتحاول تجنب المخاطر مقابل الحصول على عائد اقل من العائد على الاسهم . ولقد ترى الشركة من ناحية اخرى أن اصدار السندات وطرحها للاكتتاب العام سيؤدى الى توفير الاموال اللازمة دون حصول مقدمى تلك الاموال على حق المشاركة أو الاشراف على ادارة الشركة .

٢ — شروط اصدار السندات :

لقد تم تنظيم عملية اصدار السندات وذلك حماية لاموال الدائنين (حملة السندات) وخاصة أنهم ليس لهم حق المشاركة فى الادارة او الإشراف عليها . ولقد صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية شاملا لتلك الشروط . ويمكن ايجاز شروط اصدار السندات فيما يلى :

(أ) لا يجوز اصدار السندات الا بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات . ومن هذا يتضح أن قرار إصدار السندات لا يعطى لمجلس الادارة ولكن للجمعية العامة وذلك ضمانا لحماية اموال حملة السندات كما سبق وأن أوضحنا (المادة رقم ١٦١ من اللائحة التنفيذية) .

(ب) لا يجوز اصدار السندات الا بعد سداد راس المال المصــدر بالكامل من جانب المساهمين . وهذا يتمشى مع الاجراءات السليمة حيث لا يقبل أن تلجأ الشركة الى الغير للاقتراض وتمويل نشاطها ومازال هناك مبالغ مستحقة على المساهمين يتعين عليهم الوفاء بها (المادة رقم ٤٩ من القــانون) .

ولقد تم الاستثناء من هذا الشرط فى الحالات التالية (المادة ٥٠ من القانون) :

- اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة .
- السندات المضمونة من الدولة .
- السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أ والشركات التى تعمل فى مجال الاوراق المالية وان أعادت بيعهــا .
- الشركات العقارية والائتمان العقارى .

ولا شك أن هذا الاستثناء يعتبر أحد مظاهر المرونة التى جاء بهـا القانون لاعطاء حرية الحركة للشركات فى الاقتراض مع وضع الضــوابط لتلك الحركة .

(جـ) يشترط — عند اصدار السندات — الا تزيد قيمة السـندات السابقة التى اصدرتها الشركة والمتداولة فى ايدى الجمهور — مضافا اليها الاصدار المقترح للسندات الجديدة — على صــافى أصــول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقــريره المقــدم الى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار ، على أساس ما ورد من بيــانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة (المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية) . ويتضح أن هذا الشرط يضمن لحملة السندات نوعا من الحماية حيث أن صــافى أصول الشركة يمثل الضمان لاموال الدائنين وأصحاب القروض ، ومن ثم فان المشرع رغب فى الا تتعدى قيمة القروض (السندات) ، قيمة صــافى

الاصول والتي تستخدم لسداد تلك الالتزامات وذلك فى حالة انقضاء الشركة وتصفيتها .

ولقد تم الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة للحالات التى تم استثنائها من الشرط السابق ذكره — سداد راس المال المصدر بالكامل — حيث ذكرت اللائحة التنفيذية فى المادة رقم (٥٠) بأن :

« .... كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار اليها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار » .

٣ — اجراءات اصدار السندات :

يمكن تلخيص اجراءات اصدار السندات فيما يلى :

(أ) يتم اصدار السندات أما عن طريق الاكتتاب العام أو عن طريق الاكتتاب غير العام وفى الحالة الاولى يتعين مراعاة القواعد والاجراءات التى سبق عرضها عند دراسة اصدار أسهم رأس المال عن طريق الاكتتاب العام .

ولقد نصت المادة رقم ٤٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه اذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات او الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية . ويستفاد من هذا النص ، أن الاصل هو اصدار السندات عن طريق غير الاكتتاب العام ، أما فى حالة طرح السندات أو جانبا منها للاكتتاب العام ، فلابد من موافقة بعض الجهات المختصة .

ولقد اوضحت المادة رقم (١٦٩) من اللائحة التنفيذية على أن السندات تعتبر مطروحة للاكتتاب العام اذا وجهت الشركة الدعوة الى الاكتتاب فيها الى أشخاص غير محددين سلفا .

(ب) يتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات من خلال نشرة الاكتتاب والتى تشتمل على عدد من البيانات عن عدد السندات المصدرة وسعر الاصدار وسعر الفائدة وموعد وطريقة رد السندات و ... الخ . ويتعين ارفاق بعض المستندات مثل نسخة من الميزانيــة الاخيــرة للشركة التى اعتمدتها الجمعية العامة وتقرير عن نشاط الشركة خلال الســنة الحالية والسنة السابقة للاكتتاب .

(جـ) فى حالة اذا لم يتم تغطية السندات المعروضة للاكتتاب خــلال المدة المقررة او اية مدة إخرى يتقرر مد الاكتتاب اليها ، يجوز لمجلس ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، أن يقرر الاكتفاء باصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات والغاء الباقى (المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية) .

مع مراعاة التزام المكتتب بالوفاء بقيمة السند فى المواعيد المتفق عليها.

(د) أجاز القانون اصدار عدة انواع للسندات ، مثــل الســندات القابلة للتحول الى اسهم والتى يكون لمساهمى الشركة أولوية الاكتتاب فيها ، وكذلك الاسهم المضمونة برهن أو كفالة وتلك غير المكفولة برهن بحيث اشترط فى الاولى أن يتم الرهن لصالح جماعة حملة السندات قبل اصــدار الســـندات .

٤ ـ المعالجة المحاسبية لاصدار السندات :

تتوقف المعالجة المحاسبية ومن ثم القيود الدفترية لاصدار السندات على عاملين اســاسيين همــا :

(ا) طريقة اصدار السندات ، وهل سيتم الاكتتاب فى السندات عن طريق الاكتاب العام أو عن طريق الاكتتاب غير العام .

(ب) تحديد قيمة (سعر) اصدار السندات .

وسنتناول كلا من العاملين بشىء من التفصيل .

(ا) طريقة اصدار السندات :

لقد سبق ان أوضحنا بأن اصدار السندات يتم اما عن طريق الاكتتاب

العام او عن طريق الاكتتاب غـــير العام . وفى الحالة الاولى يتـــم توجيه الدعوة الى الاكتتاب فى السندات الى اشخاص غير محددين سلفا . ولقد نظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية اصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام واشترط فيه توافر نفس الشروط الخاصة باصدار الاسهم عن طريق الاكتتاب العام والسابق الاشارة اليها عند دراســـة موضوع تكوين واصدار اسهم رأس مال شركة المساهمة . وغالبا عندما يتم الالتجاء الى الاكتتاب العام ، يتم سداد قيمة السند على اقساط (قسط اكتتاب ، قسط تخصيص ، قسط أول ، . . .) وذلك تشجيعا لاجتذاب عدد كبير من المستثمرين وخاصة محدودى الموارد . وفى حالة ورود اكتتابات فى سندات تزيد عن عدد السندات المطروحة للاكتتاب العام ، يتم استخدام نفس الاجراءات السابق ذكرها فى حالة اصدار الاسهم وخاصة بالنســـبة لحجز المبالغ الزائدة عن قسط الاكتتاب لسداد الاقساط التالية على ضوء ما خصص للمكتتب من سندات ، ويحدد مجلس الادارة طريقة التخصيص التى ستتبع .

أما فى حالة عدم تغطية الاكتتابات للسندات المطروحة ، فهنا يختلف الحال عن نظيره فى حالة اصدار الاسهم ، حيث يجـــوز لمجلس الادارة ان يقرر الاكتفاء باصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات والغاء الباقى (المادة رقم ١٧١ من اللائحة التنفيـــذية) ، وذلك بعكس الحـــال فى حالة اصدار الاسهم حيث لا يتم تأسيس الشركة الا بعد تغطية الاكتتاب بالكامل ، واذا لم يتم تغطية الاكتتاب بالكامل يتم رد الاموال المدفوعة عند الاكتتاب الى المكتتبين بالكامل .

ومن ثم فان القيود الدفترية لاثبات عمليات اصدار السندات سواء طرحت للاكتتاب العام أم لا ، وسواء سددت القيمة دفعة واحدة او على أقساط فان القيود الدفترية لن تختلف عن قيود اصدار الاسهم سوى فى

استخدام حـ / قرض السندات بدلا من حـ / راس مال الاسهم ، وسنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد .

(ب) قيمة أو سعر اصدار السندات :

يتحدد سعر أو قيمة اصدار السندات طبقا لمدى تمشى سعر الفائدة المحدد للسندات مع سعر الفائدة السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة مع افتراض ثبات العوامل الاخرى المؤثرة على هذه القيمة . ولقد ترك القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الحرية للشركات فى تحديد سعر أو قيمة اصدار السندات على ضوء سعر الفائدة المقرر لحملة السندات والظروف الاقتصادية المحيطة . ويمكن اصدار السندات بالقيم أو الاسعار التالية :

١ ـ اصدار السندات بقيمتها الاسمية ، وذلك فى حالة تساوى معدل فائدة السندات مع معدل الفائدة السائدة فى السوق للاستثمارات المماثلة .

٢ ـ اصدار السندات بخصم اصدار ، وذلك فى حالة ما اذا كان معدل الفائدة على السندات أقل من معدل الفائدة السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة .

٣ ـ اصدار السندات بعلاوة اصدار ، وذلك فى حالة ما اذا كان معدل الفائدة على السندات يزيد عن معدل الفائدة السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة .

ومما سبق يتضح أن المعالجة المحاسبية لكل من خصم الاصدار وعلاوة الاصدار ترتبط بالمعالجة المحاسبية لفائدة السندات كما سنبين فيما بعد .

حالة اصدار السندات بقيمتها الاسمية :

وفى هذه الحالة ستتوقف المعالجة المحاسبية لتلك السندات على اسلوب اصدار السندات وكيفية سداد القيمة الاسمية للسندات المصدرة .

مثال (١) :

فى أول نوفمبر ١٩٨٣ أصدرت احدى شركات المساهمة ١٠٠٠ سند

١٢٪ قيمة اسمية ١٠٠ جنيه للسند الواحد . وقد تم الاكتتاب فى السندات بالكامل وسددت القيمة الاسمية بالكامل دفعة واحدة فى تاريخ الاكتتاب .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية اللازمة .

الحـــل :

١٠٠٠٠٠	من حـ / البنك ــ جارى	١١/١
	١٠٠٠٠٠ الى حـ / المكتتبين فى السندات	

١٠٠٠٠٠	من حـ / المكتتبين فى السندات	١١/١
	١٠٠٠٠٠ الى حـ / قرض السندات ١٢٪	

مثـــال (٢) :

نفترض فى المثال رقم (١) أن القيمة الاسمية للسند تسدد على الاقساط التالية :

٣٠ جنيه قسط اكتتاب ، ٤٠ جنيه قسط تخصيص ، ٣٠ جنيه قسط أخير .

وقد وردت اكتتابات فى السندات بالكامل وطلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية لاثبات ما تقدم .

الحـــل :

٣٠٠٠٠	من حـ / البنك ــ جارى
	٣٠٠٠٠ الى حـ / المكتتبين قسطى اكتتاب وتخصيص

استلام أموال الاكتتابات

٧٠٠٠٠		من حـ / المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
	٧٠٠٠٠	الى حـ/ قرض السندات ١٢٪
		اثبات التخصيص واصدار السندات

٤٠٠٠٠		من حـ / البنك — جارى
	٤٠٠٠٠	الى حـ / المكتتبين — قسطى اكتتاب وتخصيص
		استلام المستحق عن قسط التخصيص

٣٠٠٠٠		من حـ / المكتتبين — قسط أخير
	٣٠٠٠٠	الى حـ / قرض السندات ١٢٪
		استحقاق والمطالبة بالقسط الاخير

٣٠٠٠٠		من حـ / البنك — جارى
	٣٠٠٠٠	الى حـ/ المكتتبين — قسط أخير
		استلام القسط الاخير

دلالة اصدار السندات بخصم اصدار :

يرجع السبب الاساسى لاصدار السندات بخصم اصدار الى انخفاض معدل الفائدة المقرر لتلك السندات عن المعدل السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة ، هذا بالاضافة الى بعض العوامل الاخرى ، مثل انخفاض الطلب على الاكتتاب فى السندات او لتلافى الصعوبة التى تواجهها الشركة فى تدبير الاموال بسرعة .

ومن الملاحظ ان تحديد مقدار خصم الاصدار لا يتم بطريقة عشوائية ،

ولكن يمكن تحديده بعدة طرق وإن كانت المعالجة المحاسبية له واحدة برغم تعدد طرق حسابه . ومن بين هذه الطرق :

١ ـ رسملة مقدار التخفيض فى الفائدة المدفوعة لحملة السندات عن مقدار الفائدة للاستثمارات المماثلة باستخدام معـدل الفائدة السـائد فى السوق . فمثلا اذا كانت القيمة الاسمية للسند ١٠٠ جنيه ومعدل الفائدة على تلك السندات ١٠٪ فى حين أن معدل الفـائدة السائد للاستثمارات المماثلة ١٢ ٪ .

∴ الفائدة المدفوعة لحملة السندات $= ١٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠} = ١٠$ جنيه .

الفائدة المستحقة على الاستثمارات المماثلة $= ١٠٠ \times \frac{١٢}{١٠٠}$

$= ١٢$ جنيه .

∴ الفرق بالنقص فى الفائدة المدفوعة $= ١٢ - ١٠ = ٢$ جنيه .

ومن ثم فان خصم الاصدار $= ٢ \times \frac{١٠٠}{١٢} = ١٦ \frac{٢}{٣}$ جنيه .

وذلك يعنى أنه باستثمار ذلك المبلغ ($١٦ \frac{٢}{٣}$ جنيه) بمعدل الفائدة السائد فى السوق يمكن تعويض النقص فى مقدار الفائدة المتحصل عليها من السندات باستخدام المعدل المنخفض ($١٦ \frac{٢}{٣} \times \frac{١٢}{١٠٠} = ٢$ جنيه) .

٢ ـ تعتمد هذه الطريقة على اسـتخدام القيمة الزمنيـة للنقود فى الاعتبار . فيتم تحديد القيمة الحالية لكل من : القيمة الاسمية للسند والتى سترد الى حامل السند فى نهاية الفترة المحددة وقيمة الفوائد التى يحصل عليها حامل السند باستخدام معدل الفائدة المنخفض . مع مراعاة أن تحديد القيمة الحالية لهاتين المفردتين يتم باستخدام معـدل الفائدة السـائد فى السـوق .

فمثلا اذا كانت القيمة الاسمية للسند ١٠٠ جنيه ومعدل الفائدة ٨٪ تسدد سنويا فى حين يبلغ معدل الفائدة السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة ١٠٪ .

∴ القيمة الحالية للقيمة الاسمية للسند بمعدل ١٠٪ (من جداول القيمة الحالية)

١٠٠ × ٠ر٣٨٥ = ٥ر٣٨ جنيه .

والقيمة الحالية لدفعة مقدارها ٨ جنيه سنويا لمدة ١٠ سنوات بمعدل ١٠٪ (من جداول القيمة الحالية) = ٨ × ٦ر١٤٥ = ٤٩ر١٦٠ جنيه .

∴ القيمة الحالية لاصل السند وفوائده بمعدل الفائدة السائد فى السوق

= ٥ر٣٨ + ٤٩ر١٦٠ = ٨٧ر٦٦٠ جنيه .

∴ خصم الاصدار = ١٠٠ — ٨٧ر٦٦٠ = ١٢ر٣٤٠ جنيه .

مثال : حالة اصدار السندات بخصم اصدار :

فى أول يناير ١٩٨٤ اصدرت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ جنيه وبخصم اصدار ٢٠٪ ، وبمعدل فائدة ١٠٪ . وقد قررت الشركة طرح السندات للاكتتاب العام ، على أن تسدد القيمة على اقساط كالآتى :

٤٥ جنيه قسط اكتتاب من أول يناير الى آخر يناير .

٣٥ جنيه قسط تخصيص من أول مارس الى آخر مارس .

وقد وردت اكتتابات فى ٢٨٠٠ سند ، خصصت على النحو التالى :

١ — رفضت اكتتابات فى ٢٠٠ سند لم تخصص لهم أية سندات .

٢ — مكتتبين فى ٦٠٠ سند خصص لهم بالكامل .

٣ — خصصت باقى الاكتتابات بالتناسب .

وقد طلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات ما تقدم .

٢ — اعداد الميزانية العمومية لشركة المساهمة فى آخر مارس لاظهار أثر العمليات السابقة عليها ..

الحـل :

جدول التخصيص

ســندات مكتتب فيها	ســندات مخصـصة	مدفوع عند الاكتتـاب	مطلوب عن قسطى أ،ت	المستحق عن قســط التخصيص	مبالغ مردودة
٢٠٠	—	٩٠٠٠	—	—	٩٠٠٠
٦٠٠	٦٠٠	٢٧٠٠٠	٤٨٠٠٠	٢١٠٠٠	—
٢٠٠٠	٤٠٠	٩٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	—	٥٨٠٠٠
٢٨٠٠	١٠٠٠	١٢٦٠٠٠	٨٠٠٠٠	٢١٠٠٠	٦٧٠٠٠

أولا : اجراء القيود الدفترية :

١٢٦٠٠٠ من حـ / البنك — جارى ١/٣١

١٢٦٠٠٠ الى حـ / المكتتبين — قسـطى اكتتاب وتخصيص

استلام أموال الاكتتاب

من مذكورين

٨٠٠٠٠ حـ / المكتتبين — قسـطى اكتتاب وتخصيص ٣/١

٢٠٠٠٠ حـ / خصم اصدار سندات

١٠٠٠٠٠ الى حـ / قرض السندات ١٠٪

اصدار السندات بخصم اصـدار

٦٧٠٠٠ من حـ/المكتتبين — قسطى اكتتاب

٦٧٠٠٠ الى حـ / البنك — جارى ٣/١

رد أموال لبعض المكتتبين

٢١٠٠٠ من حـ / البنك ــ جارى

٢١٠٠٠ الى حـ / المكتتبين ــ قسط

اكتتاب وتخصيص ٣/٣١

استلام المستحق عن قسط

التخصيص

ثانيا : الميزانية العمومية للشركة :

أصول		الميزانية العمومية في ١٩٨٤/٣/٣١	خصوم
٨٠٠٠٠	البنك ــ جارى	١٠٠٠٠٠	قرض السندات (١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ ج للسند)
		٢٠٠٠٠	ــ خصم اصدار سندات
		٨٠٠٠٠	

ملاحظات علي الحل :

١ ــ يتضح من جدول التخصيص عدم وجود خانة لبيان المبالغ المحولة لاقساط تالية (مقدمة) ويرجع ذلك الى عدم وجود اقساط بعد قسط التخصيص .

٢ ــ بالنسبة لاجراء القيد الخاص باستحقاق قسط التخصيص وطلب قسط الاكتتاب يتضح أن جدول التخصيص يظهر صافى المستحق بعد استبعاد خصم الاصدار . ومن ثم يؤخذ ذلك فى الاعتبار لكى يظهر حـ/قرض السندات بالقيمة الاسمية فى الميزانية العمومية لاظهار قيمة الالتزام الحقيقى تجاه حملة السندات عند استحقاق ميعاد رد السندات .

حالة اصدار السندات بعلاوة الاصدار :

يتم اصدار السندات بعلاوة اصدار اذا كان معدل الفائدة السائد فى السوق على الاستثمارات المماثلة أقل من معدل الفائدة المقرر للسندات

المصدرة . ومن ثم تمثل علاوة الاصدار ما يدفعه حامل السند مقابل ما يحصل عليه من فوائد تزيد عن تلك الفوائد التى يمكن أن يحصل عليها من الاستثمارات المماثلة نتيجة لزيادة معدل الفائدة على السندات المصدره عن معدل الفائدة السائدة فى السوق للاستثمارات المماثلة .

وهنا نلاحظ اختلاف الاسباب التى تؤدى الى اصدار السندات بعلاوة اصدار عن تلك الاسباب التى تؤدى الى اظهار الاسهم بعلاوة اصدار . ففى حالة الاسهم ، يتم اصدار اسهم زيادة راس مال الشركة بعلاوة اصدار لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد فى الاحتياطيات والارباح الغير موزعة والتى تم تكوينها قبل اصدار اسهم زيادة رأس المال .

ومن الجدير بالذكر أن علاوة الاصدار لا تتحدد بطريقة عشوائية ، ولكن هناك بعض الطرق التى يمكن استخدامها لتحديد مقدار تلك العلاوة والتى تستخدم مع بعض المؤشرات الاخرى (مثل الحالة الاقتصادية السائدة ، مدى حاجة الشركة الى الاموال ، المركز المالى للشركة وقت الاصدار ... الخ) لتحديد مقدار علاوة الاصدار التى تسدد مع القيمة الاسمية للسند . وفى حالة تجزئة سداد قيمة السند على اقساط يتم سداد قيمة العلاوة مع قسط الاكتتاب او قسط التخصيص أو كلاهما .

ومن هذه الطرق — والتى استخدمت عند تحديد خصم الاصدار — رسملة مقدار الزيادة فى الفائدة المقررة للسندات وذلك باستخدام معدل للرسملة يعادل سعر الفائدة السائد فى السوق . فلو افترضنا أن الشركة اصدرت سندات بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه وبمعدل فائدة ١٤٪ سنويا فى حين أن معدل الفائدة السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة ١٠٪ .

∴ العائد لحامل السند = $١٠٠ \times \frac{١٤}{١٠٠}$ = ١٤ جنيه .

العائد السائد لنفس النوع من الاستثمارات = $١٠٠ \times \frac{١٠}{١٠٠}$ = ١٠ جنيه .

∴ مقدار الزيادة فى العائد المدفوع لحملة السند = ١٤ — ١٠ = ٤ جنيه .

أى أن الشركة تسدد ٤ جنيهات اضافية سنويا لمبلغ ١٠٠ جنيه من الاستثمارات . ومن ثم يتعين للشركة الحصول على مبلغ اضافى يغل عائد سنوى قدره أربعة جنيهات سنويا وهو ما يطلق عليه علاوة الاصدار .

$$\therefore \text{علاوة الاصدار} = ٤ \times \frac{١٠٠}{١٠} = ٤٠ \text{ جنيه .}$$

والطريقة الثانية تعتمد على ايجاد القيمة الحالية لاصل قرض السندات والذى سوف يسترد فى نهاية عمر السندات بالاضافة الى ايجاد القيمة الحالية لمجموع الفوائد السنوية التى يحصل عليها حامل السند خلال عمر القرض . ويتم استخدام معدل الفائدة السائد فى السوق كمعدل للخصم عند تحديد القيمة الحالية . وبمقارنة مجموع القيمة الحالية لكل من أصل قيمة السند والفوائد الدورية المسددة (يمثل هذا المجموع قيمة الاصدار للسند) مع القيمة الاسمية للسند يمكن تحديد مقدار علاوة الاصدار الملائمة .

فمثلا اذا افترضنا أن الشركة تفكر فى اصدار سندات قيمة اسمية ١٠٠ جنيه وبفائدة ١٢٪ تسدد كل ستة شهور على أن تسدد قيمة السندات بعد عشرة سنوات . وقد اتضح ان معدل الفائدة السائد فى السوق وقت التفكير فى اصدار السندات ٨٪ سنويا .

فالمطلوب :

تحديد سعر اصدار تلك السندات والذى يجعل سعر الفائدة على هذه السندات يتمشى مع المعدل السائد فى السوق .

ففى هذه الحالة سوف تستخدم جداول القيمة الحالية لتحديد القيمة الحالية لكل من القيمة الاسمية للسند والفوائد المركبة على اساس كل ٦ شهور كالآتى :

القيمة الحالية للقيمة الاسمية لمدة ٢٠ فترة (٦ شهور)

بمعدل ٤٪ = ٤٥٫٦٠٠ جنيه

القيمة الحالية للفائدة الدورية نصف السنوية لمدة

٢٠ فترة بمعدل ٤٪ = ٨١٫٥٤٠ جنيه

(٦×١٣٫٥٩٠)

مجموع القيمة الحالية للقيمة الاسمية والفوائد = ١٢٧٫١٤٠ ج

ويمثل مجموع القيمة الحالية سعر الاصدار المناسب لتلك السندات ،

اى أن مقدار علاوة الاصدار = ١٢٧٫١٤٠ — ١٠٠ = ٢٧٫١٤٠ جنيه .

مثـــال :

فى ١٩٨٣/١/١ طرحت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ٥٠ جنيه وعلاوة اصدار ١٠ جنيه ، للاكتتاب العام على أن تسدد قيمة السند وعلاوة الاصدار دفعة واحدة عند الاكتتاب .

وفى ١٩٨٣/١/٣١ بلغ مجموع الاكتتابات ١٩٠٠ سند ، وقد قرر مجلس الادارة رد اكتتابات فى ٢٠٠ سند وتم تخصيص باقى السندات على المكتتبين بالتناسب .

والمطلوب :

اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

الحل :

١١٤٠٠٠ من حـ / البنك — جارى

١١٤٠٠٠ الى حـ / المكتتبين فى السندات ١/٣١

استلام أموال الاكتتاب

٦٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين فى السندات ١/٣١

الى مذكورين

٥٠٠٠٠ حـ / قرض السندات

١٠٠٠٠ حـ / علاوة الاصدار

اصدار السندات وتخصيصها على المكتتبين

٥٤٠٠٠ من حـ / المكتتبين فى السندات ١/٣١
٥٤٠٠٠ الى حـ / البنك ـ جارى
رد المبالغ لمكتتبين لم تخصص لهم
سندات أو سددوا مبالغ
بالزيادة عند الاكتتاب .

---

٥ ـ المعالجة المحاسبية لفائدة السندات :

لقد إتضح من التعريف بطبيعة السند ، أن من بين حقوق حملة السندات الحصول على عائد أو فائدة ثابتة فى المواعيد المتفق عليها ، ولا يجوز أن تزيد الفائدة عن الحد الاقصى المسموح به قانونيا ، وتستحق هذه الفائدة بغض النظر عن نتيجة اعمال الشركة المساهمة من ربح أو خسارة . هذا بالاضافة الى حق حملة السندات فى استرداد قيمة ما لديهم من سندات فى المواعيد المنصوص عليها عند اصدار تلك السندات .

وتتضمن المعالجة المحاسبية للفائدة على قرض السندات النواحى التالية :

(أ) تحديد العبء الفترى لفائدة السندات والواجب تحميله على الحسابات الختامية .

(ب) تحديد وسداد مقدار الفائدة الدورية على السندات لمستحقيها .

(جـ) تأثير كل من خصم الاصدار وعلاوة الاصدار على معالجة الفائدة على قرض السندات .

(أ) تحديد العبء الفترى للفائدة على السندات :

يتطلب الامر عند تحديد مقدار الفائدة على قرض السندات والواجب تحميلها على الحسابات الختامية للشركة (حـ/الارباح والخسائر) ، ضرورة الاخذ فى الاعتبار النواحى التالية :

١ — ضرورة تحديد بدء سريان الفائدة على قرض السندات ، وذلك في حالة اصدار السندات خلال السنة المالية للشركة ، ممـــا يعنى وجود اختلاف بين السنة المالية للشركة عن السنة المالية لقرض السندات .

٢ — ضرورة الاخذ في الاعتبار لطريقة رد السندات عند احتساب مقدار العبء الفترى لفائدة السندات ، وذلك لأن تحديد العبء الفترى مرتبط بالرصـــيد الدفترى لحســـاب قرض الســـندات والموجود فى تاريخ اعداد الحسابات الختامية . ففى حالة رد السندات دفعة واحدة فى نهاية عـــدد معين من السنوات ، سيكون العبء الفترى المحمل على الحسابات الختامية متساوى سنويا ، مع مراعاة السنة الاولى لاصـــدار الســـندات اذا تم الاصدار خلال السنة المالية . اما اذا كانت شروط اصدار السندات تقضي برد السندات على دفعات سنوية ، فذلك يعنى أن العبء الفترى لفـــائدة السندات سوف يتناقص سنويا نظرا لتناقص الرصيد الدفترى لحســـاب قرض السندات نتيجة للسداد الدورى .

مثال (١) : حالة سداد قرض السندات دفعة واحدة :

فى اول فبراير ١٩٨١ طرحت احدى شركات المساهمة ٢٠٠٠٠ ســـند قيمة اسمية ١٠٠ جنيه بفائدة ٦٪ تســـدد سنويا ، على أن تســـدد قيمة السندات بعد أربعة سنوات دفعة واحدة .

وفى آخر فبراير تم الاكتتاب فى السندات بالكامل ، وسددت قيمتهـــا دفعة واحدة فاذا علمت أن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

فالمطلوب :

١ — تحديد العبء الفترى لفائدة قرض السندات خلال مدة القرض .

٢ — اجراء القيد الدفترى لتحميل الحسابات الختامية بالعبء الفتـــرى لفـــائدة قرض الســـــندات .

الحـل :

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر	العبء الفترى للفائدة
١٩٨١	$٤٠٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} \times \frac{١٠}{١٢} =$ ١٠٠٠٠ج
١٩٨٢	$٢٠٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} =$ ١٢٠٠٠ج
١٩٨٣	$٢٠٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} =$ ١٢٠٠٠ج
١٩٨٤	$٢٠٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} =$ ١٢٠٠٠ج
١٩٨٥	$٢٠٠٠٠٠ \times \frac{٦}{١٠٠} \times \frac{٢}{١٢} =$ ٢٠٠٠ج

ويكون القيد الدفترى فى نهاية السنة المالية الاولى كالآتى :

١٠٠٠٠ من حـ / الارباح والخسائر ١٩٨١/١٢/٣١

١٠٠٠٠ الى حـ / فائدة قرض السندات

وهكذا بالنسبة للسنوات التالية مع استخدام العبء الفترى الذى تم تحديده فى الخطوة السابقة .

مثال (٢) : حالة سداد قرض السندات على دفعات :

نفترض فى المثال السابق رقم (١) أن شروط اصدار قرض السندات تقضى برد السندات على أربعة دفعات سنوية متساوية القيمة بطريقة السحب مع سداد الفوائد سنويا .

الحـل :

وفى هذه الحالة سيتم تحديد العبء الفترى لفائدة قرض السندات على النحو التالى ، حيث سيتم تخفيض حساب قرض السندات بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه سنويا .

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر		العبء الفترى للفائدة على السندات
١٩٨١	٢٠٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢	= ١٠٠٠٠ ج
١٩٨٢	٢٠٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ٢/١٢ = ٢٠٠٠	
	١٥٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢ = ٧٥٠٠	
		= ٩٥٠٠ ج
١٩٨٣	١٥٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ٢/١٢ = ١٥٠٠	
	١٠٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢ = ٥٠٠٠	
		= ٦٥٠٠ ج
١٩٨٤	١٠٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢ = ١٠٠٠	
	٥٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ١٠/١٢ = ٢٥٠٠	
		= ٣٥٠٠ ج
١٩٨٥	٥٠٠٠٠ × ٦/١٠٠ × ٢/١٢	= ٥٠٠ ج

ويقفل العبء الفترى الدفترى لفائدة السندات سنويا فى الجانب المدين لحساب الارباح والخسائر كما سبق وأن أوضحنا فى المثال رقم (١).

تحديد وسداد الفائدة الدورية على قرض السندات :

تحدد شروط اصدار السندات معدل الفائدة المستحقة لحملة السندات وكذلك مواعيد سدادها . وقد تسدد الفائدة سنويا أو نصف سنويا بغض النظر عن مواعيد نهاية السنة المالية للشركة . وهنــاك عدة نقــاط يتعين مراعاتها عند تحديد وسداد فائدة السندات الا وهى :

١ ـ يتم تحديد مقدار الفائدة على قرض السندات باستخدام القيمة الاسمية للسندات بغض النظر عن قيمة الاصدار (حالة وجود علاوة اصدار أو خصم اصدار) .

٢ ـ عادة ما يتم تخصيص حساب مستقل بالبنك لسداد فائدة السندات المستحقة وفى هذه الحالة يتم فى ميعاد استحقاق الفائدة تحويل مبلغ مساو لتلك الفائدة من الحساب الجارى الى حساب خاص بالبنك وغالبا ما يطلق على هذا الحساب «ح/البنك ـ فائدة السندات » .

٣ ـ عندما تكون الفوائد خاضعة لاحدى الضرائب النوعية ، يقوم البنك بحجز هذه الضرائب قبل تسليم الفائدة المستحقة لحملة السندات ، على أن يتم توريد تلك المبالغ المحجوزة كضرائب الى مصلحة الضرائب فيما بعـد .

٤ ـ يتم سداد الفائدة على السندات التى مازالت قائمة فى ميعاد الاستحقاق ، أى يجب تخفيض حساب قرض السندات بما يرد من سندات على مدار سنوات القرض ، وذلك اذا ما كانت شروط الاصدار تقضى برد السندات على دفعات دورية .

مثـال (١) :

فى أول مارس ١٩٨٣ أصدرت احدى شركات المساهمة ٢٠٠٠ سند قيمة اسمية ٥٠ جنيه وبفائدة ١٠٪ سنويا تسدد كل ٦ شهور ، وكانت شروط الاصدار تنص على رد قيمة السندات بعد ٥ سنوات دفعة واحدة، وقد تم الاكتتاب فى السندات بالكامل وسددت قيمتها دفعة واحدة فى أول ابريل ١٩٨٣ .

فاذا علمت أن :

١ ـ تقوم الشركة بتحويل مبالغ تعادل قيمة الفوائد المستحقة من حسابها الجارى الى حساب خاص بالبنك لسداد تلك الفوائد .

٢ ــ انه فى عام ١٩٨٣ تقدم حملة سندات يملكون ١٦٠٠ سند لصرف الفوائد المستحقة لهــم .

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات ما تقدم خلال السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ ــ بيان اثر العمليــات السابقــة على الميزانيــة العموميــة للشركة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ .

١٠٠٠٠٠ من حـ / البنك ــ جارى ٤/١

١٠٠٠٠٠ الـــى حـ / المكتتبـــين فـــى السندات ١٠٪

١٠٠٠٠٠ من حـ / المكتتبين فى السندات ٤/١

١٠٠٠٠٠ الى حـ/قرض السندات ١٠٪

٥٠٠٠ من حـ / فائدة قرض السندات

٥٠٠٠ الى / حملة السندات ١٠/١

اثبات استحقاق فائدة الســندات للحملة على أساس نصــف سنوى

$(100000 \times \frac{10}{100} \times \frac{6}{12})$

٥٠٠٠ من حـ / البنك ــ فائدة سندات

٥٠٠٠ الى حـ / البنك ــ جارى ١٠/١

تحويل المبالغ من الحساب الجارى الى حساب خاص بسداد الفوائد

	من حـ/ حملة السندات ١/١٠	٤٠٠٠
٤٠٠٠	الى حـ/ البنك ــ فائدة سندات	

سداد الفوائد لحملة السندات

$$(80000 \times \frac{10}{100} \times \frac{6}{12})$$

	من حـ/ الارباح والخسائر ١٢/٣١	٧٥٠٠
٧٥٠٠	الى حـ/ فائدة قرض السندات	

اقفال العبء الفترى فى الحسابات

الختامية على اساس المدة من

١/٤ ــ ١٩٨٣/١٢/٣١

اصـول — الميزانية العمومية فى ١٢/٣١ — خصـوم

	اصول		خصوم
		١٠٠٠٠٠	قرض السندات ١٠٪ (٢٠٠٠ سـند قيمـة اسمية ٥٠ جنيه)
١٠٠٠	البنك ــ فائدة سندات	١٠٠٠	حملة السندات
		٢٥٠٠	فائدة سندات مستحقة

مثـال (٢) :

نفترض فى المثال السابق رقم (١) ، أن شروط اصدار السندات تقضى برد القيمة الاسمية للسندات على خمسة دفعات سنوية متساوية القيمـة بطريقة السحب . هذا بالاضافة الى أنه فى خلال عام ١٩٨٤ تم ما يلى :

١ ـ في ٢٥ فبراير ١٩٨٤ تسلم حملة سندات يملكون ٢٠٠ سند الفائدة المتأخرة والتي أستحقت في أول اكتوبر ١٩٨٣ .

٢ ـ في أول ابريل ١٩٨٤ تسلم حملة سندات يملكون ١٨٠٠ سند المستحق لهم من فوائد .

٣ ـ في أول اكتوبر ١٩٨٤ تسلم حملة سندات يملكون ١٣٠٠ سند المستحق لهم من فوائد .

والمطلوب :

١ ـ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات الخاصة بالسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ ، ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ .

٢ ـ بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ والميزانية العمومية في ذلك التاريخ .

الحل :

اولا : القيود الدفترية :

سنجد أن القيود الدفترية الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ لن تختلف عن تلك الواردة بالحل الخاص بالمثال رقم (١) . ولذلك سنجد أن القيود الدفترية خلال السنة المالية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ ستتم على النحو التالي :

٥٠٠		من حـ / حملة السندات ٨٤/٢/٢٥
	٥٠٠	الى حـ/البنك ـ فائدة السندات
		سداد الفوائد المتأخرة لحمله سندات يملكون ٢٠٠ سند
٥٠٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات ٤/١
	٥٠٠٠	الى حـ / حملة السندات
		اثبات استحقاق الفائدة نصف السنوية

٥٠٠٠ من حـ/البنك ـ فائدة السندات ٤/١

٥٠٠٠ الى حـ / البنك ـ جارى

تحويل مبلغ مساو للفائدة الى

حساب خاص

٤٥٠٠ من حـ / حملة السندات ٤/١

٤٥٠٠ الى حـ/البنك ـ فائدة السندات

سداد فائدة السندات لحملة

سندات يملكون ١٨٠٠ سند .

٢٠٠٠٠ من حـ / قرض السندات ٤/١

٢٠٠٠٠ الى حـ / البنك ـ جارى

سداد $\frac{1}{5}$ قيمة قرض السندات

(٤٠٠ سند)

٤٠٠٠ من حـ / فائدة قرض السندات ١٠/١

٤٠٠٠ الى حـ / حملة السندات

استحقاق الفائدة نصف السنوية

عن ١٦٠٠ سند

٤٠٠٠ من حـ / البنك ـ فائدة سندات ١٠/١

٤٠٠٠ الى حـ / البنك ـ جارى

٣٢٥٠ من حـ / حملة السندات ١٠/١

٣٢٥٠ الى حـ/البنك ــ فائدة سندات

سداد الفوائد لحملة سندات فى

١٣٠٠ سند

٨٥٠٠ من حـ / الارباح والخسائر ١٢/٣١

٨٥٠٠ الى حـ /فائدة قرض السندات

اقفال العبء الفترى لفائدة

السندات

ملاحظات على الحل :

١ ــ لقد تم تحديد العبء الدفترى لفائدة السندات عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ على النحو التالى :

١ ــ عن الفترة من ٨٤/١/١ الى ٨٤/٤/١ = ١٠٠٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ × $\frac{٣}{١٢}$

= ٢٥٠٠ جنيه .

٢ ــ عن الفترة من ٨٤/٤/١ الى ٨٤/١٢/٣١ = ٨٠٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ × $\frac{٩}{١٢}$

= ٦٠٠٠ جنيه .

٢ ــ يتم ترحيل العمليات السابقة الى حسابات دفتر الاستاذ المرتبطة بها لغرض اظهار الارصدة الدفترية الواجب ظهورها بالميزانية العمومية لشركة المساهمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ .

٣ ــ لابد من تحديد الفائدة المستحقة على قرض السندات من تاريخ أول اكتوبر ١٩٨٤ (آخر موعد لسداد الفوائد) حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ كالآتى :

$$80000 \times \frac{10}{100} \times \frac{3}{12} = 2000 \text{ جنيه}$$

وسوف يظهر هذا المبلغ كرصيد دائن فى حساب فائدة السندات .

٤ — عند خضوع الفائدة على قرض السندات لضريبة نوعية ، يتم عند اثبات استحقاق الفائدة ، توزيع الفائدة الى شقين الاول يحجز لحساب مصلحة الضرائب والثانى يمثل صافى المستحق لحملة السندات وهو الذى على أساسه يتم تحويل مبلغ من الحساب الجارى وتخصيصه لسداد الفائدة لحملة السندات ، وعند استلام حملة السندات لتلك الفوائد يتم احتسابها بعد حجز معدل الضرائب المقررة . فلو افترضنا ان معدل الضرائب يبلغ ٢٠٪ على فائدة السندات . وهنا سيتم تحديد مقدار الفائدة المستحقة على اساس : القيمة الاسمية للسندات × معدل الفائدة × ٨٠٪ .

ثانيا : بيان اثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية :

ح / الارباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٨٤/١٢/٣١

٨٥٠٠	الى ح/فائدة السندات

اصول — الميزانية العمومية فى ١٩٨٤/١٢/٣١ — خصوم

اصول		خصوم	
			قرض السندات ١٠ ٪
		٨٠٠٠٠	(١٦٠٠ سند قيمة اسمية ٥٠ جنيه)
١٧٥٠	البنك — فائدة سندات	١٧٥٠	حملة السندات
		٢٠٠٠	فائدة سندات مستحقة

تاثير سعر اصدار السندات على المعالجة المحاسبية لفائدة قرض السندات :

لقد افترضنا فى الامثلة السابقة أن سعر الاصدار يعادل القيمة الاسمية للسند ، ولكن وكما سبق وأن اوضحنا فانه يمكن اصدار السندات بعلاوة

اصدار او بخصم اصدار تبعا لمدى تمشى معدل فائدة السـندات للمعـدل السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة .

حالة اصدار السندات بعلاوة اصدار :

لم يحدد القانون طريقة التصرف فى علاوة اصدار السندات كما حددها بالنسبة لاصدار أسهم زيادة رأس المال بعلاوة اصدار (يتـم اقفـالها فى حـ / الاحتياطى القانونى) ، ومن ثم فيحق للشركة استخدام أى طريقة من الطرق المتعارف عليها لمعالجة علاوة الاصدار على أن تستمر فى اتباعها على دار السنوات المختلفة لعمر الشركة .

وتتعدد طرق التصرف فى علاوة الاصدار تبعا للتفسير المستخدم لطبيعة تلك العلاوة ، وفيما يلى بعض الطرق المستخدمة للتصرف فى عـلاوة اصدار السـنـدات :

١ ـ يرى البعض معالجة علاوة اصدار السندات معالجة علاوة اصـدار الاسهم من حيث كونها أرباحا رأسمالية لا يجوز توزيعها ، ومن ثم يتم اقفال مقدار علاوة اصدار السندات فى حـ / الاحتياطى القانونى .

٢ ـ وتنادى الطريقة الثانية ، باستخدام علاوة اصـدار السـندات فى استهلاك مصاريف اصـدار السندات أو اية خسـائر اخرى ولكن لا يجوز توزيعها أيضـا .

٣ ـ تعتمد هذه الطريقة على الطبيعة المميزة لعلاوة اصدار السـندات والتى تعنى أن مبلغ علاوة الاصدار يمثل المبلغ المسدد بالزيادة عن القيمة الاسمية من جانب حملة السندات عند الاكتتاب مقابل الحصول على فائدة إضافية دورية تسدد على مدار سنوات قرض السندات نتيجة لارتفاع معدل فائدة السندات عن المعدل السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة .. ومن ثم فان علاوة اصـدار السندات بعـد تحصيلها سوف تلتزم الشركة بردها دوريا من خلال سداد مقـدار

- الفوائد الدورية المستحقة لحملة السندات باستخدام المعدل الاسمى لتلك الفائدة . وفى هذه الحالة يتم تخفيض العبء الفترى لفائدة السندات سنويا بنصيب كل سنة من علاوة الاصدار . ويتحدد نصيب كل سنة من علاوة الاصدار تبعا لدرجة الاستفادة من قرض السندات والتى بدورها تتحدد بعاملين أولهما تاريخ اصدار السندات وثانيهما طريقة رد السندات ، فاذا كانت السندات ترد دفعة واحدة بعد عدد معين من السنوات ، كانت درجة الاستفادة متساوية مما يعنى توزيع علاوة الاصدار بالتساوى على عدد سنوات قرض السندات ، اما اذا كانت السندات ترد على دفعات دورية متساوية ، فان درجة الاستفادة سوف تتناقص سنويا بمقدار نسبة انخفاض قرض السندات هذا بالاضافة الى ضرورة الاخذ فى الاعتبار تاريخ اصدار السندات فى السنة الاولى كما سنبين فيما بعد .

ونلاحظ فى هذه الحالة أن الطريقة الثالثة تعتبر أكثر الطرق تمشيا مع الطبيعة المميزة لعلاوة الاصدار . ومن ثم فاننا نوصى باستخدامها عند المعالجة المحاسبية لكيفية التصرف فى علاوة الاصدار .

مثـــال (١) :

فى ١٩٨٠/٧/١ أصدرت شركة مساهمة ١٠٠٠ سند ١٠٪ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه وسعر اصدار ١١٠ جنيه ، على أن ترد السندات دفعة واحدة بعد اربعة سنوات ، وقد تم الاكتتاب فى السندات بالكامل وسددت قيمتها بالكامل فورا . فاذا علمت أن الفوائد تسدد سنويا وأن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

والمطلوب :

١ — بيان كيفية التصرف فى علاوة الاصدار .

٢ ــ تصوير حـ / علاوة الاصدار و حـ / فائدة قرض السندات عن الثلاث سـنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ .

الحـل :

اولا : كيفية التصرف في علاوة الاصدار :

علاوة الاصدار = ١٠٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠٠ جنيه

ويكون القيد الدفترى لاصدار السندات واستلام قيمتها :

١١٠٠٠٠		من حـ / البنك ــ جارى	٧/١
	١١٠٠٠٠	حـ / المكتتبين في السندات	
١١٠٠٠٠		من حـ / المكتتبين في السندات	٧/١
		الى مذكورين	
	١٠٠٠٠٠	حـ / قرض السندات ١٠٪	
	١٠٠٠٠	حـ / علاوة الاصدار	

وعند توزيع علاوة الاصدار على سنوات قرض السندات ، يؤخذ في الاعتبار درجة الاستفادة السنوية من هذه السندات . وفي مثالنا هذا سنجد أن درجة الاستفادة السنوية متساوية لأن القرض سوف يسدد دفعة واحدة بعـد ٥ سـنوات .

∴ نصيب كل سنة من علاوة الاصدار = ١٠٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠٠ جنيه.
مع مراعاة أن نصيب السنة الاولى من قرض السندات (١٩٨٠) سوف يتحدد بقدر الاستفادة الزمنية أى من تاريخ اصدار السندات حتى نهاية السـنة المالية (٦ شهور) وذلك كالآتى : ٢٠٠٠ × $\frac{٦}{١٢}$ = ١٠٠٠ جنيه . وسوف يستكمل هذا القدر في النصف الاول من العام السادس (من ١/١/٨٥ ــ ١٩٨٥/٧/١) .

ثانيا : تصوير حـ / علاوة الاصدار و حـ / فائدة السندات :

حـ/علاوة الاصدار

مبلغ	البيان	مبلغ	البيان
١٠٠٠	الى حـ / فائدة السندات ١٢/٣١	١٠٠٠٠	من حـ / المكتتبين فى السندات ٨٠/٧/١
٩٠٠٠	رصيد مرحل ٨٠/١٢/٣١		
١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	
٢٠٠٠	الى حـ/ فائدة السندات	٩٠٠٠	رصيد منقول ٨١/١/١
٧٠٠٠	رصيد ٨١/١٢/٣١		
٩٠٠٠		٩٠٠٠	
٢٠٠٠	الى حـ/ فائدة السندات	٧٠٠٠	رصيد ٨٢/١/١
٥٠٠٠	رصيد ٨٢/١٢/٣١		
٧٠٠٠		٧٠٠٠	

حـ / فائدة قرض السندات

مبلغ	البيان	مبلغ	البيان
		١٠٠٠	من حـ / علاوة الاصدار ٨٠/١٢/٣١
٥٠٠٠	رصيد مستحق ٨٠/١٢/٣١ (ميزانية)	٤٠٠٠	من حـ / الارباح والخسائر (متمم)
٥٠٠٠		٥٠٠٠	
١٠٠٠٠	الى حـ/البنك ٨١/٧/١	٥٠٠٠	رصيد ٨١/١/١
٥٠٠٠	رصيد مستحق ٨١/١٢/٣١ (ميزانية)	٢٠٠٠	من حـ / علاوة الاصدار
		٨٠٠٠	من حـ / الارباح والخسائر (متمم)
١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	
١٠٠٠٠	الى حـ/ البنك ٨٢/٧/١	٥٠٠٠	رصيد ٨٢/١/١

مبلغ	بيان	مبلغ	بيان
٥٠٠٠	رصيد مستحق ٨٢/١٢/٣١ (ميزانية)	٢٠٠٠	من ح / علاوة الاصدار
		٨٠٠٠	من ح / الارباح والخسائر (متمم)
١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	

ملاحظات على الحل :

١ ــ فى السنة الاولى لاصدار السندات (عام ١٩٨٠) لم يتم سداد ابة فوائد لحملة السندات لان الفوائد تسدد سنويا ابتداء من ١٩٨١/٧/١ .

٢ ــ تمتحديد مقدار فائدة السندات المستحقة فى نهاية كل سنة مالية على اساس فائدة الستة شهور الاخيرة من كل عام بعد سداد الفائدة فى ٧/١ من كل عام وكذلك الحال بالنسبة للسنة الاولى للاصدار تم تحديد الفائدة المستحقة على السندات من ٧/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ لانه لم يحن ميعاد سداد اية فوائد خلال هذه الفترة .

٣ ــ تم تحديد صافى العبء الفترى لفائدة السندات والذى تم تحميله لحساب الارباح والخسائر بتخفيض العبء السنوى للفائدة بمقدار نصيب السنة المالية من علاوة الاصدار والسابق تحديده وفقا لدرجة الاستفادة السنوية من قرض السندات .

٤ ــ افترضنا فى المثال استلام جميع حملة السندات الفوائد المستحقة لهم فى مواعيد استلام الفوائد الدورية .

مثال (٢) :

نفترض فى المثال رقم (١) ان شروط الاصدار تنص على رد السندات علي أربعة اقساط سنوية متساوية القيمة ، فالمطلوب تحديد كيفية التصرف

فى علاوة الاصدار على مدار سنوات قرض السندات وتصوير حـ / فائدة قرض السندات .

وفى هذه الحالة سوف تتحدد درجة الاستفادة النسـثوية من قرض السندات على مدار سنوات القرض على أساس ١ ـ $\frac{٣}{٤}$ ، $\frac{٢}{٤}$ ، $\frac{١}{٤}$ =

حيث يتم سداد قرض السندات سنويا ، ويمكن التعبير عنها كالآتى : ٤ : ٣ : ٢ : ١ . وباستخدام هذه المعدلات يمكن تحديد نصيب كل سـنة من علاوة الاصدار والذى سوف يستخدم لتخفيض العبء السنوى للفائدة والمحمل على حـ / الارباح والخسائر . ويمكن ايضاح ذلك كما يلى :

السنة		نصيب السنة من علاوة الاصدار
١٩٨٠	١٠٠٠٠ × $\frac{٤}{١٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$	= ٢٠٠٠ ج
١٩٨١	١٠٠٠٠ × $\frac{٤}{١٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ٢٠٠٠	
	١٠٠٠٠ × $\frac{٣}{١٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ١٥٠٠	= ٣٥٠٠ ج
١٩٨٢	١٠٠٠٠ × $\frac{٣}{١٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ١٥٠٠	
	١٠٠٠٠ × $\frac{٢}{١٠}$ $\frac{٦}{١٢}$ = ١٠٠٠	= ٢٥٠٠ ج
١٩٨٣	١٠٠٠٠ × $\frac{٢}{١٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ١٠٠٠	
	١٠٠٠٠ × $\frac{١}{١٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$ = ٥٠٠	= ١٥٠٠ ج
١٩٨٤	١٠٠٠٠ × $\frac{١}{١٠}$ × $\frac{٦}{١٢}$	= ٥٠٠ ج
مجموع علاوة الاصدار التى تم استنفاذها		١٠٠٠٠ ج

ح / فائدة قرض السندات

٥٠٠٠	رصيد مستحق	٢٠٠٠	من ح/ علاوة الاصدار
	٣١/١٢/٨١ (ميزانية)	٣٠٠٠	من ح / الارباح والخسائر
٥٠٠٠		٥٠٠٠	
====		====	
١٠٠٠٠	الى ح/ البنك١/٧/٨١	٥٠٠٠	رصيد ١/١/١٩٨١
٤٠٠٠	رصيد مستحق ٣١/١٢/٨١ (ميزانية)	٣٥٠٠	من ح / علاوة الاصدار
		٥٥٠٠	من ح / الارباح والخسائر
١٤٠٠٠		١٤٠٠٠	
====		====	
٨٠٠٠	الى ح/ البنك ١/٧/٨٢	٤٠٠٠	رصيد مستحق ١/١/٨٢
٣٠٠٠	رصيد مستحق ٣١/١٢/٨٢	٢٥٠٠	من ح / علاوة الاصدار
		٤٥٠٠	من ح / الارباح والخسائر
١١٠٠٠		١١٠٠٠	
====		====	

ومن البيانات السابقة يمكن تصوير ح / علاوة الاصدار .

حالة اصدار السندات بخصم اصدار :

لقد تعددت طرق معالجة خصم اصدار السندات — كما حدث فى علاوة الاصدار — ويمكن معالجة خصم الاصدار محاسبيا باحدى الطرق التالية :

١ — اعتبار خصم الاصدار بمثابة فائدة مدفوعة مقدما لحملة السندات نظير سداد معدل دورى للفائدة يقل عن المعدل السائد فى السوق للاستثمارات المماثلة . ومن ثم يظهر اجمالى خصم الاصدار ضمن اصول الميزانية العمومية كمدفوعات مقدمة على أن يستنزل منه سنويا نصيب

السنة المالية من تلك المبالغ والذى سيحمل بدوره على الحسابات الختامية مع الفائدة الدورية المستحقة والمسددة لحملة السندات والمحسوبة بالمعدل المنخفض للفائدة .

ويعاب على هذه الطريقة أن خصم الاصدار لا يمثل فى الواقع مدفوعات مقدمة حيث لم يتم دفع أية مبالغ ، وكذلك تعتبر هذه المدفوعات مقدمة عن فوائد لم يحن بعد ميعاد استحقاقها . وكذلك فان اظهار خصم الاصدار ضمن أصول الشركة قد يضعف من اجراءات التحليل المالى لبيانات قائمة المركز المالى حيث انم لا يمثل اصل بالمعنى السليم .

٢ ــ اعتبار خصم الاصدار خسائر تحققت ويتعين على الشركة تحميلها لايرادات الفترة أو تخصم من الارباح المحجوزة من فترات سابقة ، ويعاب على هذا الاسلوب أن تعريف الخسارة لا ينطبق على مضمون واهداف وجود خصم الاصدار .

٣ ــ اعتبار خصم الاصدار فائدة لحملة السندات سوف تسترد مع ما دفعه المكتتب عند الاكتتاب فى قرض السندات وذلك فى الاجل المحدد لعملية الرد . ومن ثم فهى فوائد مؤجلة السداد ولن تستحق الا عند نهاية الاجل المحدد لسداد قرض السندات . وفى هذه الحالة يتم توزيع خصم الاصدار على سنوات قرض السندات بحيث يضاف القسط السنوى لخصم الاصدار على فائدة السندات المستحقة لحملة السندات وفقا للمعدل المحدد فى عقد اصدار السندات ــ ويتم تحميل حـ / الارباح والخسائر بمجموع ذلك اعبء (قسط خصم الاصدار + فائدة السندات المستحقة عن الفترة) .

ومن الواضح ان الطريقة الثالثة تعتبر اكثر الطرق ملاءمة لطبيعة خصم الاصدار ، وتتمشى مع الطريقة التى تم اتباعها فى المعالجة المحاسبية لعلاوة اصدار السندات . ولذلك نوصى باستخدام تلك الطريقة فى المعالجة المحاسبية لخصم الاصدار .

وهنا يمكن تطبيق نفس القواعد السابق ذكرها عند التعرض لكيفية التصرف فى علاوة الاصدار من حيث تحديد القسط السنوى لخصم الاصدار والذى يتحدد على قدر درجة الاستفادة لكل فترة مالية من قرض السندات.

وعند تحديد درجة الاستفادة يؤخذ فى الاعتبار عدة نقاط لعل أهمها :

١ — تاريخ اصدار السندات وبدء سريان الفائدة ، وخاصة فى حالة اصدار السندات أثناء السنة المالية .

٢ — طريقة رد السندات والتى ستحدد بدورها مدى تساوى درجة الاستفادة على مدار سنوات قرض السندات . ففى حالة رد قرض السندات دفعة واحدة بعد عدد معين من السنوات ، سوف تتساوى درجة الاستفادة من القرض ويتم توزيع خصم الاصدار بالتساوى على سنوات القرض . أما اذا كان السداد على دفعات فسوف تتناقص درجة الاستفادة مما يعنى تناقص القسط السنوى لخصم الاصدار والذى سيحمل على فوائد قرض السندات سنويا ، وقد سبق أن اوضحنا ذلك عند دراسة علاوة الاصدار .

٣ — يتم اجراء القيود الدفترية التالية لتحديد العبء الفترى الواجب تحميله على حـ / الأرباح والخسائر سنويا :

××   من حـ / فائدة قرض السندات

××   الى حـ / البنك أو حملة السندات

الفائدة المستحقة والمسددة لحملة السندات

××   من حـ / فائدة قرض السندات

××   الى حـ / خصم الاصدار

تحميل ما يخص السنة من خصم الاصدار على فائدة السندات

---

xx من حـ / الارباح والخسـائر

xx الى حـ / فائدة قرض السندات

اقفـال العبء الفترى فى حـ / الارباح والخسـائر فى نهـاية السـنة الماليـة .

وفى هذه يجب مراعاة المواعيد المحددة لسداد فائدة قرض السـندات ومدي تمشى تلك المواعيد مع تاريخ نهاية السنة المالية للشركة . ولقـد سبق التعرض لتلك النقاط عند دراسة اصدار السندات بعلاوة اصدار .

٦-ـ المعالجة المحاسبية لرد السندات :

لقد سبق وان أوضحنا بأن السندات ما هى الا أحـد صـور منـح الائتمان والحصول على القروض لتمويل نشـاط الشركة ، ومن ثم يتعين بالضرورة رد وسداد قيمة تلك السندات فى مواعيد متفق عليهـا فى شروط اصدارها .

وهناك عدة صور لاهلاك السندات ورد قيمتها لحملة السندات ، لعل من أهمهـا :

(أ) رد السـندات نقـدا .

(ب) تحويل السـندات الى أسـهم .

(أ) رد قيمة السندات نقـداً :

وفى هذ هالحالة يمكن التفرقة بين حالات الرد النقدى على النحـو التالـى :

من حيث توقيت السـداد :

- رد قيمة السندات بالكامل دفعة واحدة فى نهاية مدة محددة سلفا .
- رد قيمة السندات على دفعات سنوية متساوية بطريقة السحب .
- رد قيمة السندات كلما كان ذلك مناسبا للشركة .

من حيث القيمة المتخذة كأساس للرد :

ـ رد السندات بالقيمة الاسمية .

ـ رد السندات بعلاوة رد .

ـ رد السندات بخصم رد .

وفى حالة الرد بقيمة تغاير القيمة الاسمية للسند ، فان الشركة ترى أنه من الضرورى استخدام العلاوة أو الخصم لتصحيح بعض الاوضاع الناشئة من عدم تمشى معدل الفائدة على قرض السندات مع الفائدة السائدة فى السوق ـ كما حدث فى علاوة الاصدار وخصم الاصدار. ويتماثل هنا خصم الرد مع علاوة الاصدار ، وتتماثل علاوة الرد مع خصم الاصدار . ومن ثم فالمعالجة المحاسبية لكل من خصم الرد وعلاوة الرد لا تختلف عن المعالجة المحاسبية السابق دراستها فى حالة علاوة الاصدار وخصم الاصدار .

القيود الدفترية لرد السندات نقدا :

١ ـ الرد بالقيمة الاسمية :

××		من حـ / قرض السندات ٨٪
	××	الى حـ / حملة السندات

××		من حـ / حملة السندات
	××	الى حـ / البنك ـ جارى

٢ ـ الرد بعلاوة رد أو خصم رد :

من مذكورين
×× ح/ قرض السندات ٨٪
×× ح/ علاوة رد
×× الى ح/حملة السندات

×× من ح / حملة السندات
×× الى ح / البنك جارى

×× من ح/قرض السندات٨٪
الى مذكورين
×× ح / خصم رد
×× ح/ حملة السندات

×× من ح / حملة السندات
×× الى ح/ البنك جارى

وبطبيعة الحال سيتم توزيع مقدار علاوة الرد أو خصم الرد على سنوات القرض كل بحسب درجة استفادتها من قرض السندات . ولقد سبق أن أوضحنا عند دراسة علاوة الاصدار وخصم الاصدار كيفية تحديد درجة الاستفادة ، مع ملاحظة أن القسط السنوى لعلاوة الرد سوف يضاف الى الفائدة السنوية لتحديد العبء الدفترى الذى سيتم تحميله على ح/ الارباح والخسائر (مثل خصم الاصدار) ، والعكس فيما يتعلق بخصم الرد والذى سيعالج مثل علاوة الاصدار .

واذا تم السداد على دفعات ستجرى نفس القيود السابقة فى المواعيد الدورية المحددة لرد جزء من السندات مع مراعاة أن الفائدة المستحقة ومن ثم العبء الدفترى السنوى لفائدة السندات سوف يتناقص سنويا نتيجة لاستهلاك جزء من قرض السندات سنويا .

فلو افترضنا أنه فى أول يناير ١٩٨٢ اصدرت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٢٪ قيمة اسمية ٣٠٠ جنيه على أن ترد على خمسة أقساط سنوية متساوية وبعلاوة رد ١٠٪ من القيمة الاسمية .

فالمطلوب :

اجراء القيود الدفترية لرد السندات كما تظهر فى ١٩٨٢/١٢/٣١ ، ١٩٨٣/١٢/٣١ (تاريخ نهاية السنة المالية) .

الحــل :

تتحدد درجة الاستفادة من قرض السندات على أساس ٥ : ٤ : ٣ : ٢ : ١

∴ نصيب عام ١٩٨٢ من علاوة الرد=(٣٠٠٠٠٠× $\frac{١٠}{١٠٠}$)× $\frac{٥}{١٥}$

=١٠٠٠٠ ج

ونصيب عام ١٩٨٣ من علاوة الرد=(٣٠٠٠٠٠× $\frac{١٠}{١٠٠}$)× $\frac{٤}{١٥}$

=٨٠٠٠ ج

وكذلك فان فائدة السندات عن عام ١٩٨٢=٣٠٠٠٠٠× $\frac{١٢}{١٠٠}$

=٣٦٠٠٠ ج

وفائــدة قرض الســـندات عن عام ١٩٨٣=٢٤٠٠٠٠× $\frac{١٢}{١٠٠}$

=٢٨٨٠٠ ج

وسوف تتخذ القيود الدفترية الشكل التالى عند رد قيمة الســـندات واثبات الفوائد المستحقة سنويا :

		من مذكورين	٨٢/١٢/٣١
٦٠٠٠		حـ / علاوة رد ســـندات	
٦٠٠٠٠		حـ / قرض الســـندات ١٢٪	
	٦٦٠٠٠	الى حـ / حملة الســـندات	
		اثبات المستحق عن رد جزء من السندات.	

٣٦٠٠٠ من حـ / فائدة قرض السندات ٨٢/١٢/٣١

٣٦٠٠٠ الى حـ / حملة السندات

الفوائد المستحقة لحملة السندات

١٠٢٠٠٠ من حـ / حملة السندات ٨٢/١٢/٣١

١٠٢٠٠٠ الى حـ / البنك ـ جارى

سداد اجمالى المستحق لحملة السندات

١٠٠٠٠ من حـ / فائدة قرض السندات ٨٢/١٢/٣١

١٠٠٠٠ الى حـ / علاوة رد سندات

تحميل الفائدة بنصيب العام من علاوة الرد

٤٦٠٠٠ من حـ / الارباح والخسائر ٨٢/١٢/٣١

٤٦٠٠٠ الى حـ / فائدة قرض السندات

اقفال العبء الفترى فى الحساب الختامى

من مذكورين ٨٣/١٢/٣١

٦٠٠٠ حـ / علاوة رد سندات

٦٠٠٠٠ حـ / قرض السندات ١٢٪

٦٦٠٠٠ الى حـ / حملة السندات

اثبات المستحق عن رد جزء من السندات

٢٨٨٠٠ من حـ / فائدة قرض السندات ٨٣/١٢/٣١

٢٨٨٠٠ الى حـ / حملة السندات

الفوائد المستحقة لحملة السندات

٩٤٨٠٠		من حـ / حملة السندات	٨٣/١٢/٣١
	٩٤٨٠٠	الى حـ / البنــك ــ جــارى	
		سداد اجمالى المستحق لحملة الســـندات	

٨٠٠٠		من حـ / فائدة قرض السندات	٨٣/١٢/٣١
	٨٠٠٠	الى حـ / عــلاوة رد ســـــندات	
		تحميل الفائدة عن العام بنصيبها من علاوة الرد	

٣٦٨٠٠		من حـ / الارباح والخسائر	٨٣/١٢/٣١
	٣٦٨٠٠	الى حـ / فائدة قرض السندات	
		اقفال العبء الفترى فى الحساب الختامى	

هذا مع مراعاة ضرورة الاخذ فى الاعتبار الاختلاف فى السنة المالية عن سنة قرض السندات فى حالة اصدار السندات فى تاريخ أثناء السنة المالية لأن المثال السابق افترض اصدار السندات فى بداية السنة المالية .

القيود الدفترية لتحويل السندا تالى اسهم :

لقد نصت المادة رقم (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز للشركة اصدار سندات قابلة للتحول الى أسهم وذلك وفقا لمجموعة من الضوابط من اهمها ضرورة الا يقل سعر اصـــدار السند عن القيمة الاسمية للسهم ، والا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل الى أسهم بالاضافة الى قيمة اسهم الشركة القائمة قيمة راس المال المرخص به . وكذلك فلقد قررت المادة رقم (١٦٦) من اللائحة التنفيذية حق الاولوية لمساهمى الشركة فى الاكتتاب فى السندات القابلة للتحول الى أسهم . أما المادة رقم (١٦٧) فقد أوضحت بأن تحويل الســـندات الى اســـهم لا يتـــم الا بموافقة حملة الســـندات .

وتستهدف القيود الدفترية فى هـــذه الحالة الى اقفـــال أو تخفيض حـ / قرض السندات بما تم تحويله من السندات مع زيادة حـ / راس مال

الاسهم مع مراعاة ما اذا كانت الاسهم المصدرة قد صدرت بعلاوة اصدار على اعتبار انها تمثل زيادة فى راس مال الشركة . ويمكن أن تتخذ القيود الشكل التالى :

xx من حـ / قرض السندات

xx الى حـ / حملة السندات

استحقاق حملة السندات

---

xx من حـ / حملة السندات

الى مذكورين

xx حـ / رأس مال أسهم عادية

xx حـ / علاوة اصدار (ان وجدت)

تحويل سندات من وافق من حملة السندات

---

xx من حـ / حملة السندات

xx الى حـ / البنك ـ جارى

رد المبالغ لحملة السندات غير الموافقين على التحويل

وقبل أن نختتم المعالجة المحاسبية لرد السندات ، نود الاشارة الى نقطة هامة وهى أن على شركة المساهمة أن تعمل على تدبير الاموال اللازمة لرد قيمة السندات وبصفة خاصة اذا كان رد السندات سيتم دفعة واحدة فى تاريخ معين ، ولذلك تلجأ معظم الشركات الى حجز مبلغ سنوى من ارباحها القابلة للتوزيع لتكوين احتياطى لرد السندات يستثمر خارج الشركة فى أحد نواحى الاستثمار المضمون والذى يتمتع بسيولة مرتفعة ، بحيث يعادل مجموع الاقساط السنوية المستثمرة والفائدة من استثمارها ، القيمة التى سيرد بها قرض السندات ، (القيمة الاسمية ، بعلاوة رد ، بخصم رد) . ومن ثم سنجد أن الشركة سيتوفر لها فى تاريخ استحقاق رد السندات المبالغ اللازمة للرد ، وبذلك تتجنب المشاكل المترتبة على عدم الوفاء بالتزاماتها قبل حملة السندات .

اسئلة وتمارين

الفصل العاشر

اولا : الأسئلة :

السؤال الاول :

هل **توافق** أو **لا توافق** على العبارات التالية مع ابداء السبب باختصار:

١ — تعتبر الاسهم حصصا فى رأس المال فى حين تعتبر السندات قروضا من الغير .

٢ — يشترط لسداد فائدة قرض السندات تحقيق الشركة للارباح .

٣ — تشترك الاسهم والسندات فى ضرورة رد قيمتها بعد أجل محدد .

٤ — يمكن اصدار كل من الاسهم والسندات بقيمة اصدار تزيد أو تقل عن القيمة الاسمية لهما .

٥ — تتشابه المبررات التى تستخدم لاصدار الاسهم والسندات بعلاوة اصدار .

٦ — تختلف المعالجة المحاسبية لعلاوة اصدار الاسهم عن تلك المعالجة التى تستخدم لعلاوة اصدار السندات .

٧ — يمثل العبء الفترى لفائدة السندات فى جميع الاحوال الفائدة المسددة لحملة السندات خلال السنة المالية .

٨ — يفضل اظهار خصم الاصدار مطروحا من القيمة الاسمية للسندات فى الميزانية العمومية .

السؤال الثانى :

استشارتك شركة مساهمة اصدرت سندات بخصم اصدار فى تحديد طريقة مناسبة للتصرف فى هذا الخصم ومعالجته محاسبيا .

فالمطلوب تحديد طرق التصرف والمعالجة المحاسبية لخصم الاصدار واقتراح الطريقة التى تراها مناسبة لطبيعة خصم الاصدار .

السؤال الثالث :

« عند توزيع خصم الاصدار أو علاوة الاصدار على سنوات قرض السندات ، يتم تحديد درجة الاستفادة الفترية من قرض السندات » .

اشرح هذه العبارة مبينا العوامل المختلفة التى تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد درجة الاستفادة الفترية مع اعطاء بعض الامثلة الرقمية للايضاح .

ثانيا : التمارين :

التمرين الاول :

فى أول مايو ١٩٨٣ طرحت احدى شركات المساهمة للاكتتاب العام ٤٠٠٠ سند ٨٪ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه ، وعلاوة اصدار ١٠ جنيه ، على أن ترد السندات دفعة واحدة بعد ٤ سنوات ، وكانت شروط الاكتتاب تقضى بسداد قيمة السند كالآتى :

٤٥ جنيه قسط اكتتاب (مع ٥٠٪ من العلاوة) من ٥/١ — ٥/٣٠

٢٥ جنيه قسط تخصيص (مع باقى العلاوة) من ٨/١ — ٨/٣١

٤٠ جنيه قسط اخير من ٩/١ — ٩/٣٠

وقد تم الاكتتاب فى ٦٥٠٠ سند ، وقد قررت الشركة اجراء التخصيص على النحو التالى :

١ — ردت أموال لمكتتبين قدرها ٢٢٥٠٠ جنيه .

٢ — خصصت سندات بالكامل لمكتتبين فى ١٠٠٠ سند .

٣ — خصصت باقى السندات بين المكتتبين بالتناسب .

وقد طلب قسط التخصيص وسدد فى موعده ، وقد طلب القسط الاخير وسدد بالكامل فيما عدا مكتتب فى ٢٠٠ سند كان قد خصص له سندات بالكامل لم يتمكن من سداد القسط الاخير .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية لاثبات ما تقدم .

٢ — بيان كيفية التصرف فى علاوة الاصدار علما بأن شروط الاصدار تحدد

سريان الفائدة على قرض السندات ابتداء من أول اكتوبر ١٩٨٣ ، وتسدد سنويا ، وان السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

التمرين الثانى :

باستخدام بيانات التمرين الاول ، وبافتراض أن شروط اصدار السندات تقضى برد قيمة السندات على اربعة دفعات سنوية متساوية عن طريق السحب هذا بالاضافة الى أن القسط الاخير قد سدد فى موعده بالكامل دون تأخير .

المطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية الخاصة باصدار ورد السندات سنويا .
٢ ــ بيان كيفية التصرف فى علاوة الاصدار .
٣ ــ تصوير حـ / فائدة قرض السندات ، حـ/ علاوة الاصدار .

التمرين الثالث :

فى أول يناير ١٩٨٠ أصدرت احدى الشركات المساهمة للاكتتاب العام ١٠٠٠ سند بفائدة ١٢٪ سنويا ، تسدد نصف سنويا ، وبقيمة اسمية ٢٠٠ جنيه وسعر اصدار ١٩٥ جنيه للسند الواحد تسدد على النحو التالى :
٨٠ جنيه قسط اكتتاب ــ ٤٥ جنيه قسط تخصيص ــ ٧٠ جنيه قسط اخير
وقد وردت اكتتابات فى ٢٠٠٠ سند تم تخصيصها بالتناسب بين المكتتبين مع حجز المبالغ الزائدة لسداد الاقساط التالية .

وقد طلب قسط التخصيص وسدد فى موعده ، وطلب القسط الاخير وسدد بالكامل حتى آخر يونيو ١٩٨٠ ، وقد تقرر بدء سريان الفائدة ابتداء من أول يوليو ١٩٨٠ .

والمطلوب :

بيان كيفية التصرف فى خصم الاصدار ، وتصوير حـ / خصم الاصدار وفائدة السندات عن الثلاث سنوات المنتهية فى ٨٠/١٢/٣١ ، ٨١/١٢/٣١ ،

١٩٨٢/١٢/٣١ وذلك فى الحالات التالية :

١ ــ حالة رد قيمة قرض السندات دفعة واحدة بعد ٥ سنوات .

٢ ــ حالة رد قيمة قرض السندات على ٤ دفعات سنوية متساوية .

التمرين الرابع :

فى أول يناير ١٩٨٠ اصدرت الشركة المتحدة للانتاج المعدنى ــ شركة مساهمة مصرية ــ ٥٠٠٠ سند قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه للسند وسعر اصدار ٢٥٠ جنيه بمعدل فائدة ١٥٪ سنوياً تسدد فى ٣١ ديسمبر من كل عام على ان يسدد القرض بعد ٤ سنوات دفعة واحدة ، ولقد تم الاكتتاب فى السندات المصدرة وسددت قيمتها بالكامل ، فاذا علمت أن تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة هو ٣١ ديسمبر من كل عام .

فالمطلوب :

١ ــ اجراء قيود اليومية اللازمة لاصدار قرض السندات .

٢ ــ تصوير حسابى فائدة السندات ، وعلاوة اصدار قرض السندات عن السنوات المنتهية فى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ ، ١٩٨١/١٢/٣١ ، ١٩٨٢/١٢/٣١ .

التمرين الخامس :

فى ٢٥ فبراير ١٩٧٨ طرحت احدى شركات المساهمة للاكتتاب العام ١٠٠٠ سنة قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه ، وبفائدة ٦٪ سنويا تدفع كالآتى :

١٠٠ جنيه قسط اكتتاب يسدد خلال المدة من ٣/١ ــ ٣/٣١ .

٦٠ جنيه قسط تخصيص يسدد خلال المدة من ٥/١ ــ ٥/٣١

٣٠ جنيه قسط أول يسدد خلال المدة من ٧/١ ــ ٧/٣١

١٠ جنيه قسط اخير يسدد خلال المدة من ١٢/١ ــ ١٢/٣١

وقد تم تغطية الاكتتاب فى السندات مرة ونصف فقامت الشركة برد اكتتابات لبعض المكتتبين فى ٢٠٠ سند لم تخصص لهم أية سندات فى حين قامت بتخصيص باقى السندات على المكتتبين وتم حجز المبالغ الزائدة لسداد

الاقساط التالية وقد طلبت الاقساط وسددت فى مواعيدها ، فاذا علمت أن شروط الاصدار قد نصت على :

١ ـ يبدأ سريان الفائدة بعد سداد القسط الاخير مباشرة .

٢ ـ تسدد الفائدة كل ٦ شهور مع تخصيص حساب خاص بالبنك لسداد تلك الفوائد .

٣ ـ تسدد السندات بعد ٥ سنوات دفعة واحدة بخصم رد يبلغ ١٠٪ من القيمة الاسمية .

٤ ـ تنتهى السنة المالية للشركة فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

والمطلوب :

١ ـ اجراء القيود اللازمة لاصدار السندات ، وقيود سداد فائدة السندات خلال العامين الاول والثانى علما بأن هناك حملة سندات يمتلكون ٥٠٠ سند لم يتسلموا الفائدة المستحقة عن النصف الثانى لعام ١٩٨٠ .

٢ ـ اجراء القيود اللازمة لرد السندات بعد ٥ سنوات من تاريخ تمام سداد قيمتها .

٣ ـ تصوير حـ / فائدة السندات عن السنتين المنتهيتين فى ١٩٧٨/١٢/٣١ ، ١٩٧٩/١٢/٣١ .

٤ ـ بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى ١٩٧٨/١٢/٣١ ، ١٩٧٩/١٢/٣١ .

التمرين السادس :

فيما يلى بعض الارصدة الظاهرة بميزانية احدى شركات المساهمة وذلك فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ :

٢٠٠٠٠٠ جنيه رأس المال المرخص به (٤٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٥٠ جنيه) .

١٠٠٠٠٠ جنيه رأس المال المصدر (٢٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٥٠ جنيه مدفوع بالكامل) .

٨٠٠٠٠ جنيه احتياطى عام .

٥٠٠٠٠ جنيه قرض سندات ٨٪ (١٠٠٠ سند قابلة للتحويل الى أسهم ، قيمة اسمية ٥٠ جنيه مدفوع بالكامل) .

١٨٠٠٠ جنيه حساب البنك جارى .

وفى أول يناير ١٩٨٤ ، تقرر زيادة رأس المال المصدر للشركة الى الحد الاقصى المرخص به وذلك عن طريق :

١ — تحويل قرض السندات الى أسهم مدفوعة القيمة بالكامل . وبعد موافقة حملة السندات تم اصدار الاسهم وقد اكتتب المساهمين القدامى فى ٨٠٠ سهم وطرح الباقى للاكتتاب العام ، وتم الاكتتاب فيها بالكامل وسددت القيمة دفعة واحدة .

٢ — تم اصدار أسهم منحه باستخدام الاحتياطى العام فى حدود باقى الزيادة المطلوبة .

والمطلوب :

١ — اجراء القيود الدفترية اللازمة لاثبات زيادة رأس المال .

٢ — تحديد معدل توزيع الاسهم المجانية على المساهمين القدامى .

٣ — تصوير الميزانية العمومية للشركة بعد تنفيذ زيادة رأس المال مباشرة .

التمرين السابع :

فيما يلى بعض الارصدة الظاهرة بميزانية احدى شركات المساهمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ :

٢٠٠٠ جنيه بنك — فائدة سندات ، ٥٠٠٠ جنيه فائدة سندات مستحقة .

٢٠٠٠٠٠ قرض سندات ١٠٪ (١٠٠٠ سند قيمة اسمية ٢٠٠ جنيه مدفوع بالكامل) . وقد تمت العمليات الآتية خلال عام ١٩٨٤ :

١ — خلال شهر فبراير تقدم حملة سندات يمتلكون ٣٠٠ سند لاستلام الفوائد المستحقة لهم عن عام ١٩٨٣ .

٢ — فى اول اكتوبر تسلم حملة سندات يمتلكون ٨٠٠ سند الفائدة المستحقة لهم عن عام ١٩٨٤ .

٣ ــ اتضح انه قد تم اصدار تلك السندات فى أول اكتوبر ١٩٨٢ ، على أن ترد تلك السندات على ٥ دفعات سنوية متساوية القيمة فى أول اكتوبر من كل عام .

والمطلوب :

١ ــ اجراء القيود الدفترية لاثبات العمليات السابقة .

٢ ــ تصوير حـ / فائدة السندات و حـ/ حملة السندات ، و حـ/ بنك فائدة سندات عن سنوات القرض .

٣ ــ بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى ١٩٨٣/١٢/٣١ .

التمرين الثامن :

فى ١٩٨٠/٧/١ اصدرت احدى شركات المساهمة ٨٠٠٠ سند ١٢٪ سنويا قيمة اسمية ٢٠ جنيه وعلاوة اصدار ٥ جنيه ، وتنص شروط الاصدار على رد السندات على ثلاث دفعات سنوية غير متساوية بطريقة السحب ابتداء من ١٩٨١/٧/١ .

وقد بلغت عدد السندات التى تسدد فى كل دفعة كالآتى :

الدفعة الاولى ١٠٠٠ سند .

الدفعة الثانية ٢٠٠٠ سند .

الدفعة الثالثة ٥٠٠٠ سند .

فاذا علمت أن :

١ ــ تسدد الفوائد نصف سنويا .

٢ ــ تنتهى السنة المالية للشركة فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

والمطلوب :

١ ــ تصوير حـ/ علاوة الاصدار ، و حـ/ فائدة السندات عن الثلاث سنوات المنتهية فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، ١٩٨١/١٢/٣١ ، ١٩٨٢/١٢/٣١ .

٢ ــ بيان أثر العمليات السابقة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى ١٩٨١/١٢/٣١ .

الفصل الحادى عشر

القوائم المالية الختامية وتوزيعات الارباح

يرتبط علم المحاسبة بوظيفتى القياس والاتصال ، حيث يهتم بقياس نتيجة النشاط والمركز المالى للمشروع فى نهاية كل فترة مالية محددة (عادة سنة) وابلاغ نتائج القياس لاصحاب المصالح بالمشروع . ومن الملاحظ ان قواعد القياس المحاسبى تخضع فى غالبيتها الى مجموعة من القواعد المحاسبية المتعارف عليها لقياس الربح أو قياس المركز المالى ، ولا تختلف تلك القواعد تبعا للشكل التنظيمى للمشروع . فقواعد قياس الربح فى المشروعات الفردية لن تختلف عن تلك القواعد فى شركات الاشخاص ؛ ولن تختلف عن تلك القواعد فى شركات الاموال . أما بالنسبة لوظيفة الاتصال ، فانها تتطلب اعداد مجموعة من القوائم المالية ، تحتوى على مجموعة من المعلومات الضرورية يتم تبويبها بطريقة تتمشى مع الغرض من اعدادها وتخدم احتياجات مستخدمى تلك القوائم .

ومن ثم يتم فى نهاية السنة المالية للشركة إعداد مجموعة من القوائم الختامية لاظهار نتيجة اعمال المشروع من ربح أو خسارة مع بيان كيفية التصرف فى تلك الارباح أو الخسائر بين الشركاء أو المساهمين ، هذا بالاضافة الى اظهار مكونات المركز المالى فى تاريخ نهاية هذه الفترة . ولا يختلف جوهر تلك القوائم عن تلك التى تعد فى المنشآت الفردية او

شركات الاشخاص . ومن ناحية أخرى نجد أن طبيعة شركات الاموال – وخاصة شركات المساهمة – من حيث الفصل بين الملكية والادارة ، وتحملها عبء القيام بأهم المشروعات وأكبرها حجما ، أدت الى تدخل الدولة لتنظيم اعداد القوائم المالية الختامية فى شركات المساهمة من حيث ما يجب أن تشتمل عليه كحد أدنى من البيانات يفيد فى اجراء التحليل المالى وتقديم المعلومات الكافية لمستخدمى تلك البيانات سواء من داخل الشركة أو خارجها . وكذلك تدخلت الدولة فى توزيعات الارباح على المساهمين من خلال رسم الخطوط العريضة لعملية التوزيع بما يكفل ضرورة تكوين الاحتياطيات مما يدعم المركز المالى للشركة ويعمل على ضمان استمرارها وامكانية توسعها مستقبلا . وبذلك يتضح أن تدخل الدولة فى هذا الصدد استهدف حماية قارىء القوائم المالية ومستخدميها من البيانات غير السليمة أو غير الكافية اللازمة للحكم على كفاءة الادارة ومعرفة المركز المالى للشركة والمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال المستثمر عن طريق تكوين الاحتياطيات وحجز جزء من الارباح السنوية لمقابلة متطلبات التوسع المستقبلية . وأخيرا نلاحظ أنه غالبا ما تنص التشريعات التى تنظم اعمال الشركات على ضرورة نشر القوائم المالية الختامية للشركة المساهمة وفقا لنماذج معينة تحدد حدا أدنى للمعلومات التى تشتمل عليها وطريقة تبويبها .

ولقد سايرت التشريعات فى جمهورية مصر العربية هذا الاتجاه ، فلقد صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، ليشتمل كل منهما على مجموعة من النصوص تحدد الاعتبارات الواجب اخذها فى الحسبان عند اعداد القوائم المالية الختامية فى شركات الاموال ، هذا بشرط الا يتعارض ذلك مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها والتى تحكم تلك القوائم بصفة عامة . وسوف نستعرض ما جاءت به تلك النصوص وما تشتمل عليه من جوانب أساسية تحكم اعداد وعرض نتيجة أعمال الشركة ومركزها المالى على مدار حياة المشروع الانتاجية .

فلقد تضمن الباب الثانى من القانون رقـم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، فى الفصل الاول منه على مجموعة من المواد (من المادة رقم ٣٩ الى رقم ٤٤) توضـح قواعد قياس وتوزيـع الارباح فى شركات المساهمـة ، ومن أهم ما تضمنته تلك المواد ما يلى :

١ ـ ضرورة أن يكون لكل شركة سنة مالية تتحـدد بموجب النظام الاساسى للشركة وتتخذ كأساس لاعـداد القوائم المالية الختامية (المادة رقـم ٣٩) .

٢ ـ ضرورة تكوين الاحتياطيـات (الارباح المحجوزة) بمـا يكفل المحافظة على القوة الاقتصادية لرأس المال المستثمر ومقابلة التوسعات المتوقعة وتدعيم المركز المالى لتلك الشركات من خلال اعادة استثمار تلك الارباح المحجوزة . ولقد نصت المادة رقم (٤٠) على أن : الارباح الصافية للشركة هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

وبعد تحديد صافى الارباح عن العام ، يتم تجنيب جـزء من الارباح الصافية لتكوين الاحتياطيات الضرورية ، ولقد تضمنت المادة تلك تحديدا لتلك الاحتياطيـات كالآتى :

(أ) تجنيب جزء من عشرين على الاقل (٥ ٪) لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة للمساهمين وقف تجنيب هـذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . على أن يجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسـهم منحة (مجانية) للمساهمين كما سبق وأن أوضحنا عند دراسة إصدار أسهم زيادة رأس المال فى شركات المساهمة .

(ب) يجوز لنظام الشركة أن ينص على تجنيب نسبة أخرى من الارباح

الصافية لتكوين احتياطى نظامى . على أن يحدد النظام الهدف أو الاهداف من تكوينه . فاذا لم ينص النظام على تلك الاغراض ، جاز للجمعية العامة العادية ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة ــ أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

(جـ) كذلك يجوز للجمعية العامة بنـــاء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى .

٣ ــ جواز توزيع الارباح الراسمالية (أرباح بيع أصول ثابتة) . فالاصل أن تلك الارباح غير قابلة للتوزيع وتجنب فى حساب احتياطى خاص (استبدال أو احلال أصول ثابتة) ، ولكن يجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدمتمكين الشركة من اعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة (المادة ٤٠).

٤ ــ تحديد قواعد عامة لتوزيعات الارباح بعد حجز الاحتياطيـــات المختلفة ، يتم الاسترشاد بها والعمل بما جاء بها ، ومن أهم تلك القواعد :

(أ) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الارباح ولا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة . وفى حالة زيادة النسبة المقررة للعاملين عن ١٠٪ نصت اللائحة التنفيذية من القانون على أنه اذا كان النظام الاساسى يحدد للعاملين نصيبا فى الارباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة ، جنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠٪ فى حساب خاص يســـتثمر لصـــالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة أو استخدامه فى انشاء مشروعات اسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع ، وذلك وفقا لما يقرره مجلس الادارة

أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال (المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية) .

(ب) تختص الجمعية العامة العادية للمساهمين باقرار كيفية استخدام ما تبقى من الارباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار اليها من قبل، وبعد تحديد النسبة المخصصة كمكافأة لاعضاء مجلس الادارة من الارباح الصافية (المادة ٤٢ من القانون) .

(ج) عدم جواز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار اليها فيما سبق فى غير الابوات المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .

(د) لا يجوز توزيع الارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، واعطى القانون لدائنى الشركة حق طلب إبطال مثل هذا الاجراء من المحكمة المختصة (المادة رقم ٤٣ من القانون) .

(هـ) يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها . ويتعين على مجلس الادارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور القرار . كما لا يلزم المساهم أو العامل برد الارباح التى قبضها — على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون — ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية (المادة رقم ٤٤ من القانون) .

(و) لا تخل الاحكام السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان أفضل من الاحكام المشار اليها (المادة رقم ٤١ من القانون) .

اما اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد جاءت مكملة للنصوص السابق ذكرها والواردة بالقانون ، ومحددة للاجراءات التنفيذية لما جاء بتلك النصوص ، ويتضح ذلك مما جاء بالمواد من رقم ١٨٦ الى رقم ١٩٩ من اللائحة التنفيذية . ويمكن استخلاص النقاط الاساسية التالية من نصوص تلك المواد :

١ — تحديد المقصود بالسنة المالية :

يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثنى عشر شهرا ، واستثناء من ذلك يجوز اطالة السنة المالية الاولى للشركة الى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى يتم فيها التأسيس . وفى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها ، يجب أن تقوم الشركة باعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل الى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل. (المادة رقم ١٨٦ من اللائحة التنفيذية) .

٢ — الوثائق التى تعد فى نهاية السنة المالية

تعد ادارة الشركة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق التالية :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الارباح والخسائر .

(جـ) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة .

٣ — ضرورة الالتزام بتوقيت محدد :

بعد انتهاء السنة المالية لاعداد تلك الوثائق فقد نصت المادة رقم ١٨٩ من اللائحة التنفيذية على أنه يجب أن يكون حساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الاقل ووضعهما تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال الفترة المذكورة مع مراعاة عدم تغيير الشكل الذى تقدم به الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة من سنة مالية الى سنة مالية اخرى لتسهيل عمليات اجراء المقارنات والتعرف على تطور مفرداتهما . مع جواز احداث بعض التغيير على سبيل الاستثناء مع ضرورة الاشارة الى ذلك بالوثيقة التى حدث بها التغيير وبيان ذلك وايضاح اسبابه .

٤ — الالتزام بالنماذج المحددة للوثائق المطلوبة :

حددت اللائحة التنفيذية البيانات الواجب أن تتضمنها هذه الوثائق والتى تمثل الحد الادنى لما يمكن أن تشتمل عليه تلك الوثائق من خلال ارفاق نماذج لكل من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وحساب تقرير الارباح وبيانات مجلس الادارة ، علاوة على قائمة الموارد المالية واستخداماتها وباستعراض البيانات الواردة بالنماذج المرفقة ، والتركيز على حساب التوزيع لما له من طبيعة خاصة ، يمكن استخلاص النقاط التالية :

(أ) **الميزانية** : من الملاحظ أن معظم البيانات الضرورية والتى تمثل الحد الادنى للبيانات فى الميزانية ، تماثل تلك البيانات الواردة بالميزانية المعدة طبقا للنظام المحاسبى الموحد لشركات القطاع العام ، (أصول ثابتة ، مشروعات تحت التنفيذ ، ...الخ) وكذلك فان مسميات مفردات الميزانية وطريق عرضها وتبويبها تماثلت الى حد كبير مع ما هو قائم وفقا للنظام المحاسبى الموحد . وقد يرجع ذلك الى رغبة المشرع فى استخدام اساس موحد لعرض البيانات لتسهيل تجميع البيانات على مستوى وحدات القطاع الخاص ، أو امكانية اجراء المقارنات من بيانات القطاع العام والقطاع الخاص على أساس موحد .

(ب) **حساب الارباح والخسائر** : يختص هذا الحساب بالتوصل الى صافى أرباح العام القابلة للتوزيع أو صافى خسائر العام ، من خلال ثلاثة مراحل ، تختص الاولى بضرورة اظهار مجمل الربح أو مجمل الخسارة من خلال اجراء مقابلة بين ايرادات المبيعات وتكلفة تلك المبيعات بصورة اجمالية لا تشتمل على تفصيلات قد تلحق الضرر بالشركة اذا تم افشائها . اما المرحلة الثانية فتخصص لاظهار نتيجة النشاط (ربح أو خسارة) ، ثم أخيرا تبين المرحلة الثالثة صافى الارباح القابلة للتوزيع من خلال تعديل ارباح النشاط بالمفردات الاضافية المؤثرة على ارباح أو خسائر الشركة .

مع اظهار ذلك الجزء من الارباح الراسمالية الذى سيتم توزيعه ، وذلك الجزء الذى سيرحل الى الاحتياطى الرأسمالى .

(جـ) **قائمة الموارد والاستخدامات** : وتمثل هذه القائمة اجراء مقارنة بين مقدار الاموال التى تم تدبيرها خلال العام من المصادر المختلفة (داخلية أو خارجية أو ذاتية) واستخدامات تلك الاموال .

(د) **حساب توزيع الارباح** ، يبين هذا الحساب كيفية التصرف فى صافى أرباح الشركة وفقا للقواعد التى نظمها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وتظهر أوجه توزيع الارباح المختلفة فى الجانب المدين من هذا الحساب ، أما الجانب الدائن فسوف يظهر صافى أرباح العام والتى تمثل الارباح الناتجة من العمليت بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى القواعد المحاسبية بحسابها قبل اجراء أى توزيع . وكذلك فقد يظهر فى الجانب الدائن لحساب التوزيع أى احتياطيات سيتم توزيعها أو الارباح الرأسمالية التى قررت الجمعية العامة توزيعها بشرط مراعاة الشروط السابق ذكرها فيما يتعلق بجواز توزيع كل من الاحتياطيات والارباح الراسمالية .

ويتخذ النموذج المرفق باللائحة التنفيذية وملاحقها الشكل التالى :

د / توزيع الارباح عن السنة المنتهية فى

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة	السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
xx	صافى خسائر العام		xx	صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	
xx	خسائر مرحلة من العام السابق		xx	أرباح مرحلة من العام السابق	
xx	احتياطى قانونى		xx	احتياطيات محولة (بالتفصيل)	
xx	احتياطى نظامى				
xx	احتياطيات اخرى (بالتفصيل)				
xx	مكافأة مجلس الادارة				
xx	نصيب المساهمين				
xx	نصيب العاملين				
xx	أرباح مرحلة للعام التالى				

وهنا نراعى الحدود التالية للتوزيع والتى ذكرتها اللائحة التنفيذية :

١ — ٥٪ على الاقل — من صافى الربح — احتياطى قانونى .

٢ — أى نسبة يحددها النظام الاساسى للشركة أو الجمعية العامة كاحتياطى نظامى .

٣ — تجنيب اية احتياطيات اخرى (بالتفصيل) تقررها الجمعية العامة للمساهمين ؟

٤ — بعد تجنيب المفردات السابقة (الاحتياطيات) والتى تمثل ارباحا محجوزة أو غير موزعة ، يمثل المتبقى أرباحا قابلة للتوزيع تقرر الجمعية العامة طريقة توزيعه فى ضوء ما يلى :

(أ) يمنح مجلس الادارة مكافأة لا تزيد من ١٠ ٪ من الارباح القابلة للتوزيع وذلك بعد توزيع ربح على المساهمين والعاملين لا تقل نسبته عن ٥ ٪ من رأس المال ، ما لم يحدد النظام نسبة أعلى .

(ب) يجب الا تزيد ارباح حصص التأسيس ان وجدت عن ١٠ ٪ من الارباح القابلة للتوزيع بعد الوفاء بربح المساهمين بنسبة ٥ ٪ من رأس المال كما سبق .

(جـ) يجب الا يقل نصيب العاملين فى الارباح النقدية عن ١٠ ٪ منهما .

فلو افترضنا ان صافى ارباح احدى شركات المساهمة بلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه ورصيد الارباح المرحلة من العام السابق ٦٠٠٠ جنيه وإن رأس المال المصدر والمدفوع للشركة بلغ ٢ مليون جنيه ، وقد اتضح وجود حصص تأسيس ممنوحة للغير مقابل التنازل عن حق معنوى (براءة اختراع) .

والمطلوب :

اعداد مشروع توزيع الربح المقترح والمقدم الى الجمعية العامة للمساهمين .

بافتراض أنه قد تم اقتراح توزيع أرباح (كوبون) تعادل ٢٠ ٪ من رأس المال وان نظام الشركة ينص على تكوين احتياطى نظامى بمعدل ١٠ ٪ .

الحـــل :

صافى الربح القابل للتوزيع (حـ / الارباح والخسـائر) ٨٠٠٠٠٠ جنيه

مقترح توزيعها كما يلى :

البيان		
٥٪ احتياطى قانونى	٤٠٠٠٠	
١٠٪ احتياطى نظامى	٨٠٠٠٠	
احتياطيات اخرى	ـ	
		١٢٠٠٠٠ جنيه
		٦٨٠٠٠٠ جنيه
٥٪ من رأس المـال المدفـوع كأرباح للمساهمين والعاملين كحد ادنى (دفعة أولى)		١٠٠٠٠٠ جنيه
الباقى من الارباح		٥٨٠٠٠٠ جنيه
١٠٪ مكافأة مجلس الادارة	٥٨٠٠٠	
١٠٪ أرباح حصص التأسيس	٥٨٠٠٠	
		١١٦٠٠٠ جنيه
البـــاقى للتوزيـــع على المســاهمين والعاملين		٤٦٤٠٠٠ جنيه
١٥٪ توزيعات مقترحة اضافية		٣٠٠٠٠٠ جنيه
		١٦٤٠٠٠ جنيه
أرباح مرحلة من العام السابق		٦٠٠٠ جنيه
جملة الارباح المرحلة للعام القادم		١٧٠٠٠٠ جنيه

وفى هــذه الحالة ســـيتم توزيـــع أرباح المســاهمين والعـــاملين

(٤٠٠٠٠٠ جنيه) كما يلى :

البيان	المبلغ
للمساهمين (٩٠ ٪)	٣٦٠٠٠٠ جنيه
للعـــاملين نقـــدا (١٠٪)	٤٠٠٠٠ جنيه
اجمـــالى	٤٠٠٠٠٠ جنيه

ومما سبق سيتخذ حـ / التوزيع عن العام ، الشكل التالى :

٤٠٠٠٠	احتياطى قانونى	٨٠٠٠٠٠	صافى أرباح العام
٨٠٠٠٠	احتياطى نظامى	٦٠٠٠	أرباح محولة من العام السابق
٥٨٠٠٠	مكافأة مجلس الادارة		
٥٨٠٠٠	أرباح حصص التأسيس		
٣٦٠٠٠٠	أرباح المساهمين		
٤٠٠٠٠	أرباح العاملين		
١٧٠٠٠٠	أرباح مرحلة للعام القادم		
٨٠٦٠٠٠		٨٠٦٠٠٠	

٥ ـ **اظهار بيانات السنة السابقة** فى الوثائق المرفقة كأساس للمقارنة مع أرقام السنة الجارية .

٦ ـ ولقد حددت اللائحة التنفيذية البيانات الواجب ادراجها فى **تقرير مجلس الادارة** والذى يتضمن نظرة شاملة عن تطور اعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية ، ومن أهم تلك البيانات :

(أ) الحالة العامة للشركة ونتيجة الاعمال ومستقبل الاعمال .

(ب) الارباح المقترحة التى ستوزع على المساهمين .

(جـ) الاقتراحات الخاصة بالتحويل للاحتياطيات .

(د) الانشطة الرئيسية الخاصة بالشركة .

(هـ) القيمة الحالية للاراضى اذا كانت القيمة الدفترية تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة السوقية الحالية .

(و) أى تغييرات رئيسية فى الاصول الثابتة أو أى شركات تابعة لها .

(ز) نسبة حجم الاعمال وصافى الربح أو الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة .

الفصل الثاني عشر

انقضاء وتصفية شركات الاموال

يتم انقضاء شركات الاموال بطرق الانقضاء العامة التى تنقضى بها الشركات بوجه عام وفقا لنصوص القانون المدنى ومن اهمها انتهاء المدة المحددة فى نظامها الاساسى ، أو بانتهاء المشروع الذى قامت من اجله او باستمرار المشروع مع اندماجها فى شركة اخرى ، او اذا تحققت خسائر جسيمة أدت الى نقص رأس مال الشركة بصورة جعلت من العسير على الشركة الاستمرار فى مزاولة نشاطها ، أو بناء على طلب أحد الشركاء مع تقديم مبرر لذلك ، وأخيرا بطلان عقد الشركة من الناحية القانونية .

ولقد نظم قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكام انقضاء شركات الاموال وتصفيتها فى المواد من ١٣٧ الى ١٥٤ . ولقد تضمنت تلك المواد كافة الاحكام الخاصة باجراءات التصفية وتعيين المصفى واختصاصاته وحقوقه وواجباته واجراءات عزله . ومن ناحية أخرى فلقد ورد بنموذج القانون النظامى للشركات المساهمة بابا خاصا عن حل الشركة وتصفيتها .

وباستعراض نصوص تلك المواد ، أمكن التوصل الى النقاط التالية :

١ ــ يتم انقضاء وتصفية شركة المساهمة لعدة أسباب أهمها ،

(أ) اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر بشرط عدم موافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على استمرارها (مادة ٦٩) .

(ب) انقضاء الاجل المحدد للشركة كما هو وارد بالنظام الاساسى .

٢ ــ هناك مجموعة من الاجراءات المصاحبة لانقضاء شركات المساهمة وتصفيتها تتمثل فى اشهار حل الشركة وتعيين المصفى من بين الشركاء أو المساهمين أو غيرهم ، واشهار اسم المصفى ، وطرق عزل المصفى سواء بقرار من المحكمة أو بالكيفية التى تم تعيينه بها .

٣ ــ لقد حددت هذه المواد حقوق وواجبات المصفى ، ومن أهم تلك الحقوق ، جرد أموال الشركة والتزاماتها ، استلام أموال الشركة ودفاترها

وجميع وثائقها (المادة رقم ١٤٢) ، ومن أهم الالتزامات المقررة على المصفى القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وان يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركة بالباقى من حصصهم الا اذا اقتضت اعمال التصفية ذلك (المادة رقم ١٤٣) ، وعليه للقيام بذلك بيع مال الشركة منقولا أو عقارا والوفاء بما على الشركة من ديون وفقا للاولويات المقررة (المادتين ١٤٥ ، ١٤٨) ، ويتعين على المصفى كذلك تقديم إلى الجمعية العامة كل ستة شهور حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية ، على أن يقدم بعد الانتهاء من عملية التصفية حسابا ختاميا عن أعمال التصفية .

ومما سبق يتضح ان اجراءات التصفية فى شركات الاموال لن تختلف عن تلك السابق دراستها فى حالة انقضاء وتصفية شركات الاشخاص ، ولقد حاولنا أن نبين هذا التشابه من خلال استعراض ما نصت عليه مواد قانون الشركات الاخير .

المعالجة المحاسبية لتصفية شركات الاموال :

لا تختلف المعالجة المحاسبية للتصفية فى شركات الاموال عنها فى شركات الاشخاص سوى فى اختلاف مسميات بعض الحسابات المستخدمة نتيجة لطبيعة الهيكل التنظيمى لها . ومن نواحى هذا الخلاف :

١ — يستخدم عند تصفية شركات المساهمة حـ/ المساهمين بدلا من حـ / رأس مال الشركاء أو حقوق الشركاء .

٢ — يستخدم عند وجود قرض برهن ، ففى شركات المساهمة والتى تصدر سندات ، يستخدم / رهن قرض السندات بدلا من حـ / قرض برهن .

وتتطلب المعالجة المحاسبية لتصفية شركات الاموال اقفال دفاتر الشركة من خلال تصوير مجموعة من الحسابات هى :

١ — **حـ/التصفية** لاظهار نتيجة عمليات التصفية من ربح أو خسارة والتى سترحل الى حـ / المساهمين أو تقفل فى حسابات الشركاء حسب الاحوال . ويعد هذا الحساب كحساب أرباح وخسائر أو كحساب بيع حسب الاحوال .

٢ ـ ح/المساهمين فى حالة شركات المساهمة ـ لاقفال ارصدة ح/رأس ما ل الاسهم وأية احتياطيات أو خسائر مرحلة من أعوام سابقة وأية أصول لن يتم بيعها أو تحويلها الى نقـدية (مصـاريف تأسيس ، شـهرة محـل ...) .

٣ ـ ح/النقدية أو البنك جارى ، لبيان مجموع المتحصـلات والمدفوعات التى قام بها المصفى ، وبالنسـبة للمدفوعات يتعين ضرورة مراعاة الاولوية المقررة لاصحاب الحقوق .

ويتعين على المصفى عند التصرف فى أموال التصفية المتجمعة من بيع الاصول أن يراعى الاولويات المقررة لسداد الالتزامات وفقـا للقـواعد القانونية على النحو التالى :

(أ) اتعاب المصفى ومصاريف التصفية . ولقد نصت المادة ١٤٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن « كل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى » .

(ب) الديون الممتازة ، والتى حددها القانون المدنى ، ومن أهم مفرداتها المصاريف القضائية والضرائب وأجور العاملين عن الستة شـهور الاخيرة والايجار لمدة سنتين أو أقل .

(ج) الديون العادية سواء أكانت تجارية أو غير تجارية .

(د) حقوق المساهمين ، مع مراعاة أن المساهم مسئول فى خسائر الشركة بقدر حصته فى رأس مال الشركة وللمصـفى أن يطلب من المسـاهم سداد باقى قيمة الاسهم اذا تطلب الامر ذلك فى حالة عدم سدادها بالكامل حتى تاريـخ التصـفية .

وينظم القانون النظامى للشركة حقوق المساهمين . ففى حالة اذا كانت أسهم رأس المال المصدر كلها من نوع واحد ، فلكل حامل سهم نفس الاولوية فى اموال التصفية ، أما فى حالة وجود اسهم ممتازة عند التصفية فسوف يتمتع حملة الاسهم الممتازة بأولوية الحصول على أموالهم قبل حملة الاسهم العـادية .

وفى حالة وجود قرض برهن أحد أصـول الشركة ـ عادة ما يكون سندات ـ فان هذا الالتزام لا يدخل ضمن الاولويات السابقة حيث سيتم سداد هذا الالتزام من الاموال المحصلة من بيع الاصل المرهون ، وفى حالة

عدم كفاية الاموال المحصلة من البيع لسداد القرض وفوائده ، يتم تحويل الفرق الى ديون عادية .

٤ ــ هـ / **رهن قرض السندات** ، ويتم اعداد هذا الحساب فى حالة وجود سندات مصدرة برهن أحد اصول الشركة أو أكثر ، ويستهدف هذا الحساب اظهار ما يلى :

(أ) الربح (أو الخسارة) من بيع الاصل المرهون والذى سيقفل بدوره فى حـ / التصفية .

(ب) مدى كفاية أموال بيع الاصل المرهون فى تغطية القرض وفوائده المستحقة ــ حيث أنه فى حالة عدم كفاية الاموال لسداد القرض وفوائده يعالج الفرق ضمن الديون العادية .

ويتخذ هذا الحساب الشكل التالى : (فى حالة كفاية الاموال)

حـ / رهن قرض السندات

××	الى حـ / الاصل المرهون	××	من حـ/ النقدية (سعر البيع)
××	الى حـ / النقدية (السداد)	××	من حـ / قرض السندات والفوائد
		××	من حـ / التصفية (متمم)
××		××	

مثــال :

فى ١٩٨٤/٧/١ تقرر تصفية احدى شركات المساهمة ، وقد ظهرت الميزانية العمومية للشركة فى ذلك التاريخ على النحو التالى :

أصول		
أصول ثابتة		٨٠٠٠٠٠
أصول متداولة		
بضاعة بالمخزن		٢٠٠٠٠
مدينون	١٢٠٠٠	
— مخصص ديون مشكوك فيها	٢٠٠٠	١٠٠٠٠
أوراق قبض		٨٠٠٠
البنك جاري		٦٠٠٠٠
مصاريف تأسيس		٢٠٠٠
		٩٠٠٠٠٠

خصوم		
رأس المال المصدر والمدفوع		
٢٠٠٠ سهم عادي قيمة اسمية ١٠٠ ج	٢٠٠٠٠٠	
١٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية ١٠٠ ج	١٠٠٠٠٠	
		٣٠٠٠٠٠
احتياطيات		٢٠٠٠٠٠
حقوق المساهمين		٥٠٠٠٠٠
سندات برهن آلات		١٥٠٠٠٠
مصاريف مستحقة		٥٠٠٠
دائنون		١٦٠٠٠٠
أوراق دفع		٨٥٠٠٠
		٩٠٠٠٠٠

وقد تم تعيين المصفى الذى قام بالعمليات التالية :

١ — باع الآلات بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه وباقى الاصول الثابتة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

٢ — بيعت البضاعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه . وتم تحصيل أوراق القبض .

٣ — سدد المدينين ١١٠٠٠ جنيه سدادا للمستحق .

فاذا علمت أن :

١ — بلغت مصاريف وأتعاب المصفى ٣٠٠٠ جنيه .

٢ — تبلغ القيمة الدفترية للآلات المرهونة لسداد السندات ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

٣ — من بين المصاريف المستحقة ما يلى :

١٠٠٠ جنيه فائدة سندات مستحقة ، ٢٠٠٠ جنيه ضرائب مستحقة .

٤ ـ الاسهم الممتازة تعطى لحامليها الامتياز فى الحصول على الارباح فقط دون أموال التصـــفية .

المطلوب :

١ ـ تصوير حســابات التصفية .

٢ ـ تحديد المبلغ المستحق لكل سهم من اموال التصفية .

الحـل :

أولا : حسابات التصفية :

ح / التصفية (ح/أرباح وخسائر)

٢٠٠٠٠٠	الى ح/ الاصول الثابتة	١٠٠٠٠	من ح / البنك
١٠٠٠	الى ح / المدينين	٢٠٠٠	من ح/مخصص ديون مشكوك فيها
٨٠٠٠٠	الى ح / رهن قرض السندات		
٣٠٠٠	الى ح / مصاريف وآتعاب المصفى	٢٧٢٠٠٠	من ح / المساهمين (خسائر التصفية)
٢٨٤٠٠٠		٢٨٤٠٠٠	

ح / النقدية (البنك ـ جارى)

٦٠٠٠٠	رصيد	٧/١	٣٠٠٠	من ح / مصاريف التصفية
٤٠٠٠٠٠	الى ح/ أصول ثابتة		٢٢٠٠٠٠	من ح / قرض رهن السندات
١٢٠٠٠٠	الى ح / رهن قرض سندات		٢٠٠٠	من ح / ديون ممتازة
٣٠٠٠٠	الى ح / مذكورين (بضاعة)		٢٧٨٠٠٠	من ح / الدائنون (عادية)
٨٠٠٠	الى ح/ أوراق القبض		٣٢٦٠٠٠	من ح / المساهمين
١١٠٠٠	الى ح / المدينين			
٦٢٩٠٠٠			٦٢٩٠٠٠	

ح / رهن قرض السندات

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢٠٠٠٠٠	الى ح / الآلات	١٢٠٠٠٠	من ح/ البنك — جارى
١٢٠٠٠٠	الى ح/البنك — جارى	١٥٠٠٠٠	من ح/ قرض السندات
٣١٠٠٠	الى ح / الدائنين	١٠٠٠	من ح / مصاريف مستحقة (فائدة)
		٨٠٠٠٠	من التصفية (خسارة بيع الآلات)
٣٥١٠٠٠		٣٥١٠٠٠	

ح / المساهمين

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢٠٠٠	الى ح / مصاريف تاسيس	٢٠٠٠٠٠	من ح/راس مال اسهم عادية
٢٧٢٠٠٠	الى ح / التصفية	١٠٠٠٠٠	من ح/راس مال اسهم ممتازة
٢٢٦٠٠٠	الى ح/ البنك — جارى	٢٠٠٠٠٠	من ح / احتياطيات
٥٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠	

ثانيا : تحديد نصيب السهم من أموال التصفية :

يتم تحديد حقوق كل مجموعة من المساهمين فى أموال التصفية على أساس رؤوس أموال كل منهم . وفى هذه الحالة سيتم توزيع أموال التصفية (٢٢٦٠٠٠ جنيه) على حملة الاسهم العادية والممتازة بنسبة ٢ : ١

∴ نصيب حملة الاسهم العادية = $٢٢٦٠٠٠ \times \frac{٢}{٣}$ = ١٥٠٦٦٧ جنيه

ونصيب حملة الاسهم الممتازة = $٢٢٦٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ = ٧٥٣٣٣ جنيه

ونصيب السهم الواحد من أموال التصفية = ٢٢٦٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠

= ٧٥٫٣٣٣ جنيه

ملاحظات على الحل :

١ ــ تم اعداد ح/التصفية كحساب أرباح وخسائر حيث يوجد سعر بيع كل أصل على حدة ، وأن كان يمكن اعداده كحساب بيع أيضا .

٢ ــ اتضح أن المبلغ المحصل من بيع الآلات (١٢٠٠٠٠ جنيه) يقل عن قيمة قرض السندات وفوائده (١٥٠٠٠٠+١٠٠٠) مما أدى الى تحويل الفرق الى الديون العادية (١٥١٠٠٠ ــ ١٢٠٠٠٠) .

٣ ــ يمثل رقم الدائنين فى حساب البنك جارى ، مجموع الديون العادية وهى الدائنون ١٦٠٠٠+أوراق الدفع ٨٥٠٠٠+باقى قرض السندات ٣١٠٠٠+باقى المصاريف المستحقة ٢٠٠٠ جنيه .

٦ ــ أظهر حـ / رهن قرض السندات خسارة بيع الاصل المرهون .
للمصفى طلب المبالغ المستحقة من المساهمين اذا كان ذلك ضروريا لاستكمال سداد الالتزامات المستحقة .

٥ ــ تم تحصيل القيمة الاسمية لاوراق القبض ومن ثم لم يتحقق من عملية التحصيل اية ارباح أو خسائر ولذلك لم تؤثر تلك العملية على حـ / التصفية .

٦ ــ اظهر حـ / رهن السندات خسارة بيع الاصل المرهون
(٢٠٠٠٠٠ ــ ١٢٠٠٠٠ =٨٠٠٠٠) .

٧ ــ افترضنا فى المثال السابق أن الاسهم الممتازة تعطى امتياز فى الارباح فقط . ولكن اذا كانت هذه الاسهم تتمتع بامتياز عند التصفية أيضا ، وفى هذه الحالة لن يسدد أية مبالغ لحملة الاسهم العادية الا بعد سداد جميع المستحق لحملة الاسهم الممتازة .

اسئلة وتمارين على

الفصل الثانى عشر

اولا : الأسـئلة :

السؤال الاول :

« لا تختلف اجراءات انقضاء وتصفية شركات الأموال عن تلك المطبقة فى شركات الاشخاص » .

علق على هذه العبارة مبينا وجهة نظرك .

السؤال الثانى :

« تتعدد الاسباب التى تؤدى الى انقضاء وتصفية شركات الاموال .

اشرح هذه العبارة مبينا تلك الاسباب ، ومدى اختلافها مع أسباب الانقضاء والتصفية فى شركات الاشخاص .

السؤال الثالث :

« تختلف واجبات وحقوق المصفى فى شركات المساهمة عن حقوق وواجبات المصفى فى شركات التضامن » .

أشرح هذه العبارة .

ثانيا : التمارين :

التمرين الاول :

فيما يلى الارصدة الظاهرة بميزانية احدى شركات المساهمة فى ١٩٨٣/١٢/٣١ :

٥٠٠٠٠٠ جنيه أراضى ومبانى — ١٢٠٠٠٠ جنيه قرض سندات ١٠٪ برهن آلات .

١٠٠٠٠٠ جنيه مدينون — ١٨٠٠٠٠ جنيه آلات .

٥٠٠٠٠ جنيه بضاعة — ٢٧٠٠٠٠ جنيه البنك — جارى

١٠٠٠٠٠ جنيه خسائر مرحلة من العام الماضى — ١٠٠٠٠٠ جنيه دائنون

٢٠٠٠٠٠٠جنيه رأس المال المرخص به (٢٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية ١٠٠ جنيه) .

٨٠٠٠٠٠ جنيه رأس المال المصدر والمدفوع (١٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية ١٠٠ جنيه مدفوع ٨٠ جنيه) .

٢٠٠٠٠٠ جنيه احتياطيات ١٠٠٠٠٠ شهرة محل

٨٠٠٠٠ جنيه مصاريف مستحقة .

وفى أول يناير تقرر تصفية الشركة وتم تعيين مصفى الذى قام بالاعمال التالية :

١ ـ بيعت الآلات بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه ، والمبانى والاراضى بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ ـ بيعت البضاعة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه، وتم تحصيل المدينون بعد اعدام ديون قدرها ٢٠٠٠ جنيه وخصم نقدى ٣٠٠٠ جنيه .

٣ ـ بلغت مصاريف التصفية ٥٠٠٠ جنيه .

٤ ـ اتضح أن المصاريف المستحقة تشتمل على ٣٠٠٠ جنيه أجور ومرتبات للعاملين عن شهر ديسمبر ١٩٨٣ ، ٦٠٠٠ جنيه فائدة سندات مستحقة .

والمطلوب :

١ ـ تصوير حسابات التصفية .

٢ ـ بيان نصيب السهم من أموال التصفية .

التمرين الثانى :

فيما يلى ملخص أرصدة الميزانية العمومية لاحدى شركات المساهمة فى ١٩٨٣/١٢/٣١ والتى تقرر تصفيتها فى ذلك التاريخ :

٩٠٠٠٠٠	أصول ثابتة	٤٠٠٠٠٠	رأس مال أسهم عادية (١٠٠٠ سهم قيمة اسمية ٤٠٠ جنيه مدفوع بالكامل).
٤٠٠٠٠٠	أصول متداولة (بخلاف النقدية)	٢٠٠٠٠٠	رأس مال أسهم ممتازة (١٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية ٤٠٠ جنيه مدفوع ٢٠٠ جنيه فقط)
٨٠٠٠٠	البنك جارى		
٢٠٠٠٠	مصاريف تأسيس		
		٦٠٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
		٣٠٠٠٠٠	احتياطيات
		٤٠٠٠٠٠	دائنون وأوراق دفع
		١٠٠٠٠٠	مصاريف مستحقة
١٤٠٠٠٠٠		١٤٠٠٠٠٠	

وقد قام المصفى ببيع الاصول الثابتة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه والاصول المتداولة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

فاذا علمت أن :

١ ــ بلغت مصاريف واتعاب المصفى ٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ المصاريف المستحقة تمثل بالكامل ديون ممتازة .

٣ ــ الاسهم الممتازة لها الامتياز فى الارباح فقط .

والمطلوب :

١ ــ تصوير حسابات التصفية .

٢ ــ تحديد نصيب السهم من أموال التصفية .

التمرين الثالث :

نفترض فى التمرين السابق أن الاسهم الممتازة كانت تتمتع بالامتياز فى الارباح وفى أموال التصفية أيضا .

فالمطلوب :

تصوير حسابات التصفية مع بيان نصيب السهم من أموال التصفية .

التمرين الرابع :

باستخدام بيانات التمرين السابق ، وبافتراض أن الاصول الثابتة قد بيعت بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه ، في حين أن الاصول المتداولة بيعت بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه .

فالمطلوب :

١ ـ تصوير حسابات التصفية .

٢ ـ تحديد نصيب الجنيه من الدائنين في أموال التصفية .

التمرين الخامس :

فيما يلي الارصدة الظاهرة بميزانية احدى شركات المساهمة في ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ :

١٠٠٠٠٠٠ جنيه رأس مال اسهم عادية (١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ١٠٠ جنيه)

٥٠٠٠٠٠ جنيه رأس مال اسهم ممتازة (٥٠٠٠ سهم ممتاز ٨٪ قيمة اسمية ١٠٠ جنيه)

٢٠٠٠٠٠ جنيه احتياطى قانونى ، ٣٠٠٠٠٠ جنيه احتياطى نظامى

٦٥٠٠٠٠ جنيه مدينون ، ٧٠٠٠٠٠ جنيه أراضى ومبانى

١٠٠٠٠٠ جنيه مخصص اهلاك مبانى ، ٥٠٠٠٠ جنيه مخصص ديون مشكوك فيها

٣٠٠٠٠٠ جنيه دائنون ، ٢٠٠٠٠٠ جنيه قرض من البنك ١٠٪

٥٠٠٠٠٠ جنيه سندات ٨٪ برهن آلات ، ٩٠٠٠٠٠ جنيه آلات

٣٥٠٠٠٠ جنيه نقدية بالصندوق والبنك ، ٤٠٠٠٠٠ جنيه استثمارات اوراق مالية

١٠٠٠٠٠ جنيه خسائر مرحلة ، ٥٠٠٠٠ جنيه مصاريف مستحقة

٩٠٠٠٠ جنيه شهرة محل ، ١٠٠٠٠٠ جنيه أوراق قبض

وفى أول يناير ١٩٨٤ صدر حكم قضائى بحل الشركة وتم تعيين مصفى لها ، وقد قام المصفى ببيع ممتلكات الشركة وتحصيل مالها من ديون على النحو التالى :

١ ــ بيعت الاراضى والمبانى بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه والآلات بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه والاستثمارات بقيمتها الدفترية .

٢ ــ تم تحصيل المدينون بعد اعدام ديون قدرها ٥٠٠٠ جنيه ومنح خصم نقدى لبعض العملاء بلغ ٥٠٠ جنيه .

٣ ــ تم قطع (خصم) أوراق القبض بالبنك وبلغت مصاريف الخصم ٤٠٠ جنيه .

فاذا علمت أن :

١ ــ الاسهم الممتازة تعطى لحامليها حق الاولوية فى الحصول على الارباح وفى أموال التصفية .

٢ ــ تمثل المصاريف المستحقة المفردات التالية :

٤٠٠ جنيه فائدة قرض البنك ، ٦٠٠ جنيه فائدة قرض السندات ، ٨٠٠ جنيه مرتبات مستحقة عن الثمانية شهور الاخيرة للعاملين بالشركة ، والباقى يمثل مصاريف اعلان واضاءة وتدفئة مستحقة .

٣ ــ بلغت مصاريف واتعاب المصفى ٧٠٠ جنيه .

٤ ــ تنازل الدائنين عن بعض المستحق لهم وقدره ٢٠٠٠ جنيه .

والمطلوب :

١ ــ تصوير حسابات التصفية .

٢ ــ بيان نصيب السهم من اموال التصفية .

التمرين السادس :

باستخدام نفس بيانات التمرين السابق ، مع افتراض أن الاراضى والمبانى بيعت بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه .

المطلوب :

١ ــ تصوير حسابات التصفية .

٢ ــ تحديد نصيب كل من السهم العادى والسهم الممتاز من اموال التصفية.

الباب الثالث

فى

مشاكل المحاسبة
للشركات القابضة
والشركات التابعة

الفصل الثالث عشر

فى

الشركات القابضة

الميزانية التجميعية عند الاقتناء

١ — مقدمة :

عندما تسيطر إحدى شركات المساهمة على شركة أخرى عن طريق ملكية غالبية أسهم رأس المال فى الأخيرة فان الشركة المسيطرة تعتبر الأصل أو الأم بينما تعتبر الثانية شركة تابعة أو الفرع ، مع استقلال كل من الشركتين استقلالا تاما من حيث الشخصية المعنوية . وقد تحصل الشركة الأم على سيطرتها على الشركة التابعة عن طريق شراء أسهم رأس مالها أو عن طريق تكوينها تكوينا جديدا . ويطلق على الشركة الأم محاسبيا الشركة القابضة .

وتقوم علاقة الشركات القابضة والتابعة أساسا لتبادل المنافع . فقد يكون نشاط الشركة التابعة مكملا لنشاط الشركة القابضة أو ضروريا لضمان استمراره كأن تكون الشركة التابعة المصدر الرئيسى للخامات الضرورية لاستمرار نشاط الشركة القابضة ، كما تمكن هذه العلاقة من التوسع فى نشاط الشركة القابضة عن طريق إنشاء شركات مستقلة تزاول كل منهـــا فرعا من فروع النشاط مع الاحتفاظ بالسيطرة على النشاط الكلى للمجموعة . ويؤدى ذلك فى العادة إلى الإقلال من حدة المنافسة وتكوين الإمبراطوريات الصناعية ، مع توفير مرونة الإدارة وإمكان الاستفادة من تنوع أوجه النشاط مع التخصص فى نفس الوقت .

٢ — أهمية الحسابات والقوائم التجميعية:

عندما تسيطر إحدى الشركات القابضة على أحد الشركات التابعة أو عدد منها ، فإن الحسابات والقوائم الخاصة بكل من هذه الشركات تبين نتيجة نشاطها بصفة مستقلة ومركزها المالى المميز عن باقى الشركات فى المجموعة . غير أن حسابات وقوائم الشركة القابضة التى تتعلق بنشاطها الخاص فى هذه الحالة لا توضح نتيجة العمليات التى تمارسها الشركات التابعة ، والتى تعد جزءاً مكملا لنشاط المجموعة العام من وجهة نظر الشركة الأم ، بالإضافة إلى أن البيانات التى توجد فى دفاتر الشركة القابضة عن حقوقها فى الشركات التابعة عادة ما لا تكون كافية للاستدلال على مدى نجاح المجموعة ككل ومدى سلامة مركزها المالى . وبالتالى يتطلب الأمر ضرورة إعداد حسابات ختامية تجميعية للمجموعة ككل وميزانية عمومية مجمعة توضح المركز المالى للأم والفروع بصفة مجتمعة . وتفيد الحسابات والقوائم التجميعية من يهمهم أمر الشركة القابضة فى المركز الأول ، وأهم هؤلاء جميعا بالطبع هم مساهميها . أما مساهمى الشركات التابعة أو من يهمهم أمرها بخلاف الشركة القابضة فلا تفيدهم الحسابات والقوائم التجميعية ، بل يرجعون فى العادة إلى الحسابات والقوائم التى تخص كل شركة على حـــدة .

هذا وتزداد أهمية البيانات التجميعية عموما والحسابات والقوائم التجميعية بوجه خاص فى المجتمعات التى تقوم على مبـدأ التخطيط المركزى سواء كان ذلك على وجه الشمول أو بصفة جزئية . كما تفيد هذه البيانات أيضاً فى رسم سياسة التوجيه الإقتصادى لأغراض التنمية دون اللجوء إلى مركزية التخطيط والتنفيذ والاشراف المباشر من قبل الدولة .

والواقع أن مستويات التجميع فى الاقتصاديات المخططة تكون متعددة . فبينما يقتصر التجميع فى الشركات القابضة والتابعة على مستوى المجموعه لتوفير البيانات اللازمة لمن يهمهم أمر الشركة القابضه ، نجد أن التجميع فى الاقتصاديات

المخططة يتم على مستوى الصناعة ، وعلى مستوى الوزارة ، وعلى مستوى القطاع وعلى المستوى القومى ككل (١) . وتفيد البيانات التجميعية فى هذا الصدد فى خدمة أغراض ثلاثة هى :

١ ــ حصر الإمكانيات الإنتاجية المتاحة على كل مستوى من المستويات وتفيد الميزانيات العمومية التجميعية فى هذا الشأن حيث توضح التكوين الرأسمالى من أصول مختلفة طبيعية كانت أو صناعية والتى تمثل موارد إقتصادية متاحة لدى كل مستوى من مستويات التجميع . ولا شك فى أن معرفة الإمكانيات المتاحة تعد من الأوليات اللازمة لإمكانية التخطيط الرشيد .

٢ ــ تقييم كفاية الأداء الكلية لإستخدام هذه الإمكانيات المتاحة والرقابة عليها وتلعب الحسابات الختامية التجميعية دورا هاما فى هذا الشأن حيث منها يمكن إحتساب معايير الأداء وقياس الكفاية وخاصة إذا ماتم إعدادها على أسس إقتصادية سليمة .

٣ ــ المساعدة فى التنبؤ لأغراض التخطيط ، حيث بتوفر البيانات التجميعية لمدة فترات كافية فيما يختص بالماضى يمكن التعرف على ما يمكن أن يتوقع حدوثه فى المستقبل بإستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية .

٣ - أسس التجميع :

تتلخص الأسس العامة لإعداد الحسابات والقوائم التجميعية ، وسواء كان ذلك فيما يختص بالشركات القابضة وما تسيطر عليها من شركات تابعة ، أو فيما يختص بإعداد بيانات تجميعية على مستويات معينة لأغراض التخطيط الاقتصادى أو رسم السياسة الإقتصادية العامة ، فى الآتى :

---

(١) لتفاصيل أكبر بخصوص هذا الموضوع يمكن القارىء أن يرجع إلى المحاسبة فى وحدات القطاع العام والمشاكل المحاسبية المعاصرة ، للمؤلف ، مؤسسة شباب الجامعة ، إسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ١٤٨ — ٢٥١ .

أ ـ استبعاد الأصول والإلتزامات المتبادلة بين الشركات أو الوحدات التابعة لوحدة تجمعية واحدة .

ب ـ إستبعاد التحويلات الرأسمالية التي تتم بين هذه الوحدات .

حـ ـ إستبعاد المعاملات الوسيطة في عناصر الإيرادات أو الموارد والمصروفات أو الإستخدامات بين هذه الوحدات .

وسوف نتناول كل من هذه الأسس في بقية هذا الفصل والفصول الباقية بقدر كافي من التفصيل .

٤ ـ إستثمار الشركة القابضة في الشركات التابعة والميزانية التجمعية :

يمكن للشركة القابضة أن تحصل على السيطرة على الشركات التابعة بصفة كاملة أو عن طريق إمتلاك غالبية أسهم رأس المال . كما يمكن للشركة القابضة أن تحصل على هذه السيطرة مقابل شراء الحصة اللازمة للسيطرة باعتبارها إستثمارا في الشركات التابعة أو مقابل أصدار أسهم في رأس مالها كمقابل لهذه الحصة . وقد يكون إستثمار الشركة القابضة في الشركات التابعة معادلا في تكلفة الحصول عليه للقيمة الدفترية كما تظهر في دفاتر الشركة التابعة ، كما قد تزيد هذه التكلفة أو تقل عن القيمة الدفترية . وأخيراً فأن إجراءات التجميع تختلف في وقت حصول الشركة القابضة على السيطرة عنها في أى وقت لاحق ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الشركة القابضة في الشركات التابعة .

وسوف نتناول أولا إجراءات التجميع المتعلقة بالميزانيات العمومية عند إقتناء الشركة القابضة للشركة أو الشركات التابعة على إعتبار أن الشركات التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة ، وبفرض أن المقابل المدفوع يكون في صورة أصول مختلفة بخلاف أسهم رأس المال ، ثم نتناول الحالات الأخرى على التوالى .

وتعتبر الميزانية العمومية التجميعية القائمة الوحيدة الواجبة الإعداد عند تمام حصول الشركة القابضة على السيطرة على الشركات التابعة لها . ذلك لأن الحسابات الختامية الأخرى ليس لها أى دلالة تجميعية من وجه نظر المجموعة قبل ذلك التاريخ . وتهدف الميزانية العموميه التجميعية أساسا إلى قياس الموارد الاقتصادية المتوفرة لدى مجموعة الشركات كما تتمثل فى أصولها، وقياس الالتزامات التى تقع على عاتق المجموع الغير ، وتحديد حقوق الملكية فيها . ذلك مع مراعاة عدم الازدواج فى الحساب بما يؤدى إلى تلافى تضخم الأصول والخصوم عما يجب أن تكون عليه .

ولنفرض لتوضيح ما تقدم أن الشركة القابضة ص قد حصلت على ١٠٠ ٪ من أسهم رأس المال فى الشركات التابعة $س_1$ ، $س_2$ ، $س_3$ فى ١٩٧٤/١/١ حيث ظهرت الميزانيات العمومية لكل شركة فى المجموعة كالآتى :

الشركة القابضة ص وشركاتها

الميزانيات العموميه للمجموعة فى ٧٤/١/١ - تاريخ الاقتناء .

	ص	س١	س٢	س٣
إستثمار فى الشركة س١	١٥٫٠٠٠			
« « « س٢	٢٨٫٠٠٠			
« « « س٣	٣٠٫٠٠٠			
أصول أخرى	٩٢٫٠٠٠	٣٣٫٠٠٠	٤٧٫٠٠٠	٨٢٫٠٠٠
مجموع الأصول	١٦٥٫٠٠٠	٣٣٫٠٠٠	٤٧٫٠٠٠	٨٢٫٠٠٠
حقوق الملكية : أسهم رأس المال	١٠٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠	٢٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠
ارباح محجوزة	١٥٫٠٠٠	٥٫٠٠٠	٥٫٠٠٠	(١٢٫٠٠٠)
مجموع حقوق الملكية	١١٥٫٠٠٠	١٥٫٠٠٠	٢٥٫٠٠٠	٣٨٫٠٠٠
الإلتزامات	٥٠٫٠٠٠	١٨٫٠٠٠	٢٢٫٠٠٠	٤٤٫٠٠٠
مجموع الخصوم	١٦٥٫٠٠٠	٣٣٫٠٠٠	٤٧٫٠٠٠	٨٢٫٠٠٠

هذا ويتم تسجيل إستثمارات الشركة القابضة فى الشركات التابعة عند الاقتناء بالتكلفة والتى تتحدد على أساس القيمة السوقية العادلة للتضحيات التى تحملتها الشركة القابضة فى الحصول على هذه الاستثمارات ، وسواء كانت هذه التضحيات تتمثل فى أصول نقدية أو عينية أو تتمثل فى أسهم من رأس مال الشركة القابضة ، وعلى هذا الأساس يمكن أن تتخذ العلاقة بين التكلفة التى تضحى بها الشركة القابضة مقابل صافى الأصول فى كل من الشركات التابعة أحد ثلاثة أشكال ، فقد تتساوى التكلفة مع صافى الأصول الدفترية كما هو الحال فى الشركة س١ ، أو قد تزيد التكلفة عن صافى الأصول الدفترية كما هو الحال فى الشركة س٢ ، أو قد تقل التكلفة عن صافى الأصول الدفترية كما هو الحال فى الشركة س٣ .

وكما سبق أن ذكرنا فإن الهدف من إعداد الميزانية العمومية التجمعية هو إظهار الموارد المتاحة للمجموع دون إزدواج فى الحساب ، والالتزامات التى تقع على عاتق المجموع دون إزدواج فى الحساب أيضا ، وتحديد حقوق الملكية فى المجموع دون إزدواج فى الحساب .

ولنأخذ مثلا الشركة ص والشركة س١ . ويتطلب إعداد الميزانية العمومية المجمعة للشركتين تجميع الاصول وتجميع الخصوم لتندمج الميزانيتين فى ميزانية واحدة غير أنه بالنظر لاصول الشركة ص نجد أن من بينها إستثمارات فى الشركة س١ قدرها ١٥٠ر٠٠٠ جنيه تعادل بحقوق الملكية فى خصوم الشركة الاخيرة فلو جمعنا الاصول كلها والخصوم كلها لكل من الشركتين لكي يمكن أن ننظر إليهما كشركة واحدة ترتب على ذلك تضخم بمجموع الأصول ومجموع الخصوم بأستثمار ص فى س١ والذى يقع فى أصولها وحقوق الملكية فى س١ المملوكة بالكامل للشركة ص والتى تقع فى خصوم س١ . ولذلك يتطلب الامر [illegible] العلاقات المتبادلة بين الشركتين فى هذا الشأن حتى يمكن النظر إليهما

كشخصية معنوية واحدة . ويتم ذلك عملا بأعداد ورقة عمل لاعداد الميزانية التجميعية يتم فيها إجراء القيود اللازمة لاستبعاد مثل هذه العلاقات المتبادلة . وتكون ورقة العمل اللازمة لاعداد الميزانية التجميعية للشركة ص والشركة س١ كالآتى .

الشركة القابضة ص والتابعة س١
ورقة عمل الميزانية العمومية التجميعية فى تاريخ الاقتناء

	ص	س١	استبعادات وتسويات مدين	استبعادات وتسويات دائن	الميزانية العمومية التجميعية
الأصول :					
إستثمارات فى الشركة س١	١٥٠٠٠ر				
« « « س٢	٢٨٠٠٠ر			١٥٠٠٠ر(١)	٢٨٠٠٠ر
« « « س٣	٣٠٠٠٠ر				٣٠٠٠٠ر
أصول أخرى	٩٢٠٠٠ر	٣٣٠٠٠ر			١٢٥٠٠٠ر
مجموع الأصول	١٦٥٠٠٠ر	٣٣٠٠٠ر			١٨٣٠٠٠ر
حقوق الملكية والالتزامات :					
رأس مال ص	١٠٠٠٠٠ر				١٠٠٠٠٠ر
أرباح محجوزة ص	١٥٠٠٠ر				١٥٠٠٠ر
رأس مال س١		١٠٠٠٠ر	١٠٠٠٠ر(١)		
أرباح محجوزة س١		٥٠٠٠ر	٥٠٠٠ر (١)		
الالتزامات	٥٠٠٠٠ر	١٨٠٠٠ر			٦٨٠٠٠ر
	١٦٥٠٠٠ر	٣٣٠٠٠ر	١٥٠٠٠ر	١٥٠٠٠ر	١٨٣٠٠٠ر

هذا ويلاحظ أننا أستبعدنا إستثمارات ص فى س١ بجعلها دائنة مقابل إستبعاد حقوق الملكية فى س١ بجعلها مدينة . أما إستثمارات ص فى كل من س٢ ، س٣ فتظهر فى الميزانية التجميعية للشركتين ص ، س لان كل من س٢ ، س٣ لم تدخل فى التجميع بعد .

٤ — ا - تكلفة الاقتناء تزيد عن صافي التكلفة الدفترية للشركة التابعة:

إذا زادت تكلفة إقتناء الشركة القابضة للاستثمارات في الشركة التابعة عن صافي التكلفة الدفترية لهذه الاستثمارات فإن هذا يعني أحد عدة أمور أهمها : (١) أن أصول الشركة التابعة تظهر في الدفاتر بأقل من قيمتها السوقية العادلة وقت الاقتناء ، وفي هذه الحالة يجب أن يعاد تقويم الاصول بما يتفق مع قيمتها العادلة إذا كان ذلك ممكنا ، أو إعتبار الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية بمثابة فرق تقويم يعلى لحساب الارباح المحجوزة للشركة التابعة (٢) وجود شهرة محل للشركة التابعة غير ظاهرة بدفاترها بما أدى إلى قيام الشركة القابضة بدفع قيمة أعلى من القيمة الدفترية للأصول بمقدار الشهرة ، وفي هذه الحالة يجب إثبات الشهرة وتعلية قيمتها على حساب الارباح المحجوزة للشركة التابعة ، (٣) قيام الشركة القابضة بدفع قيمة أعلى عن القيمة السوقية العادلة لصافي أصول الشركة التابعة ترغيبا لمساهمي الاخيرة في بيع أسهمهم بحيث تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على الشركة التابعة إنتظارا لفوائد غير منظورة يمكن أن تتحقق للشركة الام من وراء ذلك . ويمكن إعتبار ذلك بمثابة أصل غير ملموس (شهرة سيطرة من وجهة نظر الشركة القابضة) في الميزانية التجميعية للمجموعة .

وبالعودة لمثالنا السابق نجد أن ص حصلت على حقوق الملكية في س١ البالغ قيمتها الدفترية ٢٥٠٠٠٠ جنيه مقابل ٢٨٠٠٠٠ جنيه . فإذا كانت الزيادة ترجع إلى تقويم الاصول بأقل من قيمتها وجب إعادة تقويم أصول الشركة التابعة على هذا الاساس ، أما إذا كانت الزيادة ترجع إلى شهرة المحل الخاصة بالشركة س١ ، أو المزايا المتوقع الحصول عليها من حصول ص على السيطرة على س١ ، فإنها تعالج كأصل غير ملموس .

وسوف نعتبر الفرق بصفة مرحلية بمثابة زيادة في التكلفة عن القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة التابعة ونرمز له في القوائم التالية بالرمز (ت +)

وعلى هذا الاساس يمكن تجميع ميزانية س٢ على الميزانية التجميعية للشركتين ص ، س١ كالآتى :

الشركة القابضة ص والشركتين التابعتين س١ ، س٢
ورقة عمل الميزانية التجميعية فى تاريخ الاقتناء

	ص + س١	س٢	استبعادات وتسويات مدين	استبعادات وتسويات دائن	الميزانية التجميعية ص، س١، س٢
الأصول :					
إستثمارات فى الشركة س٢	٢٨ر٠٠٠			٢٨ر٠٠٠(٢)	
ت +			٣ر٠٠٠ (١)		٣ر٠٠٠
إستثمارات فى الشركة س٣	٣٠ر٠٠٠				٣٠ر٠٠٠
أصول أخرى	١٢٥ر٠٠٠	٤٧ر٠٠٠			١٧٢ر٠٠٠
مجموع الأصول	١٨٣ر٠٠٠	٤٧ر٠٠٠			٢٠٥ر٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات					
رأس مال ص	١٠٠ر٠٠٠				١٠٠ر٠٠٠
أرباح محجوزة ص	١٥ر٠٠٠				١٥ر٠٠٠
رأس مال س٢		٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠(٢)		
أرباح محجوزة س٢		٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠ (٢)		
أرباح تقويم س٢			٣ر٠٠٠ (٢)	٣ر٠٠٠ (١)	
الالتزامات	٦٨ر٠٠٠	٢٢ر٠٠٠			٩٠ر٠٠٠
	١٨٣ر٠٠٠	٤٧ر٠٠٠	٣١ر٠٠٠	٣١ر٠٠٠	٢٠٥ر٠٠٠

وبالنظر إلى ورقة العمل نجد أن القيد (١) يعكس زيادة تكلفة إستثمارات ص فى س٢ عن صافى قيمتها الدفترية ، وهو يمثل قيد تسوية حيث جعل حساب الزيادة فى التكلفة عن القيمة الدفترية (ت +) مدينا مقابل جعل حساب أرباح التقويم — س٢ دائنا . ويترتب على هذا القيد أن تصبح حقوق الملكية فى س٢ مساوية لتكلفة إستثمارات ص فيها ، ويتم إستبعادها بالقيد (٢) . وتظهر (ت +) فى الميزانية العمومية التجميعية كأحد عناصر الأصول .

وإذا كانت الزيادة فى التكلفة عن القيمة الدفترية ترجع لعدم توافق القيمة السوقية العادلة لصافى أصول الشركة التابعة مع صافى قيمتها الدفترية ، وأمكن تحديد الأصول المعينة التى تسببت فى هذا الفرق ، فأن قيد التسوية فى هذه الحالة يترتب عليه زيادة (أو نقص) هذه الأصول مقابل زيادة (أو نقص) حقوق ملكية الشركة التابعة ولنفرض مثلا أن مبلغ الـ ٣٫٠٠٠ جنية فى مثالنا الجارى يمثل محصلة عدة عوامل كالآتى : من بين أصول الشركة التابعة أراضى تكلفتها الدفترية ٥٫٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية ١٠٫٠٠٠ جنيه ، ومخزون تبلغ صافى تكلفته الدفترية ١٤٫٠٠٠ جنيه وتبلغ قيمته السوقية ١٠٫٠٠٠ جنيه ، كما قدرت شهرة المحل التى سوف تترتب على السيطرة على الشركة التابعة بمبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه وبذلك يكون قيد التسوية كما يجب أن يظهر على ورقة العمل كالآتى :

من مذكورين

٥٫٠٠٠ ح/ الأراضى — س٢

٢٫٠٠٠ ح/ شهرة المحل — المجموعة

الى مذكورين

٤٫٠٠٠ ح/ المخزون — س ٢

٣٫٠٠٠ أرباح تقويم — س٢

ويترتب على هذا القيد أن تظهر فى خانة الإستبعادات والتسويات مقابل الأصول الأخرى ٥٫٠٠٠ جنيه فى الجانب المدين ، ٤٫٠٠٠ جنيه فى الجانب الدائن وتزداد الأصول الأخرى فى خانة الميزانية التجميعية بمقدار ١٫٠٠٠ جنيه كما تظهر شهرة المحل فى الميزانية التجميعية بمقدار ٢٫٠٠٠ جنيه وتظهر فى خانة المدين من الإستبعادات والتسويات . أما أرباح التقويم بالإضافة إلى حقوق الملكية فى س٢ بقيمتها الدفترية فتستبعد مقابل إستثمارات ص لأغراض إعداد الميزانية العمومية التجميعية .

وسواء اعتبرت الزيادة في تكلفة إستثمارات الشركة القابضة عن قيمتها الدفترية في دفاتر الشركة التابعة راجعة لوجود أصول غير ملموسة أو راجعة لأصول ملموسة معينة فأن مجموع الأصول في الميزانية العمومية التجميعية لايتأثر إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة . أما إذا كانت الشركة التابعة غير مملوكة بالكامل للشركة القابضة فإن إعتبار الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية راجعا لنقص القيمة الدفترية للأصول الملموسة يؤدى إلى نتائج مختلفة في الميزانية التجميعية عما لو أعتبر الفرق بمثابة أصل غير ملموس من وجهة نظر الشركة القابضة كما سنرى فيما بعد .

٤ — ب: تكلفة الاقتناء تقل عن صافي التكلفة الدفترية للشركة التابعة :

إذا كانت تكلفة إستثمارات الشركة القابضة في الشركة التابعة تقل عن تكلفتها الدفترية ، فإن ذلك قد يقوم دليلا على تضخم التكلفة الدفترية لأصول الأخيرة . وقد يكون هذا التضخم راجعا لعدم سلامة الاجراءات المحاسبية فيما يتعلق ببعض الاصول أو حساب الإهلاك ، أو انخفاض القيمة السوقية لبعض الاصول إنخفاضا ملموسا دون الإحتياط لذلك كما قد يكون التضخم راجعا لعدم توافق مجموع القيم الفردية للأصول المختلفة مع القيمة الاقتصادية للمشروع ككل من حيث القدرة على تحقيق الربح كوحدة إقتصادية مستمرة في نشاطها . ويترتب على الحالة الاخيرة مايمكن أن يطلق عليه « شهرة المحل السالبة » والتي تعكس إنخفاض معدلات الربحية في الشركة التابعة عن المعدلات السائدة في الأنشطة المماثلة .

وإذا كان نقص تكلفة الإستثمارات عن قيمتها الدفترية يرجع إلى تضخم بعض أصول الشركة التابعة فإنه يلزم تعديل هذه الأصول بما يتفق مع قيمتها العادلة . ويمكن أن يتم ذلك في دفاتر الشركة التابعة أو يتم في ورقة العمل عند إعداد الميزانية التجميعية كما هو الوضع في الحالة السابقة . أما إذا كان الفرق

يرجع إلى وجود شهرة سالبة فإنه عادة ما يعالج في ورقة العمل باعتباره مخصصا لتقويم الأصول يخصم من مجموعها في الميزانية العمومية التجميعية . وسوف نرمز لهذا المخصص في ورقة العمل بالرمز (ت−) .

وبالرجوع لمثالنا السابق نجد أن ص حصلت على حقوق الملكية في س٣ بمبلغ ٣٠ر٠٠٠ جنيه في حين تبلغ تكلفتها الدفترية ٣٨ر٠٠٠ جنيه . وعلى هذا الأساس تكون ورقة العمل للميزانية التجميعية للشركة ص وشركاتها كالآتي :

الشركة القابضة ص ، والشركات التابعة س١ ، س٢ ، س٣

ورقة العمل للميزانية التجميعية في تاريخ الإقتناء .

	ص، س١، س٢	س٣	تسويات واستبعادات		الميزانية التجميعية ص ، س١ ، س٢ ، س٣
			مدين	دائن	
الأصول :					
إستثمارات في الشركة س٣	٣٠ر٠٠٠			٣٠ر٠٠٠(٢)	
أصول أخرى	١٧٢ر٠٠٠	٨٢ر٠٠٠			٢٥٤ر٠٠٠
ت +	٣ر٠٠٠				٣ر٠٠٠
ت −				(١) ٨ر٠٠٠	(٨ر٠٠٠)
مجموع الأصول	٢٠٥ر٠٠٠	٨٢ر٠٠٠			٢٤٩ر٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات .					
رأس مال ص	١٠٠ر٠٠٠				١٠٠ر٠٠٠
أرباح محجوزة ص	١٥ر٠٠٠				١٥ر٠٠٠
رأس مال س٣		٥٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠(٢)		
أرباح محجوزة س٣		(١٢ر٠٠٠)	(١) ٨ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠(٢)	
الالتزامات	٩٠ر٠٠٠	٤٤ر٠٠٠			١٣٤ر٠٠٠
	٢٠٥ر٠٠٠	٨٢ر٠٠٠	٥٨ر٠٠٠	٥٨ر٠٠٠	٢٤٩ر٠٠٠

(١) قيد تسوية : من ح/ أرباح محجوزة – س٣ إلى ح/ مخصص تقويم أصول – س٣ (ت −)

(٢) قيد إستبعاد من ح/ رأس مال – س٣ إلى مذكورين : إستثمارات في س٣، أرباح محجوزة (خسائر) س

٥ — السيطرة عن طريق الملكية الجزئية — حقوق الأقلية :

تناولنا فى البند السابق كيفية إعداد الميزانية التجميعية للشركة القابضة والشركات التابعة عند الإقتناء فى ظل ملكية الشركة القابضة لتابعاتها ملكية كاملة . غير أن الشركة القابضة قد تحصل على السيطرة على بعض أو كل الشركات التابعة لها بملكية مايقل عن ١٠٠٪ من رأس مالها . وفى هذه الحالة تظل بقية أسهم رأس المال مملوكة لمساهمين بخلاف الشركة القابضة ، وجرى العرف المحاسبى على أن يطلق على نصيب هؤلاء من حقوق الملكية فى الشركة التابعة « حقوق الأقلية Minority Interests » . وعند إعداد الميزانية التجميعية فى ظل وجود حقوق أقلية فإن أصول الشركات التابعة تندمج مع أصول الشركة القابضة فى جانب الأصول مقابل إظهار حقوق الأقلية فى جانب الخصوم .

وكما هو الحال فى الحالة السابقة فإن تكلفة إستثمارات الشركة القابضة قد تتعادل مع قيمتها الدفترية فى دفاتر الشركة التابعة أو تزيد عنها أو تقل وتختلف المعالجة المحاسبية للحالتين الأخيرتين طبقا للسبب الذى يمكن إرجاع إختلاف التكلفة عن القيمة الدفترية إليه .

ولنفرض مثلا أن الشركة ص قد حصلت على حصة فى حقوق الملكية فى الشركة س قدرها ٩٠٪ فى الوقت الذى بلغت فيه القيمة الدفترية لهذه الحقوق بكامل مقدارها ١٠٠٫٠٠٠ جنيه تتكون من ٦٠٫٠٠٠ جنيه رأس مال و ٤٠٫٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة . ولنفرض أن مجموع أصول س فى ذلك التاريخ بلغ ١٤٥٫٠٠٠ جنيه وبالتالى فإن إلتزاماتها تكون ٤٥٫٠٠٠ جنيه . ذلك فى حين بلغ مجموع أصول الشركة ص بخلاف إستثماراتها فى س ٣٥٠٫٠٠٠ جنيه ، وبلغت إلتزاماتها ٧٣٫٠٠٠ جنيه وبلغ رأس مالها ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه . فإذا حصلت ص على ٩٠٪ من حقوق الملكية فى س بالتكلفة الدفترية ، فإن ذلك يعنى أن إستثماراتها فى س تبلغ ٩٠٫٠٠٠ جنيه وتصبح حقوق الاقلية

١٠٠٠٠ جنيه ممثلة فى ٦٠٠٠ جنيه رأس مال (١٠٪) و ٤٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة (١٠٪) . وتظهر ورقة عمل الميزانية العمومية التجميعية فى تاريخ الإقتناء على الشكل الآتى .

	س	س	تسويات وإستبعادات — مدين	تسويات وإستبعادات — دائن	الميزانية التجميعية
الأصول :					
استثمارات فى س ٩٠٪	٩٠٠٠٠			٩٠٠٠٠ (١)	
أصول أخرى	٣٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠			٤٩٥٠٠٠
مجموع الأصول	٤٤٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠			٤٩٥٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات :					
رأس مال س	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة س	١٦٧٠٠٠				١٦٧٠٠٠
رأس مال س		٦٠٠٠٠	(١) ٥٤٠٠٠ (٢) ٦٠٠٠		
أرباح محجوزة س		٤٠٠٠٠	(١) ٣٦٠٠٠ (٢) ٤٠٠٠		
حقوق الأقلية فى س ١٠٪				(٢) ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
إلتزامات	٧٣٠٠٠	٤٥٠٠٠			١١٨٠٠٠
	٤٤٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٩٥٠٠٠

(١) إستبعاد ٩٠٪ من رأس مال وأرباح محجوزة فى س مقابل إستثمارات س فيها .

(٢) إثبات ١٠٪ حقوق الأقلية فى س .

وكما هو واضح من ورقة العمل فإن القيمة الدفترية لحقوق الاقلية تظهر فى الميزانية التجميعية ، وهى تمثل جزء من مكونات حقوق الملكية فى المجموعة (رغم أن بعض المحاسبين يرى معالجتها كالتزام المجموعة وليس من بنود حقوق الملكية ولكننا نرى أن حقوق الاقلية تمثل بحق جزء من حقوق الملكية بكل مايتضمنه هذا المفهوم من معانى) . وقد ظهرت فى الميزانية التجميعية دون تفاصيل لمكوناتها رغم إمكانية ذلك ، غير أن الاقلية يمكن لها الرجوع إلى الميزانية الخاصة بالشركة س بصفة مستقلة للوقوف على تفاصيل حقوقهم الدفترية .

٥ - ١ - تكلفة الاقتناء تزيد عن التكلفة الدفترية للاستثمارات في الشركة التابعة - مع حقوق الأقلية :

ولنفرض في مثالنا السابق أن ص حصلت على ٩٠ ٪ من حقوق الملكية في س والبالغ قيمتها الدفترية ٩٠٫٠٠٠ جنيه بمبلغ ١١٦٫١٠٠ جنيه . وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الزيادة في التكلفة قد ترجع إلى نقص القيمة الدفترية لأصول الشركة التابعة عن قيمتها العادلة ، أو قد يرجع لشهرة المحل غير الظاهرة ، أو قد يرجع لأسباب غير منظورة يترتب عليها زيادة أرباح المجموعة بحصول على السيطرة على س ، والتي أطلقنا عليها « شهرة السيطرة » فيما سبق . وإذا كان الفرق يرجع إلى عدم صلاحية القيم الدفترية لأصول س وقت الإقتناء فيصبح من الواجب تعديل هذه القيم في دفاتر س إن أمكن ، وإن لم يمكن فيكون ذلك على ورقة عمل الميزانية التجميعية كما سبق وذكرنا غير ان السيطرة الجزئية تثير مشكلة في هذا الصدد ، حيث تعني تكلفة الاستثمارات في س في هذه الحالة ضمنا إنخفاض القيم الدفترية لأصولها عما يجب أن تكون عليه . ولكن هل يعني ذلك تعديل هذه الأصول بمقدار نصيب الشركة القابضة ص من هذا الفرق أو يستلزم ذلك تعديل الأصول بالكامل طبقا لما تتضمنه تكلفة ص بالنسبة لحصتها منها ؟ وبمعنى آخر هل يتم تعديل أصول س بمقدار ٢٦٫١٠٠ جنيه التي تمثل زيادة تكلفة إستثمارات ص في ٩٠ ٪ من حقوق الملكية في س عن قيمتها الدفترية ، أم يجب تعديل الأصول المقابلة لحقوق الأقلية أيضا بحيث يصبح التعديل الاجمالي للأصول ٢٩٫٠٠٠ جنيه (٢٦٫١٠٠ × $\frac{١٠٠}{٩٠}$) ؟ . والإجابة على هذا التساؤل من وجهة نظرنا هي وجوب التعديل بالكامل ، رغم أن بعض المحاسبين يفضل التعديل الجزئي . ذلك لأنه إذا كان المنطق يستدعي تعديل ٩٠ ٪ من صافي الأصول طبقا لما تتضمنه تكلفة حصول الشركة القابضة عليها ، فإنه من باب أولى يمكن الإعتماد على نفس المبررات لتعديل الـ ١٠ ٪ الباقية من صافي الأصول .

وإستمرارا للمثال السابق وفى ظل تكلفة أستثمارات ص فى س بما يزيد عن القيمة الدفترية تكون ورقة العمل للميزانية العمومية التجميعية كالآتى (لاحظ أن بيانات الميزانية العمومية لكل من ص ، س بصفة مستقلة معطاه) :

	ص	س	تسويات وإستبعادات من ح/	تسويات وإستبعادات إلى ح/	الميزانية التجميعية
الأصول :					
إستثمارات فى س ٩٠ ٪	١١٦١٠٠			(٢)١١٦١٠٠	
أصول أخرى	٣٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠	(١)٢٩٠٠٠		٥٢٤٠٠٠
مجموع الأصول	٤٦٦١٠٠	١٤٥٠٠٠			٥٢٤٠٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات :					
رأس مال ص	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة ص	١٩٣١٠٠				١٩٣١٠٠
رأس مال س		٦٠٠٠٠	(٢)٥٤٠٠٠ (٣) ٦٠٠٠		
أرباح محجوزة س		٤٠٠٠٠	(٢)٣٦٠٠٠ (٣) ٤٠٠٠		
أرباح تقويم س			(٣) ٢٩٠٠ (٢) ٢٦١٠٠	(١) ٢٩٠٠٠	
حقوق الأقلية فى س ١٠ ٪				(٣) ١٢٩٠٠	١٢٩٠٠
إلتزامات	٧٣٠٠٠	٤٥٠٠٠			١١٨٠٠٠
	٤٦٦١٠٠	١٤٥٠٠٠	١٥٨٠٠٠	١٥٨٠٠٠	٥٢٤٠٠٠

أما إذا أعتبر الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للإستثمارات فى الشركة التابعة بمثابة شهرة محل أو شهرة سيطرة من وجهة نظر الشركة القابضة فأنه يظهر فى الميزانية التجميعية بالقيمة التى دفعت فى مثل هذه الشهرة دون أن تتأثر حقوق الأقلية بها . وفى ظل هذا الفرض تكون ورقة عمل الميزانية التجميعية لمثالنا الجارى كالآتى :

	ص	س	تسويات وإستبعادات: من ح/	تسويات وإستبعادات: إلى ح/	الميزانية التجميعية
الأصول :					
إستثمارات فى س ٩٠ ٪	١١٦١٠٠			(١)٢٦١٠٠ (٢)٩٠٠٠٠	
أصول أخرى	٣٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠			٤٩٥٠٠٠
ت+ - (شهرة محل أو سيطرة)			(١) ٢٦١٠٠		٢٦١٠٠
مجموع الأصول	٤٦٦١٠٠	١٤٥٠٠٠			٥٢١١٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات :					
رأس مال — ص	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة — ص	١٩٣١٠٠				١٩٣١٠٠
رأس مال — س		٦٠٠٠٠	(٢) ٥٤٠٠٠ (٣) ٦٠٠٠		
أرباح محجوزة — س		٤٠٠٠٠	(٢)٣٦٠٠٠ (٣) ٤٠٠٠		
حقوق الأقلية فى س ١٠ ٪				(٣) ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
الالتزامات	٧٣٠٠٠	٤٥٠٠٠			١١٨٠٠٠
	٤٦٦١٠٠	١٤٥٠٠٠	١٢٦١٠٠	١٢٦١٠٠	٥٢١١٠٠

هذا وعادة ماتظهر شهرة المحل أو السيطرة (ت+) فى الميزانية التجميعية تحت عنوان « زيادة التكلفة عن صافى القيمة الدفترية للاستثمارات فى الشركة التابعة » فى هذه الحالة . ويلاحظ أن الأصول التجميعية قد زادت بمقدار نصيب ص فى هذه الزيادة كما تنعكس فى تكلفة إستثماراتها فى س دون أن تتأثر حقوق الاقلية كما كان عليه الحال عند إعتبار الزيادة راجعة إلى إنخفاض القيمة الدفترية لأصول س عما يجب أن تكون عليه. ولعله من الواضح أيضاأن البيانات الواردة فى خانتى التسويات والإستبعادات تمثل قيود اليومية اللازمة لتسوية الأصول والخصوم وإستبعاد العمليات المتبادلة بين الشركتين لأغراض إعداد الميزانية التجميعية. ولذلك فقد تعمدنا إحلال لفظة « مدين » بإصطلاح « من ح/ » ولفظة دائن » بأصطلاح « إلى ح/ » حتى يمكن قراءة قيود التسوية

والإستبعادات من الخانة المخصصة لذلك مباشرة فالقيد (١) بالقائمة بعاليه يقرأ مثلا من حـ/ زيادة التكلفة عن القيمة الدفترية للاستثمارات فى الشركة س (ت + بمبلغ ١٠٠ر٢٦ جنيه) ، إلى حـ/ استثمارات فى س (بنفس المبلغ) كما يقرأ القيد (٣) مثلا « من مذكورين : رأس مال — س بمبلغ ٦٠٠٠ر٦ جنيه وأرباح محجوزة — س بمبلغ ٠٠٠ر٤ جنيه ، إلى حـ/ حقوق الاقلية فى س بمبلغ الـ ٠٠٠ر١٠ جنيه » .

٥ — ب — تكلفة الاستثمارات تقل عن التكلفة الدفترية لها — مع حقوق الأقلية :

قد يرجع ذلك إلى تضخم بعض أصول الشركة التابعة دفتريا عما يجب أن تكون عليه أو يرجع إلى انخفاض ربحية الشركة التابعة عن مثيلاتها فى نفس النشاط كما سبق أن ذكرنا . وقد أطلقنا على الحالة الثانية شهرة المحل السالبة ، وذكرنا أنه يجب فى ظل الحالة الأولى تعديل قيمة الاصول إلى ما يجب أن تكون عليه أو عمل مخصص لفرق تقويم الأصول يخصم من مجموعها فى الميزانية العمومية التجميعية .

وإذا كان الفرق يرجع إلى عدم صلاحية القيم الدفترية لاصول الشركة التابعة وأصبح من الواجب تعديلها ، سواء فى دفاترها أو فى ورقة العمل ، فأن التقييم يجب أن ينصب على نصيب الاقلية كما ينصب على نصيب الشركة القابضة أسوة بحالة زيادة التكلفة عن القيمة الدفترية . أما إذا كان الفرق راجعا لوجود الشهرة السالبة ، فان المخصص الذى يتكون بالفرق يقتصر على نصيب الشركة القابضة .

فإذا فرضنا مثلا أن تكلفة س فى الحصول على ٩٠ ٪ من حقوق الملكية فى س فى المثال السابق بلغت ٠٠٠ر٨١ جنيه فى الوقت الذى بلغت فيه التكلفة

الدفترية لهذه الحصة ٩٠٠٠ر٩ جنيه وكان الفرق راجعا إلى تضخم أصول معينة وتعين تعديلها . فيكون التعديل فى هذه الحالة بتخفيض قيمة الأصول بمبلغ ١٠٠٠٠ر١٠ جنيه (٩٠٠٠ر٩ × ١٠٠/٩٠) ويلزم تعديل حقوق الاقلية بنصيبهم فى هذا النقص بالتبعية . وتجعل أصول س دائنة فى خانة التسويات والاستبعادات بمبلغ ١٠٠٠٠ر١٠ جنيه مقابل جعل حساب أرباحها المحجوزة مدينا فى نفس الخانة وبنفس المبلغ . ويترتب على هذا القيد أن تصبح حقوق الملكية فى س مكونة من ٩٠٠٠٠ر٩٠ جنيه (٦٠٠٠٠ر٦٠ جنيه رأس مال + ٣٠٠٠٠ر٣٠ جنيه أرباح محجوزة بعد ترحيل القيد السابق) تكون حصة ص منها ٨١٠٠٠ر٨١ جنيه وهى تعادل تكلفة إستثماراتها حيث يتم إستبعادها . وتصبح حقوق الاقلية ٩٠٠٠ر٩ جنيه (٦٠٠٠ر٦ جنيه رأس مال + ٣٠٠٠ر٣ جنيه أرباح محجوزة بعد إستبعاد نصيبهم من خسائر إعادة تقويم الاصول). ويصبح مجموع الاصول فى الميزانية العمومية التجميعية ٤٨٥٠٠٠ر٤٨٥ جنيه (٣٥٠٠٠٠ر٣٥٠ أصول أخرى الشركة ص + ١٣٠٠٠٠ر١٣٠ رصيد الاصول المعدل فى س).[عليك إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية لهذه الحالة مع مراعاة أن الارباح المحجوزة فى الشركة ص تصبح ١٥٨٠٠٠ر١٥٨ جنيه حتى تتوازن ميزانيتها الفردية طبقا للبيانات المعطاة] .

أما إذا أعتبر الفرق راجعا لوجود شهرة سالبة وكون مخصص ليخصم من مجموع الاصول فى الميزانيه التجميعية بالفرق بين تكلفة إستثمارات القابضة فى الشركة التابعة وقيمتها الدفترية فى دفاتر الاخيرة، فأن قيود التسوية والإستبعادات للمثال الجارى تكون كالآتى .

(١) من حـ/ أرباح محجوزة ــ س إلى حـ/ مخصص تقويم أصول ــ س ــ بمبلغ ٩٠٠٠ر٩ جنيه .

(٢) من مذكورين : حـ/ رأس مال ـــ س بمبلغ ٥٤٫٠٠٠ جنيه وحـ/ أرباح محجوزة ـــ س بمبلغ ٢٧٫٠٠٠ جنيه(٣٦٫٠٠٠ ـــ ٩٫٠٠٠) إلى حـ/ إستثمارات فى س بمبلغ ٨١٫٠٠٠ جنيه .

(٣) من مذكورين:حـ/ رأس مال ـــ س بمبلغ ٦٫٠٠٠جنيه وحـ/أرباح محجوزة ـــ س بمبلغ ٤٫٠٠٠ جنيه إلى حـ/ حقوق الاقليه فى س بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه .

وعليك إعداد ورقة عمل الميزانيه التجميعيه التى توضح ذلك .

اسئلة وتمارين

على الفصل الثالث عشر

أولا : الأسئلة :

١ — ماهى أهم أهداف إعداد القوائم والحسابات التجميعية .

٢ — قد تقوم الشركة القابضة بدفع قيمة أعلى من القيمة الدفترية لنصيبها فى حقوق الملكية فى أحدى الشركات التابعة ، فما هى أهم الأسباب التى تحدوا بالشركة القابضة لذلك ، وما هى أهم الإجراءات المحاسبية التى تترتب على كل من هذه الأسباب إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة وفى حالة وجود حقوق للأقلية فيها ؟

٣ — حصلت الشركة ص على السيطرة على الشركة س التى تبلـــغ صافى القيمه الدفترية لأصولها ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه . فما هو المبلغ الذى دفعته ص مقابل هذه السيطرة فى كل من الحالات الآتية :

ا — وجود شهرة محل غير ظاهرة فى دفاتر س قيمتها ٥٠٫٠٠٠ جنيه ، وتضخم بعض الأصول بما يعادل ١٢٫٠٠٠ جنيه، ونقص القيمة الدفترية لبعض الأصول الاخرى عن قيمتها العادلة بمبلغ ١٣٫٥٠٠ جنيه ، ونصيب ص فى حقوق الملكية فى س ١٠٠ ٪ .

ب — كالحالة السابقة فيما عدا أن نصيب ص ٩٠ ٪ .

٤ — تكلم باختصار عن طبيعة حقوق الأقلية موضحاً المعالجة الملائمة لها فى الميزانيات التجميعية ومدى تأثرها بالفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لحقوق الشركة القابضة (حقوق الأغلبية) .

ثانيا : التمارين :

التمرين الأول : فيما يلى البيانات المختصرة لميزانيات أربع شركات فى ٣١/١٢/١٩٧٤ .

	ص	س١	س٢	س٣
مجموع الأصول	٥٤٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات :				
رأس المال ـ أسهم عادية	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة (خسائر)	٢١٠٠٠٠	(٢٠٠٠)	٦٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
التزامات	١٣٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠
	٥٤٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠

وقد قامت ص بالحصول على ١٠٠ ٪ من حقوق الملكية فى الشركات الثلاثة بالشروط التالية : (١) الحصول على حقـــوق ملكية س١ بسداد ١٥٠٫٠٠٠ جنيه نقداً ، (٢) إصدار ١٥٫٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ٥ جنيه وقيمة سوقية ١٠ جنيه مقابل حقوق الملكية فى س٢ ، (٣) إصدار سندات لحملة أسهم س٣ تبلغ قيمتها الإسمية ٣٠٠٫٠٠٠ جنيه بفائدة إسمية ٥ ٪ مساوية للسعر الفعال تسدد بعد عشرة سنوات ، والمطلوب : إعداد قيود اليومية اللازمة لإثبات إستثمارات ص فى كل من الشركات الثلاثة ، (٢) إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركات الأربعة ، (٣) تصوير الميزانية العمومية التجميعية المجموعة فى تاريخ إقتناء ص لها .

التمرين الثانى : حصلت الشركة ص على ٩٠ ٪ من حقوق الملكية فى الشركة س فى ٣١/١٢/٧٤ حيث ظهرت ميزانيتى الشركتين كالآتى :

	ص	س
	مليم	جنيه
مبانى وآلات وتركيبات (صافى)	٦٢٢ر٥٠٠	٣١٢ر١٠٠
إستثمارات فى أسهم س	١٢٦ر٠٠٠	
مخزون	٢٣ر٩٥٠	٣٢ر٤٠٠
عملاء (صافى)	١٢ر٥٥٠	١٠ر٥٠٠
نقدية	١٣ر٢٠٠	٥ر٠٠٠
مجموع الأصول	٧٩٩ر٢٠٠	٣٦٠ر٠٠٠
أسهم رأس المال	٤٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
أرباح محجوزة	١٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
إلتزامات	٢٧٩ر٢٠٠	٢٤٠ر٠٠٠
مجموع الخصوم	٧٩٩ر٢٠٠	٣٦٠ر٠٠٠

هذا وبمراجعة دفاتر س وجد أن المخزون مقوم على أساس طريقة الوارد أخيرا صادر أولا ، وأن قيمته طبقا لطريقة الوارد أولا صادر أولا التى تستخدمها ص تبلغ ٣٨ر٦٠٠ جنيه ، كما وجد أن مخصص الديون المشكوك فيها غير كاف للديون المتوقع إعدامها من رصيد العملاء وتلزم زيادته بمبلغ ١ر٢٠٠ جنيه ، كما وجد أن مخصص إهلاك المبانى والآلات مغالى فيه وأن قيمة هذه الأصول بعد إستبعاد المخصص لاتقل عن ٣٢١ر٦٠٠ جنيه . وقد تقرر ، إعتبار أى زيادة عن تكلفة إستثمارات ص عن قيمتها الدفترية بعد هذه التسويات بمثابة شهرة سيطرة . المطلوب : (١) إجراء القيود الدفترية اللازمة لإجراء هذه التسويات بفرض تعديل سجلات س (٢) إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية

في ٧٤/١٢/٣١ بفرض أنه تقرر عدم تعديل سجلات س ، قم بأجراء قيود التسوية اللازمة على ورقة العمل .

التمرين الثالث :

فيما يلي ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة القابضة ط ، والشركة التابعة لها ع .

	ط	ع	تسويات واستبعادات من حـ/	تسويات واستبعادات إلى حـ/	الميزانية التجميعية
الأصول -					
أصول أخرى	٣٧٢٫٠٠٠	١٨٢٫٠٠٠	؟	؟	٥٦٤٫٠٠٠
شهرة سيطرة					١٢٫٠٠٠
استثمارات في ع ٩٠ ٪	؟		؟	؟	؟
مجموع الأصول	؟	١٨٢٫٠٠٠			؟
حقوق الملكية والالتزامات :					
رأس مال ط	٢٠٠٫٠٠٠				٢٠٠٫٠٠٠
أرباح محجوزة ط	؟				؟
رأس مال ع		١٠٠٫٠٠٠	؟	؟	
أرباح محجوزة ع		٥٠٫٠٠٠	؟	؟	
حقوق الأقلية في ع ١٠ ٪					١٦٫٠٠٠
إلتزامات	٩٦٫٠٠٠	٣٢٫٠٠٠			؟
	؟	١٨٢٫٠٠٠	؟	؟	؟

المطلوب : (١) تحديد تكلفة إستثمارات ط في ع ، (٢) توضيح الأسباب التي ترى أنه قد تم إرجاع الفرق بين تكلفة الإستثمارات والقيمة الدفترية لها ، (٣) إستكمال ورقة العمل ، (٤) إجراء قيود التسوية والاستبعاد اللازمة .

التمرين الرابع : فيما يلي البيانات المختصرة للميزانيات العمومية الخاصة بالشركة القابضة ص ، والشركات التابعة لها $س_1$ ، $س_2$ ، $س_3$ ، وذلك في تاريخ حصول ص على حقوق السيطرة على هذه الشركات .

	ص	س١	س٢	س٣
أصول ثابتة (صافى)	١٢٥٫٠٠٠	٧٠٫٠٠٠	٨٢٫٠٠٠	٥٣٫٠٠٠
إستثمارات فى س١ ١٠٠ ٪	١٠٠٫٠٠٠			
« « س٢ ٨٠ ٪	٨٥٫٠٠٠			
« « س٣ ٩٠ ٪	٦٠٫٠٠٠			
أصول متداولة	١٥٠٫٠٠٠	٨٠٫٠٠٠	٦٣٫٠٠٠	٤٧٫٠٠٠
	٥٢٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٤٥٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠

حقوق الملكية والالتزامات :

	ص	س١	س٢	س٣
رأس مال	٢٠٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠
أرباح محجوزة	٢٠٥٫٠٠٠	٤٥٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠	٢٠٫٠٠٠
إلتزامات	١١٥٫٠٠٠	٥٥٫٠٠٠	٤٥٫٠٠٠	٣٠٫٠٠٠
	٥٢٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٤٥٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠

والمطلوب : (أ) إجراء قيود التسوية والإستبعاد اللازمة لإعداد الميزانية التجميعية للمجموعة فى ظل كل من الحالات الآتية : (١) أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية يرجع لشهرة المحل الخاصة بالشركة التابعة ، (٢) أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية يرجع إلى عدم سلامة تقييم أصول الشركة التابعة ، (٣) أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية فى س١ يرجع لشهرة السيطرة ، وفى س٢ يرجع إلى عدم سلامة تقييم الأصول الثابتة ،وفى س٣ يرجع إلى إنخفاض معدلات ربحية الشركة ، (٤) أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية فى س١ يرجع إلى عدم سلامة تقييم الأصول ، وفى س٢ يرجع إلى شهرة السيطرة ، وفى س٣ يرجع إلى عدم سلامة تقييم الأصول .

(ب) إعداد ورقة عمل الميزانية العمومية التجميعية للحالة الاولى والأخيرة فى المطلوب الأول .

الفصل الرابع عشر

فى

الشركات القابضة :

الحسابات والقوائم التجميعية بعد تاريخ الاقتناء .

١ — مقدمة :

عالجنا فى الفصل السابق إجراءات إعداد الميزانية التجميعية فى تاريخ حصول الشركة القابضة على مايكفى من حقوق الملكية فى الشركات التابعة للسيطرة عليها. وعادة ما تسجل استثمارات الشركة القابضة فى الشركات التابعة عند إقتنائها بالتكلفة ، والتى لا شك تعكس قيمة هذه الاستثمارات من الناحية الاقتصادية بالنسبة لكل من طرفى عملية التبادل فى ذلك التاريخ . وقد تستمر الشركة القابضة فى إظهار استثماراتها فى الشركات التابعة بتكلفتها فى تاريخ الإقتناء دون تعديل لما قد يطرأ على قيمة صافى أصول هذه الشركات نتيجة مزاولة عملياتها ، وهو ما يطلق عليه محاسبياً « المحاسبة للاستثمارات فى الشركات التابعة على أساس التكلفة »، كما قد تقوم الشركة التابعة بتعديل قيمة إستثماراتها فى الشركات التابعة تبعاً لما يطرأ من تغيرات على قيمة صافى أصولها نتيجة مزاولة عملياتها ، وفى هذه الحالة تعالج الاستثمارات فى الشركات التابعة طبقاً لمـــا يعرف محاسبياً « بالمحاسبة للاستثمارات فى الشركات التابعة على أساس حقوق الملكية » . وسوف نطلق إختصاراً على الطريقة الأولى « أساس التكلفة » ، وعلى الطريقة الثانية « أساس حقوق الملكية » .

وسوف نستعرض فى هذا الفصل الإجراءات المحاسبية اللازمة لإعداد الحسابات والقوائم التجميعية فى تاريخ لاحق لتاريخ إقتناء الشركة القابضة لإستثماراتها فى الشركات التابعة طبقاً لكل من الطريقتين .

٢ — إنقضاء فترة محاسبية بعد تاريخ الاقتناء :

عندما تنقضى فترة محاسبية على تاريخ إقتناء الشركة القابضة لإستثماراتها فى الشركة أو الشركات التابعة فإن الأمر يقتضى إعداد حسابات ختامية تجميعية لتظهر نتائج عمليات المجموعة بالإضافة إلى الميزانية التجميعية التى توضح مركزها المالى . ذلك لأن حقوق الشركة القابضة فى الشركات التابعة تتأثر بمقدار ما تحققه هذه الشركات من أرباح أو خسائر وبمقدار ما تقوم هذه الشركات بإجرائه من توزيعات للأرباح سواء كان ذلك من أرباح الفترة أو من الأرباح المحجوزة . هذا وسوف نستخدم لأغراض التبسيط فيما يلى من أمثلة توضيحية حساب ختامى واحد يشتمل على ملخص البيانات التى ترد عادة فى مجموعة الحسابات الختامية العادية (الإنتاج والمتاجرة والأرباح والخسائر) بصورة مجملة بحيث تتضح المبادىء العامة فى هذا الصدد بصورة يسهل استيعابها .

ولنفرض أن الشركة ص حصلت على ٨٠٪ من حقوق الملكية فى الشركة س فى ١٩٧٥/١/١ بمبلغ ٧٦٫٠٠٠ جنيه عندما بلغت صافى أصول الشركة س فى الدفاتر ١٠٠٫٠٠٠ جنيه . وقد وجد حينئذ أن المخزون لدى الشركة س والتى تبلغ تكلفته الدفترية ١٥٫٠٠٠ جنيه مبالغ فى تقويمه بمبلغ ٥٫٠٠٠ جنيه . وقد بلغت الأرباح التى حققتها الشركة س عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ٢٠٫٠٠٠ جنيه وزع منها ١٠٫٠٠٠ جنيه على المساهمين وتم احتجاز الباقى .

٢ — ١ — ورقة عمل الحسابات والقوائم الختامية — أساس التكلفة :

يترتب على إتباع أساس التكلفة فى إثبات استثمارات الشركة القابضة فى

الشركة التابعة إعتبار ما تحصل عليه من توزيعات فى أرباح التابعة بمثابة إيرادات فى دفاترها . وعند إعداد الحسابات الختامية التجميعية تعد هذه التوزيعات بمثابة معاملات وسيطة بين أفراد المجموعة ويتم إلغائها ، وتعتبر حصة الشركة القابضة فى مجموع الأرباح ، سواء كانت موزعة أو غير موزعة بمثابة زيادة فى حقوق ملكيتها فى المجموعة . ولتوضيح ذلك سنبدأ أولا بإعداد ورقة عمل الحسابات الختامية للمثال بعاليه ، مع افتراض البيانات المتعلقة بمفرداتها فيما عدا صافى أرباح س ، ثم نوضح بعد ذلك إجراءات إعداد الميزانية التجميعية .

ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية

الشركة القابضة ص والشركة التابعة س

عن السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/٧٥

	ص	س	تسويات واستبعادات		الحسابات الختامية التجميعية
			من ح/	إلى ح/	
الإيرادات (بخلاف توزيعات س)	٣٩٢٠٠٠	١٢٢٠٠٠	—		٥١٤٠٠٠
توزيعات من س	٨٠٠٠		(٢) ٨٠٠٠		
مجموع الإيرادات	٤٠٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠			٥١٤٠٠٠
تكلفة البضاعة المباعة	٢١٤٠٠٠	٥٦٠٠٠		(١) ٥٠٠٠	٢٦٥٠٠٠
المصروفات الأخرى	٩٤٠٠٠	٤٦٠٠٠			١٤٠٠٠٠
صافى الربح — س		٢٠٠٠٠	(١) ٥٠٠٠	(٣) ٢٥٠٠٠	
صافى الربح — ص	٩٢٠٠٠		(٣) ٢٠٠٠٠	(٢) ٨٠٠٠	١٠٤٠٠٠
حقوق الأقلية فى صافى ربح س			(٣) ٥٠٠٠		٥٠٠٠
المصروفات وصافى الربح	٤٠٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	٥١٤٠٠٠

(١) تسوية تكلفة البضاعة المباعة بمقدار التضخم فى تكلفة مخزون أول المدة (بفرض طريقة المخزون الدورى) حيث يؤدى ذلك إلى تخفيض تكلفة البضاعة المباعة (جعله دائنا) وزيادة رصيد صافى الربح — س (وهو رصيد دائن يظهر كمتمم حسابى فى الجانب المدين من الحساب الختامى ومن ثم يزداد بجعله مدينا — أى بزيادة المتمم الحسابى للجانب المدين من الحساب الختامى) .

(٢) استبعاد حصة ص من توزيعات س . ويؤدى ذلك إلى تخفيض الايرادات (بجعلها مدينة) وتخفيض رصيد صافى ربح ص (ويظهر كمتمم حسابى للجانب المدين لحساب الختامى ومن ثم لتخفيضه يجعل دائنا) .

(٣) تحديد نصيب كل من ص وحقوق الأقلية فى صافى ربح س بعد تعديله بتسوية مخزون أول الفترة ، حيث أصبح صافى الربح ٢٥٠٠٠ جنيه يخص ص ٨٠ ٪ منه ، أى ٢٠٠٠٠ جنيه ويخص الأقلية ٢٠ ٪ أى ٥٠٠٠ جنيه .

هذا ويلاحظ أن صافى الربح ـ ص فى الحسابات الختامية يتكون من الأرباح التى حققتها ص بصفة مستقلة (٩٢٫٠٠٠ جنيه) بعد استبعاد ما حصلت عليه من توزيعات س (٨٫٠٠٠ جنيه) مضافاً إليها حصتها فى أرباح س بعد تسويتها بالزيادة فى تكلفة مخزون أول الفترة (عند الإقتناء) وسواء كانت هذه الأرباح موزعة أو غير موزعة (٢٥٫٠٠٠ × ٨٠ ٪ = ٢٠٫٠٠٠ جنيه). ويظهر أثر توزيع أرباح س على رصيد الأرباح المحجوزة فى الميزانية التجميعية كما تتأثر به حقوق الأقلية .

ولتوضيح إجراءات إعداد الميزانية التجميعية بعد انقضاء فترة محاسبية على تاريخ اقتناء الشركة القابضة لإستثماراتها فى الشركة التابعة ، نفترض استمراراً للمثال الجارى أن بيانات الميزانية العمومية لكل من الشركتين ص ، س كما هو موضح فى ورقة العمل التالية . ونوضح أيضاً فى الورقة التسويات اللازمة لأغراض إعداد الميزانية التجميعية ثم نعلق على كل منها بما يوضح مبرراته .

هذا وبفحص خانة التسويات والإستبعادات نجد الآتى :

(١) عند حصول ص على ٨٠ ٪ من حقوق الملكية فى س كانت تكلفة الإستثمارات تقل عن قيمتها الدفترية بمبلغ ٤٫٠٠٠ جنيه نتيجة المغالاة فى تقويم المخزون بمبلغ ٥٫٠٠٠ جنيه (منها ١٫٠٠٠ جنيه تخص حقوق الأقلية بنسبة ٢٠ ٪) . وقد افترضنا أن س استنفدت هذا المخزون بتكلفته الدفترية بصدد حساب تكلفة البضاعة المباعة (أنظر ورقة عمل الحسابات الختامية) بما أدى إلى نقص أرباح العام عما كان يجب أن تكون عليه بمبلغ ٥٫٠٠٠ جنيه ، فى حين أن المبلغ كان يجب إستنزاله من الأرباح المحجوزة للشركة س فى تاريخ الإقتناء . ولذلك فيمثل القيد الأول تصحيح هذا الوضع بجعل حساب الارباح المحجوزة — س فى ٧٥/١/١ مدينا بمبلغ ٥٫٠٠٠ جنيه مقابل جعل

ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة القابضة ص والتابعة س
فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، بعد سنة مالية من تاريخ الاقتناء

	ص	س	تسويات واستبعادات من ح/	تسويات واستبعادات إلى ح/	الميزانية التجميعية
الأصول :					
أصول مختلفة	٥٤٢٠٠٠	٢١٣٠٠٠			٧٥٥٠٠٠
استثمارات فى س – ٨٠ ٪	٧٦٠٠٠			(٤)٧٦٠٠٠	
مجموع الأصول	٦١٨٠٠٠	٢١٣٠٠٠			٧٥٥٠٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات :					
رأس المال – ص	٢٠٠٠٠٠				٢٠٠٠٠٠
أرباح محجوزة – ص فى ٧٥/١/١	١١٢٠٠٠				١١٢٠٠٠
صافى الربح – ص من سنة ٧٥	٩٢٠٠٠		(٢) ٨٠٠٠	(٣)٢٠٠٠٠	١٠٤٠٠٠
توزيعات أرباح ص	(٦٢٠٠٠)				(٦٢٠٠٠)
رأس مال – س		٥٠٠٠٠	(٤)٤٠٠٠٠ (٥)١٠٠٠٠		
أرباح محجوزة – س فى ٧٥/١/١		٥٠٠٠٠	(١) ٥٠٠٠ (٤)٣٦٠٠٠ (٥) ٩٠٠٠		
صافى ربح – س عن السنة		٢٠٠٠٠	(٣)٢٠٠٠٠ (٥) ٥٠٠٠	(١) ٥٠٠٠	
توزيعات أرباح س		(١٠٠٠٠)		(٢)٨٠٠٠ (٥)٢٠٠٠	
حقوق الأقلية فى س			(٥) ٢٠٠٠	(٥)٢٤٠٠٠	٢٢٠٠٠
الالتزامات	٢٧٦٠٠٠	١٠٣٠٠٠			٣٧٩٠٠٠
	٦١٨٠٠٠	٢١٣٠٠٠	١٣٥٠٠٠	١٣٥٠٠٠	٧٥٥٠٠٠

صافى ربح س عن السنة ذاتها . وبذلك يصبح صافى ربح س بعد التعديل عن السنة ٢٥ر٠٠٠ جنية ويصبح رصيد الارباح المحجوزة فى بداية السنة(تاريخ الإقتناء) ٤٥ر٠٠٠ جنيه .

(٢) قامت س بتوزيع ١٠٠٠٠ جنيه من أرباحها يخص ص منها ٨٠٠٠ جنيه اعتبرت من بنود الإيرادات فى الحسابات الختامية الخاصة بالشركة ص . وحيث أن ص تضيف لما تحققه هى من أرباح بصفة فردية نصيبها فى الأرباح التى حققتها س سواء وزعت أو لم توزع لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية، فقد أصبح من الواجب إلغاء قيد حصول ص على مبلغ الـ ٨٠٠٠ جنيه عن طريق جعل حساب صافى أرباح ص عن السنة مدينا وحساب توزيعات أرباح س دائنا . وهذا هو ما يتحقق بالقيد الثانى .

(٣) تبلغ حصة ص من صافى أرباح س بعد تعديلها ٢٠٠٠٠ جنيه وبذلك يلزم تحويل المبلغ من حساب صافى ارباح س لحساب صافى أرباح ص ليظهر فى الميزانية التجميعية . وهذا ما يحققه القيد الثالث .

(٤) تتمثل حقوق ص فى س فى تاريخ الاقتناء فى ٨٠٪ من رأس المال (٤٠٠٠٠ جنيه) مضافا إليها ٨٠٪ من الأرباح المحجوزة بعد تسويتها بالمغالاة فى تقويم المخزون (٣٦٠٠٠ جنيه) . وهذه الحقوق تظهر فى أصول س المختلفة التى تنطوى عليها الميزانيـــة التجميعية . ومن ثم يجب استبعاد إستثمارات ص فى س مقابل حقوق ص فى س منعا للازدواج ، وهذا ما يتحقق بالقيد الرابع .

(٥) قيد مركب يثبت حقوق الأقلية فى س قبل توزيع أرباح العام وبعد حصولهم على نصيبهم من هذه التوزيعات كالآتى :

	من مذكورين
١٠٠٠٠	حـ/ رأس مال - س - ٢٠٪
٩٠٠٠	حـ/ أرباح محجوزة - س فى ١/١ (بنسبة ٢٠٪ بعد التسوية)
٥٠٠٠	حـ/ صافى أرباح العام - س (بعد التسوية - ٢٠٪)
٢٤٠٠٠	بعده

٢٤٠٠٠ ماقبله
٢٠٠٠ر٢ حقوق الأقلية فى س (ماحصل عليه الأقلية من الأرباح الموزعة) .

الى مذكورين :

٢٠٠٠ر٢ — / توزيعات أرباح - س (حصة الأقلية فى الأرباح الموزعة) .

٢٤٠٠٠ر٢٤ — / حقوق الأقلية فى س (بنصيبهم فى رأس المال والأرباح المحجوزة وأرباح العام) .

ومن هذا القيد نجد أن رصيد حقوق الأقلية يصبح ٠٠٠ر٢٢ جنيه وهو مايظهر فى الميزانية التجميعية .

هذا ومن الواضح أن حساب استثمارات الشركة القابضة (ص) فى الشركات التابعة لها (س) يظل بقيمته الدفترية فى تاريخ الإقتناء فى ظل « أساس التكلفة » كما هو واضح من المثال بعاليه، ويستبعد لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية مقابل حقوق الشركة القابضة فى الشركة التابعة فى تاريخ الاقتناء . وبذلك ، وفى ظل إتباع أساس التكلفة ، يلزم الأمر ضرورة التمييز وبين حقوق الملكية فى الشركة التابعة فى تاريخ الاقتنا. وما يطرأ على هذه الحقوق من تغيرات بعد ذلك نتيجة مزاولة الشركة التابعة لعملياتها المختلفة . والواقع أن هذا التمييز ضرورى حتى فى ظل أساس حقوق الملكية كما سوف يتضح من البند التالى .

٣ ـــ ورقة عمل الحسابات والقوائم الختامية - أساس حقوق الملكية :

عندما تعالج الشركة القابضة استثماراتها فى الشركات التابعة محاسبيا على أساس حقوق الملكية فإن القيمة الدفتريه لهذه الاستثمارات فى دفاترها تتأثر

بما حققه الشركة التابعة من أرباح أو خسائر بعد تاريخ الاقتناء، كما تتأثر بما تقوم هذه الشركة بتوزيعه من أرباح وبمعنى آخر فأنه فى ظل إتباع طريقة حقوق الملكية فان حساب إستثمارات الشركة القابضة يعكس بإستمرار حقوقها فى ملكية الشركات التابعة بما يطرأ عليها من تغيرات . وبالرغم من أن القوائم والحسابات الختامية التجميعية تتطابق تماما مع تلك التى يتم إعدادها فى ظل أساس التكلفة ، إلا أن إجراءات التجميع والمحاسبة للاستثمارات تختلف .

وحتى تتضح الصورة للقارىء - سوف نفترض نفس بيانات الشركة ص والشركة س الواردة فى البند السابق (٢ - أ) ونعالج إستثمارات ص على أساس حقوق الملكية . وفى تاريخ الإقتناء ٧٥/١/١ تقوم ص بإثبات إستثماراتها فى س سواء فى ظل أساس التكلفة أو حقوق الملكية بالقيد الآتى .

٧٦٫٠٠٠ من حـ/ الاستثمارات فى س - ٨٠ ٪

٧٦٫٠٠٠ إلى حـ/ النقدية (أو أى أصول أخرى كمقابل)

وفى ظل أساس التكلفة يظل حساب الاستثمارات فى دفاتر ص بنفس القيمة بصرف النظر عما يطرأ من تغيرات على حقوق ملكية س . أما فى ظل أساس حقوق الملكية ، فإن نصيب ص من أرباح س كما يظهر فى قوائم الأخيرة يعلى على حساب الإستثمارات كالآتى :

١٦٫٠٠٠ من حـ/ الإستثمارات فى س - ٨٠ ٪

١٦٫٠٠٠ إلى حـ/ أرباح الإستثمارات فى س

حصتنا فى أرباح س من واقع قوائمها ٢٠٫٠٠٠ × ٨٠ ٪ .

وعندما تحصل ص على حصتها من الأرباح التى قامت س بتوزيعها ، يخفض بها حساب الإستثمارات كالآتى :

٨ر٠٠٠   من ح/ النقدية

٨ر٠٠٠   إلى ح الإستثمارات فى س — ٨٠ ٪

إثبات تحصيل حصتنا فى الأرباح التى وزعتها س .

ويترتب على هذه القيود أن يصبح رصيد الإستثمارات فى ميزانية ص مبلغ ٨٤ر٠٠٠ جنيه ، وتزداد أرباحها بمبلغ ٨ر٠٠٠ جنيه فى حساباتها الختامية الخاصة ، حيث لايقتصر أثر أرباح س على قوائم ص الخاصة فى هذه الحالة على ما يتم توزيعه من أرباح (٨٠ ٪ من ١٠ر٠٠٠ جنيه) وإنما يمتد إلى ما لم يتم توزيعه أيضا (٨٠ ٪ من ١٠ر٠٠٠ جنيه المحتجزة) . وتكون ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية فى هذه الحالة كما هو موضح فيما يلى .

ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية للشركة ص و س
عن السنة المنتهية فى ٧٥/١٢/٣١ (أساس حقوق الملكية)

	ص	س	تسويات وإستبعادات من ح/	تسويات وإستبعادات إلى ح/	الحسابات الختامية التجميعية
الايرادات (بخلاف أرباح إستثمارات فى س)	٣٩٢ر٠٠٠	١٢٢ر٠٠٠			٥١٤ر٠٠٠
إيرادات إستثمارات فى س	١٦ر٠٠٠		(٢)١٦ر٠٠٠		
مجموع الإيرادات	٤٠٨ر٠٠٠	١٢٢ر٠٠٠			٥١٤ر٠٠٠
تكلفة البضاعة المباعة	٢١٤ر٠٠٠	٥٦ر٠٠٠		(١) ٥ر٠٠٠	٢٦٥ر٠٠٠
المصروفات الأخرى	٩٤ر٠٠٠	٤٦ر٠٠٠			١٤٠ر٠٠٠
صافى الربح — س		٢٠ر٠٠٠	(١) ٥ر٠٠٠	(٣)٢٥ر٠٠٠	
صافى الربح — ص	١٠٠ر٠٠٠		(٣)٢٠ر٠٠٠	(٢)١٦ر٠٠٠	١٠٤ر٠٠٠
حقوق الأقلية فى صافى ربح س			(٣) ٥ر٠٠٠		٥ر٠٠٠
	٤٠٨ر٠٠٠	١٢٢ر٠٠٠	٤٦ر٠٠٠	٤٦ر٠٠٠	٥١٤ر٠٠٠

ويلاحظ أن الحسابات الختامية التجميعية فى ظل هذه الطريقة (طريقة حقوق الملكية) لاتختلف عن سابقتها وإن إختلفت قيم قيود التسوية والإستبعاد كما يتضح من الحالة المخصصة لذلك . فقد زادت إيرادات ص بمبلغ ١٦ر٠٠٠ جنيه فى هذه الحالة بدلا من ٨ر٠٠٠ جنيه فى الحالة السابقة ومن ثم تم إستبعادها . أما تسوية أثر تضخم تكلفة مخزون أول الفترة فما زالت كما هى ، كما لم تتأثر حقوق الأقلية بتغيير الطريقة التى أتبعتها ص فى المحاسبة لإستثماراتها فى س .

وتظهر ورقة عمل الميزانية التجميعية فى ظل أساس حقوق الملكية كالآتى .

ورقة عمل الميزانية التجميعية لشركة ص وس

فى ٧٥/١٢/٣١ ، بعد سنه مالية من تاريخ الإقتناء

	س	ص	تسويات واستبعادات من ح/	تسويات واستبعادات إلى ح/	الميزانية التجميعية
أصول :					
أصول مختلفة	٥٤٢ر٠٠٠	٢١٣ر٠٠٠			٧٥٥ر٠٠٠
استثمارات فى ص – ٨٠ ٪	٨٤ر٠٠٠			(٣)٨٤ر٠٠٠	
مجموع الأصول	٦٢٦ر٠٠٠	٢١٣ر٠٠٠			٧٥٥ر٠٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات :					
رأس المال – س	٢٠٠ر٠٠٠				٢٠٠ر٠٠٠
أرباح محجوزة س – ٧٥/١/١	١١٢ر٠٠٠				١١٢ر٠٠٠
صافى الربح – س – عن السنه	١٠٠ر٠٠٠		(٣)١٦ر٠٠٠	(٢)٢٠ر٠٠٠	١٠٤ر٠٠٠
توزيعات ارباح س	(٦٢ر٠٠٠)				(٦٢ر٠٠٠)
رأس مال ص		٥٠ر٠٠٠	(٣)٤٠ر٠٠٠ (٤)١٠ر٠٠٠		
أرباح محجوزة ص – ٧٥/١/١		٥٠ر٠٠٠	(١) ٥ر٠٠٠ (٣) ٣٦ر٠٠٠ (٤) ٩ر٠٠٠		
صافى ربح ص عن السنة		٢٠ر٠٠٠	(٢)٢٠ر٠٠٠ (٤) ٥ر٠٠٠	(١) ٥ر٠٠٠	
توزيعات أرباح ص		(١٠ر٠٠٠)		(٣) ٨ر٠٠٠ (٤) ٢ر٠٠٠	
حقوق الأقلية فى ص			(٥) ٢ر٠٠٠	(٤)٢٤ر٠٠٠	٢٢ر٠٠٠
التزامات	٢٧٦ر٠٠٠	١٠٣ر٠٠٠			٣٧٩ر٠٠٠
	٦٢٦ر٠٠٠	٢١٣٠٠٠ر	١٤٣ر٠٠٠	١٤٣ر٠٠٠	٧٥٥ر٠٠٠

هذا وبتفحص خانة التسويات ومقارنتها بالوضع فى ظل أساس التكلفة (البند ٢ ـ أ) نجد الآتى .

(١) القيد الأول الخاص بتسوية رصيد الأرباح المحجوزة فى س بالتضخم فى قيمة مخزون أول الفترة كما هو .

(٢) القيد الثانى فى الحالة السابقة الخاص بأستبعاد الأرباح التى وزعتها س من أرباح ليس له مقابل فى هذه الحالة، وأنما تم إستبعاد ١٦٠٠٠ جنيه وهى قيمة الأرباح التى اثبتتها ص فى دفاترها فى ظل أساس حقوق الملكية مع القيد الثالث . أما القيد الثانى فى الحالة الجارية فيقابلة فى الحالة السابقة القيد الثالث .

(٣) القيد الثالث فى الحالة الجارية يستبعد إستثمارات ص فى س مقابل إستبعاد ١٦٠٠٠ جنيه من أرباح ص عليت على حساب الإستثمارات ومقابل إستبعاد ٨٠ ٪ من رأس مال س وأرباحها المحجوزة فى ١/١ بعد تسويتها للتضخم فى قيمة مخزون أول الفترة ، وبقابله فى الحالة السابقة القيد الرابع .

(٤) القيد الرابع فى الحالة الجارية يمثل حساب وإثبات حقوق الاقلية فى س وهو مطابق تماما القيد الخامس فى الحالة السابقة .

وامله من الواضح تماما أن الحسابات الختامية التجميعية والميزانية التجميعية فى أساس حقوق ظل الملكية لم تختلف عما كانت عليه فى ظل أساس التكلفة .

٣ - إنقضاء أكثر من فترة محاسبية منذ تاريخ الاقتناء :

تعتبر أسس وإجراءات إعداد الحسابات والقوائم التجميعية بعد إنقضاء أكثر من فترة محاسبية على تاريخ إقتناء الشركة القابضة لإستثماراتها فى الشركات التابعة إمتداد لما تعرضنا له فى البند السابق . فإذا كانت الشركة القابضة تستمر فى تسجيل إستثماراتها بالتكلفة فإن الامر يقتضى التمييز بين حقوق ملكية الشركة التابعة فى تاريخ الإقتناء وما يطرأ على ذلك من تغيير بعد ذلك لامكان إجراء التسويات اللازمة وخاصة إذا إختلفت التكلفة عن القيمة الدفترية فى تاريخ الإقتناء . أما اذا كانت استثمارات الشركة القابضة فى التابعة تسجل على أساس حقوق الملكية فأن الفرق بين القيمة الدفترية لهذه الإستثمارات فى دفاتر الشركة التابعة وحصة الشركة القابضة فى حقوق الملكية طبقا لدفاتر الشركة التابعة فى أى تاريخ لاحق

على تاريخ الإقتناء يمثل الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية تاريخ الاقتنـاء .
ولتوضيح ذلك وكذلك لتوضيح اجراءات التجميع لفترات محاسبية لاحقة لتاريخ الاقتناء بما يزيد عن فترة محاسبية واحدة ، لنفرض البيانات التاليه لكل من الشركه القابضة ص والتابعة ص فى صورة اجمالية مختصرة .

بيـانات اجمالية عن الشركة القابضة ص والتابعة س

	ص - بعد ٣ سنوات من الإقتناء		س	
بيانات الميزانية العمومية :	أساس التكلفة	أساس حقوق الملكية	فى تاريخ الإقتناء	السنة الثالثة
الأصـول :				
أصول مختلفة (مجموع)	٢٣٧,٥٠٠	٢٣٧,٥٠٠	١٠٥,٠٠٠	١٦٣,٥٠٠
إستثمارات فى س - ٨٠٪	٧٠,٠٠٠	٩٥,٦٠٠		
مجموع الأصول	٣٠٧,٥٠٠	٣٣٣,١٠٠	١٠٥,٠٠٠	١٦٣,٥٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات :				
رأس المال	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
الأرباح المحجوزة :				
عند الإقتناء			٣٠,٠٠٠	
فى بداية السنة الثالثة	٩٨,٠٠٠	١١٩,٦٠٠		٥٧,٠٠٠
أرباح السنة الثالثة	٢٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠
توزيعات السنة الثالثة	(١٥,٠٠٠)	(١٥,٠٠٠)		(٥,٠٠٠)
الالتزامات (مجموع)	٩٨,٥٠٠	٩٨,٥٠٠	٢٥,٠٠٠	٥١,٥٠٠
مجموع حقوق الملكية والالتزامات	٣٠٧,٥٠٠	٣٣٣,١٠٠	١٠٥,٠٠٠	١٦٣,٥٠٠
بيانات الحسابات الختامية :				
إيرادات مختلفة (مجموع)	٢٣١,٠٠٠	٢٣١,٠٠٠		١١٥,٠٠٠
إيرادات إستثمارات فى س	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠		
مجموع لايرادات	٢٣٥,٠٠٠	٢٣٩,٠٠٠		١١٥,٠٠٠
مصروفات مختلفة (مجموع)	٢٠٩,٠٠٠	٢٠٩,٠٠٠		١٠٥,٠٠٠
صافى أرباح العام الثالث	٢٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠
مجموع المصروفات والأرباح	٢٣٥,٠٠٠	٢٣٩,٠٠٠		١١٥,٠٠٠

وإذا نظرنا إلى بيانات الميزانية العمومية لكل من ص و س لأمكننا استخلاص البيانات التالية :

١ - بلغت تكلفة إستثمارات ص فى س فى تاريخ الإقتناء منذ ٣ سنوات ٧٠٠٠٠ جنيه كما تظهر فى خانة « أساس التكلفة » فى حين بلغت القيمة الدفترية لهذه الاستثمارات طبقا لحقوق ملكية س فى ذلك التاريخ ٦٤٠٠٠ جنيه [٨٠٪ من (٥٠٠٠٠ رأس المال + ٣٠٠٠٠ أرباح محجوزة)] . وبذلك تكون هناك زيادة فى التكلفة عن القيمة الدفترية عند الاقتناء قدرها ٦٠٠٠ جنيه . ويلاحظ أن نفس الفرق يمكن التوصل اليه عن طريق مقارنة استثمارات ص فى س على أساس حقوق الملكية والتى تبلغ ٩٥٦٠٠ جنيه بنصيب ص فى حقوق الملكية كما تظهر فى دفاتر س فى نهاية السنة الثالثة [٨٠٪ من (٥٠٠٠٠ جنيه رأس المال + ٥٧٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة فى بداية السنة الثالثة + ٥٠٠٠ جنيه الأرباح غير الموزعة من أرباح السنة الثالثة)] والتى تبلغ ٨٩٦٠٠ جنيه ليكون الفرق ٦٠٠٠ جنيه . وسوف نفترض لأغراض إستكمال المثال أن الفرق يرجع إلى شهرة المحل الخاصة بالشركة س والغير مسجلة بدفاترها فى تاريخ الإقتناء ، وبذلك تكون قيمة الشهرة المقدرة للشركة بما فيها حقوق الأقلية ٧٥٠٠ جنيه($٦٠٠٠ \times \frac{١٠٠}{٨٠}$). وسوف نفترض أن الشركة ص قررت إستنفاد هذه الشهرة على مدة ١٠ سنوات من تاريخ الاقتناء على أساس القسط الثابت .

٢ - يقابل الفرق بين استثمارات ص فى س على أساس حقوق الملكية وأساس التكلفة والذى يبلغ ٢٥٦٠٠ جنيه فرق فى أرباح ص المحجوزة فى بداية السنة الثالثة يعادل ٢١٦٠٠ جنيه مضافا اليه الفرق بين أرباح السنة الثالثة فى ظل كل من الطريقتين والبالغ ٤٠٠٠ جنيه .

وسوف نعرض فيما يلى ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن العام

الثالث على أساس التكلفة ثم على أساس حقوق الملكية ثم نعرض ورقة عمل الميزانية التجميعية فى ظل كل من الأساسين .

ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية للشركة ص والتابعة س

عن العام الثالث من تاريخ الاقتناء

(أساس التكلفة)

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ/	تسويات واستبعادات الى حـ/	الحسابات الختامية التجميعية
إيرادات مختلفة (مجموع)	٢٣١ر٠٠٠	١١٥ر٠٠٠			٣٤٦ر٠٠٠
إيرادات استثمارات فى س (توزيعات)	٤ر٠٠٠		(٣) ٤ر٠٠٠		
	٢٣٥ر٠٠٠	١١٥ر٠٠٠			٣٤٦ر٠٠٠
مصروفات مختلفة (مجموع)	٢٠٩ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠			٣١٤ر٠٠٠
إستنفاد الشهرة من العام			(١) ٧٥٠		٧٥٠
صافى الربح – س		١٠ر٠٠٠		(٢) ٩ر٢٥٠ (١) ٧٥٠	
صافى الربح – ص	٢٦ر٠٠٠		(٢) ١٧ر٤٠٠	(٣) ٤ر٠٠٠	٢٩ر٤٠٠
حقوق الأقلية فى ارباح س			(٢) ١ر٨٥		١ر٨٥٠
	٢٣٥ر٠٠٠	١١٥ر٠٠٠	١٤ر٠٠٠	١٤ر٠٠٠	٣٤٦ر٠٠٠

ورقه عمل الحسابات الختاميه التجميعيه للشركة ص والتابعة س

عن العام الثالث من تاريخ الاقتناء

(أساس حقوق الملكية)

	ص	س	تسويات واستبعادات من حـ/	تسويات واستبعادات الى حـ/	الحسابات الختامية التجميعية
إيرادات مختلفة (مجموع)	٢٣١ر٠٠٠	١١٥ر٠٠٠			٣٤٦ر٠٠٠
إيرادات إستثمارات فى س (أرباح	٨ر٠٠٠		(٣) ٨ر٠٠٠		
	٢٣٩ر٠٠٠	١١٥ر٠٠٠			٣٤٦ر٠٠٠
مصروفات مختلفة (مجموع)	٢٠٩ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠			٣١٤ر٠٠٠
إستنفاد الشهرة من العام			(١) ٧٥٠		٧٥٠
صافى الربح – س		١٠ر٠٠٠		(١) ٧٥٠ (٢) ٩ر٢٥٠	
صافى الربح – ص	٣٠ر٠٠٠		(٢) ٧ر٤٠٠	(٣) ٨ر٠٠٠	٢٩ر٤٠٠
حقوق الأقلية فى ارباح س			(٢) ١ر٨٥٠		١ر٨٥٠
	٢٣٩ر٠٠٠	١١٥ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠	٣٤٦ر٠٠٠

ومن الواضح أن الحسابات الختامية التجميعية لا تختلف فى ظل أساس التكلفة عنها فى ظل أساس حقوق الملكية . ويمثل القيد (١) فى كل من الحالتين

ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة ص والتابعة س
فى نهاية العام الثالث من تاريخ الإقتناء
(أساس التكلفة)

	ص	س	إستبعادات وتسويات		الميزانية التجميعية
			من ح/	الى ح/	
الأصـول :					
أصول مختلفة (مجموع)	٢٣٧ر٥٠٠	١٦٣ر٥٠٠			٤٠١ر٠٠٠
شهرة محل - س (صافى)			(١) ٧ر٥٠٠	(٢) ٢ر٢٥٠	٥ر٢٥٠
إستثمارات فى س - ٨٠٪	٧٠ر٠٠٠			(٣) ٧٠ر٠٠٠	
مجموع الأصول	٣٠٧ر٥٠٠	١٦٣ر٥٠٠			٤٠٦ر٢٥٠
حقوق الملكية والالتزامات :					
رأس مال ص	١٠٠ر٠٠٠				١٠٠ر٠٠٠
أرباح محجوزة ص - بداية السنة ٣	٩٨ر٠٠٠			(٤) ٢٠ر٤٠٠	١١٨ر٤٠٠
أرباح السنة الثالثة - ص	٢٦ر٠٠٠		(٥) ٤ر٠٠٠	(٦) ٧ر٤٠٠	٢٩ر٤٠٠
توزيعات السنة الثالثة - ص	(١٥ر٠٠٠)				(١٥ر٠٠٠)
رأس مال - س		٥٠ر٠٠٠	(٣) ٤٠ر٠٠٠ (٧) ١٠ر٠٠٠		
أرباح محجوزة س - فى بداية السنة ٣		٥٧ر٠٠٠	(٢) ١ر٥٠٠ (٣) ٣٠ر٠٠٠ (٤) ٢٠ر٤٠٠ (٧) ١٢ر٦٠٠	(١) ٧ر٥٠٠	
أرباح السنة الثالثة - س		١٠ر٠٠٠	(٢) ٧٥٠ (٦) ٧ر٤٠٠ (٧) ١ر٨٥٠		
توزيعات السنة الثالثة - س		(٥ر٠٠٠)		(٥) ٤ر٠٠٠ (٧) ١ر٠٠٠	
حقوق الأقلية فى س			(٧) ١ر٠٠٠	(٧) ٢٤ر٤٥٠	٢٣ر٤٥٠
الالتزامات (مجموع)	٩٨ر٥٠٠	٥١ر٥٠٠			١٥٠ر٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات	٣٠٧ر٥٠٠	١٦٣ر٥٠٠	١٣٧ر٠٠٠	١٣٧ر٠٠٠	٤٠٦ر٢٥٠

إثبات استنفاد الشهرة عن العام من وجهة نظر المجموعة حيث خفض رصيد صافى ربح س بمبلغ ٧٥٠ جنيه تمثل استنفاد الشهرة عن العام ليبقى بعد ذلك مبلغ ٩٢٥٠ جنيه وزعت على ص وحقوق الأقلية بالقيد (٢) . ولا يختلف هذان القيدان فى ظل كل من الطريقتين . أما القيد الثالث فيمثل استبعاد ما حصلت عليه ص من أرباح س على سبيل التوزيعات فى ظل أساس التكلفة وحصتها الكاملة من هذه الأرباح طبقا لبيانات س فى ظل أساس حقوق الملكية

ويلاحظ من ورقة عمل الميزانية التجميعية (أساس التكلفة) الآتى :

(١) ، (٢) : شهرة المحل التى قدرت قيمتها على أساس ما دفعته ص بالزيادة للحصول على حصتها فى حقوق الملكية فى س ($6000 \times \frac{7}{8} = 7500$ جنيه) واستنفادها لمدة ثلاث سنوات بمعدل ٧٥٠ جنيه سنويا حيث حمل إستهلاك السنتان السابقتان لحساب الأرباح المحجوزة - س فى بداية السنة الثالثة وحمل إستهلاك السنة الثالثة لحساب أرباح السنة الثالثة س - لاحظ أن شهرة المحل لاتظهر فى دفاتر س وبالتالى لا يحسب عنها استهلاك ، وهى عنصر من العناصر التى تظهر فقط فى الحسابات والقوائم التجميعية على هذا الأساس ويعد الاستهلاك الذى يتجمع عنها عن السنوات السابقة من مكونات الأرباح المحجوزة للشركة التابعة س ، حيث لا يحدث تخفيض فعلى لهذه الأرباح المحجوزة فى دفاتر س وإنما تقتصر الآثار المترتبة عن ذلك على التسويات التى توضحها ورقة العمل . أما إذا كانت س قد وافقت على إثبات شهرة المحل فى دفاترها عند حصول ص على استثماراتها فيها فكان يترتب على ذلك عدم وجود اختلاف بين تكلفة استثمارات س وقيمتها الدفترية كما تنعكس فى حقوق ملكية س بعد تسويتها بإثبات الشهرة حينئذ . وفى ظل هذه الظروف لا يوجد ما يدعو لاجراء التسويات على ورقة العمل

(٣) إستبعاد تكلفة إستثمارات ص في س والبالغ قيمتها ٧٠٫٠٠٠ جنيه مقابل:

	جنيـــه
٨٠ ٪ من رأس مال س عند الإقتناء (٨٠ ٪ من ٥٠٫٠٠٠ جنيه)	٤٠٫٠٠٠
٨٠ ٪ من الأرباح المحجوزة للشركة س عند الإقتناء بعد تعديلها بشهرة المحل (٨٠ ٪ من ٣٠٫٠٠٠ جنيه + ٧٫٥٠٠ جنيه)	٣٠٫٠٠٠
	٧٠٫٠٠٠

(٤) تسوية الأرباح المحجوزة — ص بنصيبها من الزيادة في الأرباح المحجوزة للشركة س منذ الإقتناء حتى بداية السنة الحالية كالآتي:

رصيد أرباح محجوزة س — في بداية السنة الثالثة بعد تعديلها بالشهرة	٦٤٫٥٠٠
يستبعد — أرباح محجوزة عند الإقتناء المعدلة بشهرة المحل	٣٧٫٥٠٠
الزيادة في الأرباح المحجوزة للشركة س منذ الإقتناء	٢٧٫٠٠٠
يستبعد إستهلاك الشهرة عن سنتين	(١٫٥٠٠)
	٢٥٫٥٠٠
نصيب ص بواقع ٨٠ ٪	٢٠٫٤٠٠

(٥) إستبعاد حصة ص من توزيعات س من أرباح العام الثالث.

(٦) إثبات حصة ص من الأرباح التي حققتها س عن السنة الثالثة بعد تسويتها بأستهلاك شهرة المحل: الأرباح التي حققتها س ١٠٫٠٠٠ جنيه يستبعد إستهلاك الشهرة عن العام ٧٥٠ جنيه ليبقى ٩٫٢٥٠ جنيه تكون حصة ص منها بواقع ٨٠ ٪ ٧٫٤٠٠ جنيه كما أظهرتها ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية.

(٧) تسوية وإثبات حقوق الأقلية في س كالآتي:

حقوق الأقلية

	مدين جنيه	دائن جنيه
رأس مال س مدين		١٠٫٠٠٠
أرباح محجوزة س — فى بداية العام الثالث بعد تسويتها بالشهرة واستهلاكها عن سنتين (٢٠ ٪ من ٦٤٫٥٠٠ — ١٫٥٠٠) — مدين		١٢٫٦٠٠
أرباح السنة الثالثة س — بعد تسويتها باستهلاك الشهرة عن العام — مدين .		١٫٨٥٠
توزيعات أرباح السنة الثالثة — س — دائن .	١٫٠٠٠	
الرصيد الدائن لحقوق الأقلية فى س فى نهاية السنة ٣ .	٢٣٫٤٥٠	
مجموع	٢٤٫٤٥٠	٢٤٫٤٥٠

ويلاحظ من ورقة عمل الميزانية التجميعية على أساس حقوق الملكية ما يلى :

(١) إثبات شهرة المحل على أساس فرق التكلفة عن القيمة الدفترية للاستثمارات عند الإقتناء .

(٢) إثبات إستهلاك شهرة المحل عن ثلاث سنوات حيث تحملت الأرباح المحجوزة ص فى بداية السنة الثالثة بمبلغ ١٫٢٠٠ جنيه (٨٠ ٪ من إستهلاك الشهرة عن سنتين) حيث تعلى الإستثمارات بالأرباح التى تتحقق فى س مقابل إعتبارها من مكونات أرباح ص فى ظل أساس حقوق الملكية ، وتحملت أرباح السنة الثالثة ص بمبلغ ٦٠٠ جنيه (٨٠ ٪ من إستهلاك الشهرة عن سنة بمعدل ٧٥٠ جنيه فى السنة) لأن أرباح ص عن السنة زادت بحصتها من أرباح س عن السنة قبل إستهلاك الشهرة مقابل زيادة الإستثمارات فى س ، وتحملت حقوق الأقلية بمبلغ ٤٥٠ جنيه تمثل نصيبها فى إستهلاك الشهرة لمدة ثلاثة سنوات

ورقة عمل الميزانية التجميعية للشركة ص والتابعة س
فى نهاية العام الثالث من تاريخ الإقتناء .
(أساس حقوق الملكية)

	ص	س	تسويات واستبعادات من ح/	تسويات واستبعادات إلى ح/	الميزانية التجميعية
الأصـول :					
أصول مختلفة (مجموع)	٢٣٧ر٥٠٠	١٦٣ر٥٠٠			٤٠١ر٠٠٠
شهرة محل – س (صافى)			(١) ٧ر٥٠٠	(٢) ٢ر٢٥٠	٥ر٢٥٠
إستثمارات فى س – ٨٠ ٪	٩٥ر٦٠٠			(٣) ٩٥ر٦٠٠	
مجموع الأصول	٣٣٣ر١٠٠	١٦٣ر٥٠٠			٤٠٦ر٢٥٠
حقوق الملكية الالتزامات :					
رأس مال ص	١٠٠ر٠٠٠				١٠٠ر٠٠٠
ارباح محجوزة ص – بداية السنة ٣	١١٩ر٦٠٠		(٢) ١ر٢٠٠		١١٨ر٤٠٠
أرباح السنة الثالثة – ص	٣٠ر٠٠٠		(٢) ٦٠٠		٢٩ر٤٠٠
توزيعات السنة الثالثة – ص	(١٥ر٠٠٠)				(١٥ر٠٠٠)
رأس مال – س		٥٠ر٠٠٠	(٣) ٤٠ر٠٠٠ (٤) ١٠ر٠٠٠		
أرباح محجوزة س – فى بداية السنة ٣		٥٧ر٠٠٠	(٣) ٥١ر٦٠٠ (٤) ١٢ر٩٠٠	(١) ٧ر٥٠٠	
أرباح السنة الثالثة – س		١٠ر٠٠٠	(٣) ٨ر٠٠٠ (٤) ٢ر٠٠٠		
توزيعات السنة الثالثة – س		(٥ر٠٠٠)		(٣) ٤ر٠٠٠ (٤) ١ر٠٠٠	
حقوق الأقلية فى س			(٢) ٤٥٠ (٤) ١ر٠٠٠	(٤) ٢٤ر٩٠٠	٢٣ر٤٥٠
الالتزامات (مجموع)	٩٨ر٠٠٠	٥١ر٥٠٠			١٥٠ر٠٠٠
حقوق الملكية والالتزامات	٣٣٣ر١٠٠	١٦٣ر٥٠٠	١٣٥ر٢٥٠	١٣٥ر٢٥٠	٤٠٦ر٢٥٠

(٢٠ ٪ من ٢٫٢٥٠ جنيه) . وبالمقارنة بأساس التكلفة نجد أن إستهلاك الشهرة عن السنوات السابقة كان يحمل لحساب الأرباح المحجوزة — س في بداية السنة ، بينما يحمل هذا الإستهلاك في ظل أساس حقوق الملكية للأرباح المحجوزة س وحقوق الأقلية . كما سبق أن ذكرنا ، ذلك لأن في ظل أساس حقوق الملكية ، ستقوم ص بأثبات نصيبها في الزيادة في حقوق ملكية س (الأرباح المحجوزة) في دفاترها أولا بأول مقابل تعليته حساب الإستثمارات بها . وقد تحملت حقوق الأقلية بنصيبها من إستهلاك الشهرة لمدة ثلاث سنوات لأنها حصلت على نصيبها من الارباح المحجوزة بما فيها مقابل قيمة الشهرة وأرباح العام قبل إستبعاد نصيبها من إستهلاك الشهرة .

(٣) إستبعاد القيمة الدفترية لاستثمارات ص في س والبالغ قدرها ٩٥٫٦٠٠ جنيه مقابل الآتي :

٨٠ ٪ من رأس مال س عند الإقتناء	٤٠٫٠٠٠ جنيه
٨٠ ٪ من الارباح المحجوزة في س في بداية العام الثالث بعد تسويتها بما يعادل مقابل قيمة الشهرة	٥١٫٦٠٠ »
٨٠ ٪ من أرباح س عن العام	٨٫٠٠٠ »
يستبعد ٨٠ ٪ من الارباح التي وزعتها س عن العام	(٤٫٠٠٠) »
إستبعادات من حقوق الملكية في س في نهاية العام	٩٥٫٦٠٠ »

(٤) تسوية وإثبات حقوق الاقلية في س كالآتي :

حقوق الاقلية

	مدين جنيه	دائن جنيه
رأس مال س مدين		١٠٫٠٠٠
أرباح محجوزة س - فى بداية السنة ٣ بعد تعديلها بمقابل الشهرة - مدين (٢٠ ٪ من ٦٤٫٥٠٠)		١٢٫٩٠٠
أرباح السنة الثالثة س - مدين		٢٫٠٠٠
إستهلاك الشهرة فى س دائن	٤٥٠	
توزيعات أرباح س عن السنة الثالثة - دائن	١٫٠٠٠	
الرصيد الدائن لحقوق الاقلية فى نهاية السنة ٣	٢٣٫٤٥٠	
مجموع	٢٤٫٩٠٠	٢٤٫٩٠٠

هذا وتقابل هذه التسوية التسوية رقم (٧) فى حالة « أساس التكلفة » .

٣ — ا - ملخص الاختلافات بين أساس التكلفة وأساس حقوق الملكية بعد إنقضاء عدة فترات على تاريخ الاقتناء :

تتلخص الاختلافات بين الاساسين حتى الآن وفى ضوء بيانات المثال الوارد بعالية فى الآتى :

أولا فيما يتعلق بالحسابات الختامية : يكون الإختلاف الاساسى عادة فيما يتعلق بالمبلغ الواجب إستبعادة من إيرادت الشركة القابضة ومن رصيد صافى أرباحها لتفادى الإزدواج فى أرباح المجموعة . ففى ظل أساس التكلفة يستبعد ما تحصل عليه الشركة القابضة من توزيعات من أرباح الشركة التابعة ، بينما يستبعد نصيب الشركة القابضة فى أرباح (أو خسائر) الشركة التابعة التى تتحقق عن العام فى ظل أساس حقوق الملكية . هذا وتكون الحسابات الختامية التجميعية متماثلة فى ظل كل من الاساسين .

ثانيا : فيما يتعلق بالميزانية العمومية : تتمثل الإختلافات الرئيسية فى إجراءات التسويات والاستبعادات فيما يلى :

١ - الفرق بين تكلفة الإستثمارات وقيمتها الدفترية فى تاريخ الإقتناء : يلزم لتحديدة فى ظل أساس التكلفة معرفة حقوق الملكية فى الشركة التابعة فى تاريخ الاقتناء ، أما فى ظل أساس حقوق الملكية فيمكن تحديد الفرق بمقارنة رصيد الإستثمارات فى نهاية العام الجارى مع نصيب الشركة القابضة من حقوق الملكية فى الشركة التابعة كما تظهر فى نهاية العام . أما فيما يتعلق بمعالجة الفرق بعد تحديده فلا يختلف فى ظل كل من الطريقتين . ففى المثال السابق جعل حساب شهرة المحل مدينا بمقدار الشهرة وحساب الأرباح المحجوزة للشركة التابعة فى بداية العام دائنا بنفس المبلغ فى ظل كل من الطريقتين . وإذا ترتب على الفـــرق نشأة أصل خاضع للاهلاك (أو الاستهلاك) * فأن معالجة الاهـلاك (أو الاستهلاك) فى الحسابات الختامية لاتختلف فى ظل كل من الطريقتين حيث يتعلق بالعام الجارى أما فيما يختص بالمتجمع عن أعوام سابقة فأن تكوينة فى ظل أساس التكلفة يكون تحميلا على حساب الأرباح المحجوزة للشركة التابعة فى بداية العام الجارى قبل توزيعها على حقوق الأغلبية وحقوق الأقلية ، أما فى ظل أساس حقوق الملكية فأن تكوين الاهلاك المجمع عن سنوات سابقة يكون تحميلا على حساب الأرباح المحجوزة للشركه القابضة بمقدار حصتها منه وعلى حساب حقوق الأقلية بمقدار حصتهم منه .

---

* استخدم لفظه « الإهلاك » هنا لتعنى Depreciatoin وتنطبق على الأصول الملموسة كالمبانى والآلات ، واستخدم لفظة « الإستهلاك » تعنى Amortisation وتنطبق على الأصول غير الملموسة مثل شهرة المحل ، ذلك بالرغم من إعترافنا بقصور اللفظة الأخيرة عن المعنى المقصود وتعارض هذا المعنى بمفهوم الإستهلاك من الوجهة الاقتصادية .

١ - تسوية الدفترية للاستثمارات فى دفاتر الشركة القابضة : تظهر بتكلفتها فى تاريخ الإقتناء فى ظل أساس التكلفة ويتم إستبعادها مقابل نصيب القابضة فى حقوق الملكية فى التابعة فى تاريخ الإقتناء بعد تعديله بما يوجد من إختلافات بين تكلفة الإستثمارات وما يقابلها من حقوق ملكية فى دفاتر التابعة حينئذ . وبذلك يلزم التمييز بين رأس المال والأرباح المحجوزة للشركة التابعة فى تاريخ الإقتناء وما يحدث فيها من تغيرات بعد ذلك التاريخ . وتستبعد الإستثمارات بالتكلفة مقابل نصيب القابضة فى حقوق ملكية التابعة فى تاريخ الاقتناء . أما مايطرأ من تغيرات على حقوق الملكية نتيجة أرباح أو خسائر التابعة بعد تاريخ الاقتناء فإن نصيب القابضة منها يسوى فى حساب الأرباح المحجوزة للقابضة حتى بداية العام الجارى . أما أرباح (أو خسائر) العام الجارى فيسوى نصيب القابضة منها فى أرباح القابضة عن السنة الحالية كما يتضح من الحسابات الختامية التجميعية .

أما فى ظل أساس حقوق الملكية فتظهر إستثمارات القابضة فى دفاترها بما يعادل نصيبها من حقوق الملكية فى التابعة فى تاريخ إعداد الميزانية وذلك بعد تسوية هذه الحقوق بما قد يتواجد من إختلافات بين تكلفة الاستثمارات وقيمتها الدفترية فى تاريخ الاقتناء . وتستبعد هذه الاستثمارات مقابل نصيب القابضة فى حقوق الملكية فى التابعة فى تاريخ الميزانية . ولا يلزم التمييز بين الأرباح المحجوزة فى تاريخ الاقتناء وما يطرأ عليها من تغيرات بعد ذلك ، حيث تنعكس هذه التغيرات فى حساب الاستثمارات فى دفاتر القابضة وعلى حساب أرباحها المحجوزة

٢ - الأرباح المحجوزة القابضة فى بداية العام الجارى . يلزم تسويتها فى ظل أساس التكلفة بنصيب القابضة بما طرأ من تغيرات على الارباح المحجوزة

التابعة منذ تاريخ الاقتناء حتى بداية العام الجارى . أما فى ظل أساس حقوق الملكية فلا يستدعى الامر أية تسوية إلا إذا وجد فرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات فى تاريخ الاقتناء ولم يسوى الفرق فى دفاتر التابعة كما سبق ذكره فى النقطة الاولى .

٤ — حقوق الاقلية : لاتوجد إختلافات بين الاساسين الا ما يترتب على الاختلافات السابقة .

هذا ويراعى أنه بصرف النظر عن الطريقة التى تتبعها الشركة القابضة بشأن معالجة إستثماراتها فى الشركة التابعة دفتريا فإن الميزانية التجميعية تكون متماثلة تمام التماثل فى ظل كل من الطريقتين .

٣ — ب — مزايا وعيوب أساس التكلفة بالمقارنة باساس حقوق الملكية :

يتضح لنا مما تقدم أن الحسابات والقوائم الختامية فى ظـــل أساس التكلفة لاتختلف عنها فى أى شىء إذا ما تم إعدادها على أساس حقوق الملكية وترجع الإختلافات الأساسية بين كل من الأساسين فى أثر إتباع كل منها على الحسابات والقوائم الختامية للشركة القابضة بصفة مستقلة ومن ثم على إجراءات التسويات والإستبعادات اللازمة لإعداد الحسابات والقوائم التجميعية المجموعة .

ويقوم أساس التكلفة على مبدأ التكلفة التاريخية المعروف ، والذى يلتزم به المحاسبون فى الممارسة العملية إلى حد كبير ، حيث تظل إستثمارات الشركة القابضة فى الشركة أو الشركات التابعة لها مسجلة بالدفاتر الخاصة بالشركة القابضة بتكلفتها التاريخية مهما طرأ من تغيرات على حقوق الملكية فى الشركة أو الشركات التابعة نتيجة مزاولة هذه الشركات لعملياتها . ويقتصر ما تظهره دفاتر الشركة القابضة فيما يتعلق بنشاط التابعة (أو التابعات) على ما تقوم هذه الاخيرة بتوزيعه من أرباح بالقدر الذى يخص الشركة القابضة منها . ويدعى مؤيدوا أساس التكلفة

أن هذا يتمشى مع مبدأ التحقق المحاسبي من وجهة نظر الشركة القابضة حيث لا يأخذ في الاعتبار الا ما تحقق فعلا من إيرادات نتيجة إستثماراتها في الشركة (أو الشركات) التابعة بالتحصيل أو الاستحقاق في صورة أرباح موزعة .

هذا ومن وجهة نظر الحسابات والقوائم التجميعيه ، فإن ما يطرأ من تغيرات على حقوق الملكية في الشركات التابعة منذ تاريخ الاقتناء ينعكس أثره على الأرباح المحجوزة للشركة القابضة في الميزانية التجميعيه ، بصرف النظر عن إتباع أساس التكلف أو أساس حقوق الملكيه ، ذلك لأن الأرباح (أو الخسائر) التي تحققها الشركات التابعه ، وسواء تم توزيعها أو لم يتم بعد تاريخ الاقتناء تعتبر أضافه فعليه لحقوق ملكيه الشركة القابضه بمقدار نصيبها منها ويترتب على ذلك إلى إتباع أساس حقوق الملكية بصدد المحاسبه للاستثمارات في الشركات التابعة في دفاتر الشركه القابضه يتفق مع ما ترمى إلى تحقيقه الحسابات والقوائم التجميعيه من ناحيه ، كما يظهر هذه الاستثمارات في دفاتر القابضة بما يقترب من قيمتها الاقتصادية من ناحية أخرى ، وإن كان ذلك يعد خروجا على مبدأ التكلفة التاريخيه فهو ولا ريب يعد خروجا مرغوبا فيه لزيادة دلالة البيانات التي تعكسها قوائم الشركة القابضه فيما يتعلق بأستثماراتها في الشركات التابعه .
أما من حيث مبدأ التحقق ، فأن الشركه القابضه بصفتها مسيطرة على نشاط الشركة أو الشركات) التابعه — ولو عن بعد — يعد مبررا كافيا لاعتبار ما يتحقق من إيرادات ، ومن ثم ما ينتج عن ذلك من أرباح أو خسائر محققه من وجهه نظر الشركة التابعة ، كما لو كان محققا من وجهة نظر الشركة القابضة حتى ولو لم يتم توزيع هذه الأرباح فالإرباح التي تحققها الشركات التابعة تعد زيادة محققه في قيمه إستثمارات الشركة القابضه فيها ، كما أن الخسائر التي تحققها تلك الشركات تعد إنتقاصا محققا لاستثمارات الشركة القابضة فيها .

أسئلة وتمارين على
الفصل الرابع عشر

أولا : الأسئلة :

١ — ما هى أهم الإختلافات بين أساس التكلفة وأساس حقوق الملكية فيما يتعلق بمعالجة إستثمارات الشركة القابضة فى التابعة دفتريا .

٢ — بعد مضى أربع سنوات على إقتناء ٨٠ ٪ من أسهم رأس مال الشركة التابعة س ، بلغ نصيب الشركة القابضة ص فى حقوق ملكية س ٤٥٦٫٠٠٠ جنيه ، بينما ظهرت الإستثمارات فى دفاتر ص بمبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه ، فما هى الأسباب التى تعتقد أنها أدت إلى وجود هذا الإختلاف الكبير بين قيمة الاستثمارات فى دفاتر ص ، وقيمتها الدفترية فى دفاتر س ؟

٣ — قد تختلف حقوق الاقلية كما تظهر فى الميزانية التجميعية من حيث المقدار عن ما تظهره الميزانية العمومية للشركة التابعة فى هـذا الشأن ، فما هى الأسباب التى يمكن أن تؤدى إلى هذا الاختلاف ؟

٤ — علل بأختصار لماذا تعتبر كل من العبارات التالية خطأ أو صواب .

أ — إذا حققت الشركة التابعة أرباحا فى السنة التالية للإقتناء قدرها (س) ووزعت منها الثلث وكانت حصة القابضة فيها ٨٠ ٪ ، فأن أرباح القابضة تزداد بمقدار ٨٠ ٪ من (س) على أساس التكلفة وتزداد بمقـدار ٥٣ ⅓ ٪ من (س) على أساس حقوق الملكية .

ب — من بين قيود التسويات والاستبعادات التى ظهرت فى ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية القابضة ص والتابعة س ظهر القيـد الآتى .

٢٩٫٥٠٠ من حـ/صافى الربح – ص

٢٥٫٥٠٠ من حـ/حقوق الأقلية فى س

٨٥٫٠٠٠ إلى/ صافى الربح س

هذا فى الوقت الذى بلغ فيه صافى ربح س ٨٦٫٥٠٠ جنيه . وهذا يعنى إنتقاص أرباح ص بما جعلت به مدينة وإنتقاص حقوق الأقلية بما جعلت به مدينة ، حيث تتبع ص طريقة حقوق الملكية ، ووزعت س ٨٥٫٠٠٠ جنيه من أرباحها .

حـ — عندما تتبع القابضة طريقة حقوق الملكية المحاسبية لإستثماراتها فى التابعة فإنه يصبح من الواجب تحديد حقوق الملكية فى التابعة فى تاريخ الإقتناء لأغراض التعرف على ماقد يوجد من إختلافات بين التكلفة والقيمة الدفترية لهذه الإستثمارات فى أى تاريخ لاحق .

و — عادة مايكون صافى الربح الذى تظهره الحسابات الختامية التجميعية أقل من مجموع صافى ربح الشركات التى يتم لها إعداد هذه الحسابات بمقدار التسويات التى تتعلق باستهلاك أو إهلاك الأصول التى تمثل الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لإستثمارات القابضة . فإذا لم توجد مثل هذه الفروق ، فإن صافى ربح المجموعة كما تظهره هذه القوائم يساوى مجموع صافى أرباحها كما تظهره قوائمها الفردية .

هـ — إذا حققت الشركة التابعة أرباح بعد تاريخ إقتناء الاستثمارات فيها فإن مجموع أصول القابضة يزيد فى ظل أساس حقوق الملكية عنه فى ظل أساس التكلفة فى تاريخ نهاية أى فترة محاسبية لاحقة ، أما إذا حققت التابعة خسائر فإن مجموع أصول القابضة يتساوى فى ظل كل من الأساسين .

ثانيا التمارين :

التمرين الأول . ظهرت حسابات حقوق الملكية فى تاريخ الاقتناء للشركة القابضة ص والشركة التابعة س كالآتى :

	ص	س
	جنيه	جنيه
رأس مال الأسهم ـ قيمة إسمية ٥ جنيه	٥٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠
علاوة إصدار أسهم	٢٠٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠
أرباح محجوزة	٣٠٠٫٠٠٠	١٦٠٫٠٠٠
	١٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠

وقد حصلت ص فى ذلك التاريخ على ٧٠ ٪ من حقوق الملكية فى س مقابل ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه وفى نهاية السنة الأولى بلغت الأرباح التى حققتها س ٣٠٫٠٠٠ جنيه وزعت منها ٢٠٫٠٠٠ جنيه ، وفى نهاية السنة الثانية بلغت الخسائر المحققة عن عمليات س ٢٥٫٠٠٠ جنيه وبلغت الأرباح التى وزعتها ٢٠٫٠٠٠ جنيه أيضا . وقد أعتبرت ص حصتها فى التوزيعات من بنود الايرادات لكل من العامين الأول والثانى ، فى الوقت التى أظهرت فيه الميزانية التجميعية مخصص الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات فى س بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى كل من السنتين .

المطلوب : (١) إظهار أثر هذه البيانات على ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية فى ظل كل من أساس التكلفة وأساس حقوق الملكية (٢) إذا علمت أن ص تتبع أساس التكلفة ، فما هى وجهة نظرك فى البيانات التى تظهرها الحسابات الختامية والميزانية التى تخصها بصفتها المستقلة .

التمرين الثانى : حصلت الشركة ص على حصة سيطرة فى الشركة س فى ١٩٧٣/١/١ عن طريق إصدار أسهم رأس مال قيمتها الاسمية ١٠٠٫٠٠٠ جنيه مقابل هذه الحصة . وقد بلغت صافى أصول الشركة س فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مبلغ ١٥٠٫٠٠٠ جنيه . وفيما يلى قيد الاستبعاد اللازم لاعداد الميزانية التجميعية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ كما يظهر فى ورقة العمل

٩٠٠٠٠ من حـ/ رأس مال الأسهم — س .

٦٠٠٠٠ من حـ/ الأرباح المحجوزة — س

٤٠٠٠ من حـ/ خصم إصدار الأسهم — ص

١٢٤٠٠٠ إلى حـ/ الاستثمارات فى س — ص

٣٠٠٠٠ إلى حـ/ حقوق الأقلية فى س .

والمطلوب : (١) تحديد القيمة الدفترية لصافى أصول س فى ٧٢/١/١ ، (٢) تحديد نسبة أسهم س المملوكة للشركة ص ، (٣) تحديد الطريقة التى تتبعها ص بشأن المحاسبة لاستثماراتها فى س مع توضيح مبرراتك (٤) توضيح كيفية معالجة ص للفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لاستثماراتها فى س .

التمرين الثالث : حصلت ص على السيطرة على س فى ٧١/١/١ مقابل مبلغ ٥٦٫٥٨٠ جنيه . وفى الميزانية التجميعية فى ٧٥/١٢/٣١ ظهر من بين الأصول ١٫٥٣٠ جنيه بعنوان « زيادة تكلفة الاستثمارات فى س عن قيمتها الدفترية — بعد خصم الاستهلاك منذ تاريخ الاقتناء بمعدل ١٢٫٥ ٪ سنويا » هذا ولم يظهر الاستهلاك فى دفاتر ص ، كما تقوم ص بالمحاسبة لاستثماراتها على أساس التكلفة . فأذا علمت أن القيمة الدفترية لصافى أصول س فى ٧١/١/١ بلغت ٦٠٫٠٠٠ جنيه ، كما بلغت فى ٧٥/١٢/٣١ ٧٢٫٦٠٠ جنيه ، وأن الأرباح المحجوزة للشركة ص فى ٧٥/١٢/٣١ بلغت ٦٩٫٦٠٠ جنيه — ، فالمطلوب : (١) تحديد مقدار الأرباح المحجوزة كما تظهر فى الميزانية التجميعية فى ٧٥/١٢/٣١ ، (٢) تحديد نسبة حصة ص فى أسهم رأس مال س .

التمرين الرابع : قامت ص بشراء ٧٠ ٪ من حقوق الملكية فى س ١ فى ٧١/١/١ بمبلغ ٨٤٫٠٠٠ جنيه ، كما حصلت على ٨٠ ٪ من حقوق الملكية فى س٢ فى ١٩٧٣/١٢/٣١ بمبلغ ٣٦٤٫٠٠٠ جنيه وقد بلغ رأس مال الأسهم فى س١ ٥٠٫٠٠٠ جنيه كما بلغ فى س٢ ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه . وقد أعتبر

الفرق بين تكلفة الإستثمارات فى الشركتين التابعتين راجعا لوجود شهره محل غير مسجلة بالدفاتر وعلى أن يستهلك بمعدل ١٠ ./. سنويا على مدى عشر سنوات . وتقوم ص بالمحاسبة لإستثماراتها فى س١ على أساس التكلفة وفى س٢ على أساس حقوق الملكية . وفيما يلى بيانات التغيرات التى طرأت على الأرباح المحجوزة للشركات الثلاثة منذ ٧١/١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

	ص	س١	س٢
	جنيه	جنيه	جنيه
الرصيد فى ١٩٧١/١/١	٨٦٫٥٠٠	٥٥٫٠٠٠	١٦٠٫٠٠٠
أرباح السنة المنتهية فى ٧١/١٢/٣١	٢٦٫٠٠٠	٢٠٫٠٠٠	١٤٫٠٠٠
توزيعات السنة	(١٥٫٠٠٠)	(١٠٫٠٠٠)	(٥٫٠٠٠)
أرباح السنة المنتهية فى ٧٢/١٢/٣١	٢٤٫٠٠٠	٢٥٫٠٠٠	٦٫٠٠٠
توزيعات السنة	(١٥٫٠٠٠)	(١٠٫٠٠٠)	(٥٫٠٠٠)
أرباح السنة المنتهية فى ٧٣/١٢/٣١ (خسائر)	٢٣٫٥٠٠	٣٠٫٠٠٠	(١٠٫٠٠٠)
توزيعات السنة	(١٥٫٠٠٠)	(١٢٫٥٠٠)	(٥٫٠٠٠)
أرباح السنة المنتهية فى ٧٤/١٢/٣١ (خسائر)	٣١٫٥٠٠	٣٥٫٠٠٠	(٥٫٠٠٠)
توزيعات السنة	(١٥٫٠٠٠)	(٢٢٫٥٠٠)	(٥٫٠٠٠)
الرصيد فى ١٩٧٤/١٢/٣١	١٥١٫٥٠٠	١١٠٫٠٠٠	١٤٥٫٠٠٠

والمطلوب : (١) حساب رصيد إستثمارات ص فى س٢ كما يظهر فى ٧٤/١٢/٣١ (٢) حساب صافى الربح كما يظهر فى الحسابات الختامية التجميعية عن السنة المنتهية فى ٧٢/١٢/٣١ ، والسنة المنتهية فى ٧٤/١٢/٣١ ، (٣) حساب حقوق

الآلية فى كل من ص ، س ، على أساس بعدد ٥ ور سنة من تاريخ الإقتناء وفى ٣١/١٢/٧٤ .

الفرض الخامس . حصلت الشركة س على ٩٠ ٪ من حقوق الملكية فى الشركة ص فى ١/١/٧٤ مقابل مبلغ ٠٠٠ر٢٢٩ جنيه ، وهو مبلغ يقل عن ... ٪ من صافى القيمة الدفترية لأصول الأخيرة فى ذلك التاريخ ويرجع الفرق لتقادم جزء كبير من الآلات والمعدات لدى ص وإظهارها فى الدفاتر بما يزيد عن قيمتها . وقد قررت س فى ٣١/١٢/٧٤ إحتجاز الأرباح التى تحققت عن العام والمنتظر أن تتحقق عن العامين ٧٥ ، ٧٦ بالكامل لأغراض إنشاء إحتياطى للتجديدات والتوسعات . هذا كما تقوم س بمعالجة إستثماراتها فى ص على أساس حقوق الملكية وفيما يلى بعض البيانات الإجمالية المستقاة من حسابات وقوائم الشركتين [illegible] إعدادها فى ٣١/١٢/٧٤ بالآلاف جنيه .

	س جنيه	ص جنيه		س جنيه	ص جنيه
أصول ثابتة مختلفة (مجموع)	[illegible]	٣٣٥ر٠٠٠	رأس المال - أسهم عادية	٢٠٠ر٠٠٠	١٤٥ر٠٠٠
أصول متداولة مختلفة (مجموع)	١٨٥ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠	باقى عناصر رأس المال المدفوع	١٠٠ر٠٠٠	٨٧ر٥٠٠
إستثمارات فى ص ٩٠ ٪	٢٥٢ر٠٠٠	—	أرباح محجوزة	٢٠٤ر٠٠٠	٤٢ر٥٠٠
تكلفة البضاعة المباعة	٧٩٢ر٠٠٠	١٥٢ر٥٠٠	مبيعات	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٢٣٠ر٠٠٠
مصروفات مختلفة	٣٢٩ر٠٠٠	٥٢ر٥٠٠	إيرادات إستثمارات فى ص	٢٢ر٥٠٠	
أرباح موزعة	٨ر٠٠٠		إحتياطى توسعات تجديدات		٢٥ر٠٠٠
	١ر٨٢٦ر٠٠٠	٦٠٥ر٠٠٠	إلتزامات مختلفة (مجموع)	٢٩٩ر٥٠٠	٧٥ر٠٠٠
				١ر٨٢٦ر٠٠٠	٦٠٥ر٠٠٠

فإذا علمت أن (١) قامت الشركة س بتحميل أرباح العام بمبلغ ٠٠٠ر١٠ جنيه زيادة فى الإهلاك على الأصول المتقادمة رغبة فى التخلص من الزيادة فى قيمة الدفترية على مدار سنتين ، (٢) أن مضمون الفرق بين التكلفة والقيمة

الدفترية لإستثمارات ص فى س يعالج كخصص لتقويم أصول س فى الميزانية التجميعية .

المطلوب : (١) إعداد ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن سنه ٧٤ والميزانية التجميعية فى ٣١/١٢/٧٤ ، (٢) تكلم بأختصار عن الهدف من تكوين «إحتياطى التجديدات والتوسعات» ، وبرر لماذا لا يظهر هذا الإحتياطى فى الميزانية التجميعية .

التمرين السادس : فيما يلى بعض البيانات الاجمالية المستقاة من حسابات وقوائم الشركة ص والشركة التابعة لها س فى ٣١/١٢/٧٥ بعد مضى ست سنوات على الاقتناء (بالآلاف جنيه) :

	ص	س		ص	س
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
أراضى ومبانى	١٢٩	١٨٠	رأس المال	٩٧٥	٣٠٠
آلات ومعدات(صافى)	٦٠٠	٤٥٠	أرباح محجوز ١/١/٧٥	٤٥٠	٥٧٠
إستثمارات فى س - ٩٠ ٪	٨٩١		أرباح العام	١٣٥	٧٥
أصول متداولة (مجموع)	١٥٠	٢٦٩	توزيعات العام	(٤٥)	(٣٠)
	١ر٧٧٠	٩٩٩	الالتزامات (مجموع)	٢٥٥	٨٤
				١٧٧٠	٩٩٩

هذا وقد حصلت ص على إستثماراتها فى س فى ١/١/٧٠ بمبلغ ٥٠٠ر٦٦١ جنيه فى الوقت الذى بلغت فيه القيمة الدفترية لصافى أصول س ٠٠٠ر٦٠٠ ، وقد أعتبر الفرق راجعا لشهرة المحل الخاصة بالشركة س الغير مسجلة بالدفاتر بصفة جزئية ، كما أن الجزء الباقى من الفرق يرجع لانخفاض القيمية الدفترية للأراضى المملوكة للشركة س عن قيمتها السوقية حينئذ بمبلغ ٠٠٠ر٣٠ جنيه . هذا وتستهلك شهرة س منذ تاريخ الاقتناء بمعدل ١٠ ٪ سنوايا لأغراض الحسابات والقوائم التجميعية . وبالرغم من أن الشركة ص تتبع أساس حقوق

الملكية فى المحاسبة لاستثماراتها فى س فأن ماطرأ من تغيرات على حقوق ملكية س عن سنة ١٩٧٥ لم ينعكس على حساب الاستثمارات إلا فيما يختص بمبلغ ١٢٫٥٠٠ جنيه من توزيعات س التى تمت فى ١٩٧٥/٦/٣٠ . ورغم أن س قد أجرت توزيعات إضافية للأرباح فى ٧٥/١٢/٣١ بمبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه إلا أن دفاتر ص لم تظهر أى أثر لهذه التوزيعات .

المطلوب : (١) إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية فى ١٩٧٥/١٢/٣١ من واقع البيانات والمعلومات السابقة ، (٢) بفرض أن الشركة ص رغبت بعد ذلك فى إتباع أساس التكلفة لمعالجة إستثماراتها فى س إعتبارا من السنة المالية المنتهية فى ٧٥/١٢/٣١ ، فما هى القيود الدفترية اللازمة لتعديل سجلات ص لتظهر البيانات الخاصة بها على أساس التكلفة ، قم بأعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية على هذا الأساس .

الفصل الخامس عشر

فى

الشركات القابضة

العمليات الوسيطة بين شركات المجموعة

١ — مقدمة :

تناولنا فى الفصلين السابقتين الأسس والاجراءات اللازمه لاعداد الحسابات والقوائم التجميعية لشركه قابضة وتابعاتها مع التركيز أساساً على المعالجة المحاسبية لاستثمارات الشركة القابضة فى تاريخ الاقتناء وفى الفترات المحاسبية التالية لذلك . وقد افترضنا لأغراض العرض فى هذين الفصلين عـدم وجود معاملات أخرى بخلاف تلك التى تتعلق بحقوق الملكية بين شركات المجموعه وذلك رغبة فى التبسيط. إلا أن المعاملات بين الشركة القابضة والشركات التابعة لا تقتصر على مجرد الاستثمار فيها وتحصيل الارباح الموزعة منها ، وإنما قد تمتد فى غالبية الأحيان لتغطى الكثير من المعاملات الأخرى التى تتعلق ببنود الأصول والخصوم والايرادات والمصروفات .

وسوف نقسم المعاملات التى تتم بين شركات المجموعة لأغراض العرض والدراسة فى هذا الفصل الى قسمين أساسيين : والقسم الأول يتعلق بالمعاملات المالية والتى يترتب عليها نشأة أصول مالية لأحد شركات المجموعة مقابل نشأة إلتزامات مالية قبل الشركة أو الشركات الأخرى ، والقسم الثانى يتعلق بالمعاملات السلعية والتى تشمل المعاملات المختلفة فى بنود المخزون والأصول طويلة الأجل .

٢ — المعاملات المالية الوسيطة بين شركات المجموعة :

المعاملات المالية الوسيطة هى تلك التى يترتب عليها قيام أحد الأصول المالية لدى أحدى شركات المجموعة يقابلها قيام إلتزام مماثل فى الالتزامات المالية لاحدى الشركات الاخرى، ومن أمثله هذه المعاملات بيع وشراء البضائع والاصول الاخرى بين شركات المجموعة على الحساب وما يترتب عليها من نشأة أصل لدى الشركة البائعة وقيام إلتزام على الشركة المشترية وكلاهما فى صورة مالية . فإذا قامت الشركة القابضة ص مثلا ببيع بضائع على الحساب للشركة التابعة س فان هذه العملية سوف يترتب عليها ظهور المبلغ المستحق على س من بين أرصدة عملاء ص وظهوره فى نفس الوقت من أرصدة بنود الالتزامات المالية — الدائنون أو الموردون — فى س وعند اعداد الميزانية التجميعية الشركتين يصبح من الضرورى إستبعاد المبلغ من أرصدة عملاء ص وإستبعاده من أرصدة الدائنون أو الموردون فى س حتى لا يترتب على وجوده تضخم أصول وخصوم المجموعة دون مبرر ، ذلك لأن كل من س ، ص تعد من وجة نظر الميزانية التجميعية كما لو كانا يمثلان وحدة محاسبية واحدة . وليس من الجائز أو المعقول أن ينشأ أصل لدى الوحدة المحاسبية مقابل نشأة إلتزام عليها لنفسها !

وينطبق نفس المنطق على أوراق القبض لدى إحدى شركات المجموعة التى تمثل فى نفس الوقت أوراق دفع من وجهة نظر إحدى الشركات الاخرى والمستحقات على إحدى الشركات من وجهة نظرها التى تعد مقدمات أو أصول لدى شركة أخرى ، كالفوائد المستحقة مثلا على احدى الشركات فى المجموعة لشركة أخرى ، أو الارباح التى تقرر توزيعها فى شركة ولم توزع بعد بمقدار حصة الشركة الاخرى منها وما شابه ذلك .

ولنفرض على سبيل الإيضاح أن أرصدة حسابات الشركة القابضة ص وكذلك الشركة التابعة س أظهرت الآتى فى تاريخ إعداد الميزانية الخاصة بكل منها .

١ — من بين أرصدة عملاء ص البالغ قدرها ٢٣ر٢٠٠ جنيه مبلغ ١١ر٠٠٠ جنيه مستحق على س .

٢ — من بين أرصدة س قرض مقدم للشركة ص يبلغ ٢٥ر٠٠٠ جنيه بفائدة ٦٪ سنويا مازالت الفوائد عن النصف الاخير من العام لم تسدد عليه بعد .

٣ — أعلنت س توزيع ٢٠ر٠٠٠ جنيه من أرباحها وقامت ص بإثبات نصيبها من توزيعات س المقترحة بواقع ٨٠٪ ، ولم تتم التوزيعات بعد .

٤ — من بين أرصدة أوراق الدفع فى دفاتر ص ١٥ر٠٠٠ جنيه تمثل أوراق مسحوبه لصالح س .

٥ — قامت ص بخصم أوراق قبض تبلغ ١٠ر٠٠٠ جنيه مسحوبه على عملائها لدى الشركة س .

وفيما يلى ورقة عمل الميزانية التجميعية الجزئية التى توضح كيفية معالجة هذه المعاملات الماليه .

ورقة عمل جزئية الميزانية التجميعية للشركة ص والتابعة س

	ص	س	تسويات واستبعادات: من ح/	تسويات واستبعادات: إلى ح/	الميزانية التجميعية
الأصول :					
عملاء	٢٣ر٢٠٠	١٧ر٠٠٠		(١) ١١ر٠٠٠	٢٩ر٢٠٠
قرض الشركة س		٢٥ر٠٠٠		(٢) ٢٥ر٠٠٠	
فوائد دائنة مستحقة		١ر٨٦٠		(٣) ٧٥٠	١ر١١٠
توزيعات أرباح مستحقة	١٦ر٠٠٠			(٤) ١٦ر٠٠٠	
أوراق قبض	٢٢ر٠٠٠	٣٣ر٥٠٠		(٥) ٢٥ر٠٠٠	٣٠ر٥٠٠
أوراق قبض مخصومة	(١٠ر٠٠٠)		(٥) ١٠ر٠٠٠		
	XXXX	XXXX			XXXX
الالتزامات:					
موردون (دائنون)	٣٧ر٠٠٠	٢٧ر٠٠٠	(١) ١١ر٠٠٠		٥٣ر٠٠٠
أوراق دفع	١٩ر٦٠٠	٥ر٤٠٠	(٥) ١٥ر٠٠٠		١٠ر٠٠٠
قرض من س	٢٥ر٠٠٠		(٢) ٢٥ر٠٠٠		
فوائد مدينة مستحقة	٢ر٢٥٠	١ر٥٠٠	(٣) ٧٥٠		٣ر٠٠٠
توزيعات مستحقة		٢٠ر٠٠٠	(٤) ١٦ر٠٠٠		٤ر٠٠٠
	XXXX	XXXX	٧٧ر٧٥٠	٧٧ر٧٥٠	XXXX

ونوضح فيما يلى شرح قيود التسويات والإستبعادات التى وردت فى ورقة العمل الجزئية .

(١) القيد الأول يمثل إستبعاد ١١٠٠٠ر١١ جنيه من أرصدة عملاء ص مقابل إستبعاد نفس المبلغ من أرصدة موردين س .

(٢) القيد الثانى يمثل إستبعاد القرض المقدم من س للشركة ص والذى يظهر فى أصولها مقابل إستبعاده من إلتزامات ص .

(٣) القيد الثالث يمثل إستبعاد الفوائد المستحقة على قرض س للشركة ص عن نصف سنه من أصول الأولى وإلتزامات الأخيرة .

(٤) القيد الرابع يمثل إستبعاد نصيب ص من توزيعات س التى لم تسدد بعد من أصول ص ومن إلتزامات س ويلاحظ أن حقوق الأقلية فى هذه التوزيعات تظهر فى إلتزامات المجموعة فى الميزانية التجميعية .

(٥) القيد الخامس يمثل إستبعاد ٠٠٠ر١٥ جنيه من أوراق قبض س التى تمثل أوراق دفع على ص ، بالإضافة إلى إستبعاد ٠٠٠ر١٠ جنيه من أوراق القبض المسحوبة على عملاء ص والمخصومة لدى س مقابل الأوراق القبض المخصومة فى دفاتر ص . ويلاحظ فى هذه الحالة الأخيرة أنه إذا ترتب على خصم أوراق القبض لدى س جعل حساب أوراق القبض ، بدلا من حساب أوراق القبض المخصومة ، دائنا ، فأنه لا يلزم أى قيد لإستبعادها فى هذه الحالة . ذلك لأن أوراق القبض مستحقة أصلا قبل عملاء أحد أفراد المجموعة للمجموعة ولا تمثل معاملة مالية وسيطة بين أطراف المجموعة ذاتها . أما اذا جعل حساب أوراق القبض المخصومة دائنا بدلا من حساب أوراق القبض عند خصم الأوراق ، فأن أوراق القبض تظهر فى الرصيد الظاهر فى دفاتر ص على أن يخصم منها رصيد أوراق القبض المخصومة كما تظهر فى رصيد أوراق القبض فى دفاتر س ، ومن ثم يلزم إستبعادها من مجموع رصيدى أوراق القبض منعا للازدواج

مقابل إستبعادها من رصيد أوراق القبض المخصومة .

وقياسا على الأمثلة السابقة يتم إستبعاد كل بنود المعاملات المالية الوسيطة بين شركات المجموعة الواحدة . ذلك لأن المبدأ أن شركات المجموعة تعد وحدة محاسبية واحدة من وجهة نظر الحسابات والقوائم التجميعية ، ومن ثم فأن نشأة حق لأحد أفراد المجموعة الواحدة مقابل قيام إلتزام مماثل قبل فرد آخر يعد بمثابة إلتزام مالى على الفرد لنفسه ، أو حق مالى الفرد قبل ذاته ، وهذا لايتمشى مع المنطق ويؤدى إلى الإزدواج فى الحساب بما يسفر عن تضخم أصول وإلتزامات المجموعة دون مبرر فى الميزانية التجميعية .

٣ — المعاملات الوسيطة فى عناصر الايرادات والمصروفات :

لاتعد المعاملات الوسيطة فى عناصر الإيرادات والمصروفات ، والتى تتم بين الوحدات التابعة لوحدة تجميعية واحدة ، من المعاملات التى يترتب عليها تحقق إيرادات أو تكبد مصروفات حقيقية من وجهة نظر المجموع . فمثلا إذا أستأجرت الشركة التابعة من الشركة القابضة أحد مبانيها لأغراض الإستخدام فى العملية الإنتاجية ، فأن القيمة الإيجارية للمبنى سوف تظهر من بنود الإيرادات لدى القابضة ومن بنود المصروفات لدى التابعة ، بمعنى أنها سوف تزيد إيرادات المجموعة عن طريق القابضة وتزيد مصروفات المجموعة عن طريق التابعة بنفس المقدار ، دون تأثير على حصيلة المقاصة بين إيرادات ومصروفات المجموعة . ذلك بالإضافة إلى أن تكلفة المبنى من إهلاك وصيانة وخلافة سوف تنطوى عليها بنود مصروفات القابضة التى تمتلك المبنى ، كما أن الإيرادات التى تتحقق عن إستخدامة فى العملية الإنتاجية سوف تنطوى عليها بنود إيرادات التابعة التى تستخدم المبنى فعلا . وبذلك يلزم الإمر إستبعاد الايجار فى هذه الحالة من بنود الايرادات الخاصة بالقابضة ومن بنود المصروفات الخاصة بالتابعة منعا للازدواج

الذى يؤدى إلى تضخم الإيرادات والمصروفات(١) مع أنه لا يؤثر على نتيجة المقاصة بينهما. وما ينطبق على الايجارات ، ينطبق على الفوائد المدينة والدائنة ومصروفات التشغيل الاخرى ، وما إلى ذلك من البنود التى تعد مصروفات من وجهة نظر أحدى الشركات وتعد إيرادا بنفس المقدار لدى شركة أخرى من شركات المجموعة هذا وسوف نتناول بعض هذه البنود بقدر أكبر من التفصيل .

٤ — الأرباح على المبيعات الوسيطة من السلع والخدمات بين الواحد :

عندما تقوم إحدى الشركات التابعة لنفس المجموعة بشراء مستلزمات وسيطة سواء كانت فى صورة سلع أو فى صورة خدمات من الشركة القابضة أو من شركة أخرى فى نفس المجموعة ، فأنة يترتب على ذلك تضخم كل من من المبيعات والمشتريات لمجمع الشركات بنفس القدر ، وبالتالى وجب أستبعاد القيمة من مبيعات الوحدات البائعة ومن مشتريات الوحدات المشترية . ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، فطبقا لقواعد الاستحقاق المحاسبية ، فإن الارباح لا تتحقق إلا بتمام عملية البيع ، ولا تعد عمليات البيع والشراء بين شركات المجموعة من عمليات البيع النهائية من وجهة نظر المجموعة كوحدة واحدة وبالتالى يجب أن لا يتحقق بسببها أرباح . وعلى ذلك فالأمر يقتضى ، بإضافة إلى إستبعاد

---

(١) يقتصر مقدار مايجب إستبعادة من مصروفات الشركة المستخدمة للمبنى مقابل مايعادلة من إيرادت المالكة له على قيمة ما تحملة الأخيرة من مصروفات فى دفاترها من وجهة النظر الإقتصادية . وبمعنى آخر يجب أن تحمل إيرادات المجموعة بالقيمة الإيجارية للمبنى والتى تمثل العائد الإجمالى لرأس المال والأرض المستثمره فيه فى هذه الحالة . ويقتصر مايستبعد على تكلفة الإهلاك فى دفاتر المالك ، حيث القيمة الايجارية تمثل العائد الاجمالى . ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ إستبعاد إهلاك المبنى من دفاتر القابضة مقابل إستبعاد مايعادله من القيمة الإيجارية ورغم أن نتيجة المقاصة بين الإيرادات والمصروفات فى ظل هذا المبدأ تؤدى إلى نفس النتيجة من وجهة نظر المجموعة إلا أن كل منها — يظهر بقيمة تقترب من قيمة الأقتصادية !

قيمة المبيعات والمشتريات الوسيطه على ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية التحقق عما إذا كانت المبيعات الوسيطة قد تم بيعها لعملاء خارج المجمع أو لم يتم . وفي الحالة الأولى تعتبر الأرباح محققة محاسبيا حيث أعيد بيع المبيعات الوسيطة إلى عملاء خارج مجموعة الشركات . أما إذا لم يتم بيع المبيعات الوسيطة لعملاء خارج المجمع بالكامل ، فأن الأمر يقتضي إستبعاد ما قد يكون هناك من أرباح (أو خسائر) غير محققة على المخزون الموجود لدى الوحدة أو الشركة المشترية .

ولنفرض مثلا أن ص القابضة تقوم بشراء بعض منتجات س التابعة لاعادة بيعها في مراكز توزيعها الخاصة لعدم توافر مثل هذه المراكز لدى س . ولنفرض أيضا أن س تقوم بشراء بعض منتجات ص لاستخدامها كمواد أولية رئيسية في عملياتها الانتاجية . وقد بلغ مجموع مشتريات ص من س خلال العام ٦٠٠٫٠٠٠ جنيه ، ومجموع مشتريات س من ص ٤٥٠٫٠٠٠ جنيه ، وفي نهاية العام وجد في مخازن ص ماقيمة ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه من مشترياتها من س ووجد في مخازن س ماقيمة ١٥٠٫٠٠٠ جنيه من مشترياتها من ص . وتقوم ص بتسعير منتجاتها على أساس ١٥٠ ٪ من التكلفة ، وتقوم س بتسعير منتجاتها على أساس ١٢٣⅓ ٪ من التكلفة . ويلزم لإغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية في هذه الحالة القيام بالآتي :

(١) إستبعاد ٦٠٠٫٠٠٠ جنية من مشتريات ص (أو من تكلفة مبيعاتها) مقابل إستبعاد ٦٠٠٫٠٠٠ جنيـــه من مبيعات س . أى أن خانة التسويات والاستبعادات في ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية سوف تظهر في الجانب الدائن منها ٦٠٠٫٠٠٠ جنيه مقابل المشتريات (أوتكلفة المبيعات) وتظهر نفس المبلغ في الجانب المدين منها مقابل المبيعات .

(٢) إستبعاد ٤٥٠٫٠٠٠ جنيه من مشتريات س (أو تكلفة مبيعاتها أو إنتاجها) مقابل إستبعاد نفس المبلغ من مبيعات ص . ويعالج فى ورقة العمل كمعالجة البند الأول . ويترتب على ذلك ضرورة تخفيض مشتريات المجموعة (أو تكلفة مبيعاتها أو تكلفة إنتاجها) ١٫٠٥٠٫٠٠٠ جنيه وتخفيض مبيعات المجموعة بنفس المقدار . ويترتب على ذلك إستبعاد أثر المبادلات الوسيطة بين الشركتين على عناصر إيراداتها ومصروفاتها (أو إستخداماتها) بصفة مجتمعة .

(٣) يجب تعديل قيمة المخزون الباقى لدى ص من مشترياتها من س فى نهاية الفترة بحيث يتمشى (محاسبيا !؟) مع قاعدة التكلفة لدى الأصل البائع . بمعنى أن مخزون ص من مشترياتها من س يجب أن يقوم على الأساس الذى كان سوف يتم تقييمه به لو كان مازال لدى س ولم يباع للشركة ص . فمخزون ص البالغ ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه يظهر بتكلفة من وجهة نظر ص وحدها والتى تحتوى على هامش ربح س من وجهة نظرها وحدها بواقع ربع ثمن البيع أو ثلث التكلفة ومن ثم يجب تقييمه على أساس التكلفة من وجهة نظر ص ، أى على أساس

$$٢٠٠٫٠٠٠ \times \frac{١٠٠}{١٣٣\frac{١}{٣}} = ١٥٠٫٠٠٠ \text{ جنيه .}$$

ويعنى ذلك ضرورة تخفيض تكلفه مخزون ص بمبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه مقابل تخفيض نفس المبلغ من إيرادات الشركة س التى باعت البضاعة للشركة ص . ويكون قيد تسوية المخزون فى ورقة العمل كالآتى :

٥٠٫٠٠٠ من حـ/ مخزون آخر الفترة (فى ورقة عمل الحسابات الختامية) — ص .

٥٠٫٠٠٠ إلى حـ/ مخزون آخر الفترة (فى ورقة عمل الميزانية) — ص .

ويلاحظ أن مخزون آخر الفترة فى ورقة عمل الحسابات الختامية دائن ومن ثم ينخفض بجملة مدينا بما يؤدى إلى تخفيض إيرادات المجموعة . أما مخزون آخر الفترة فى الميزانية فهـــو مدين ومن ثم ينخفض بجملة دائنا بما يؤدى إلى إظهاره بالتكلفة فى الميزانية التجميعية . وإذا تم إعداد ورقة عمل منفصلة لكل من الحسابات الختامية والميزانية التجميعية ، فأن التسوية فى الحسابات الختامية تكون كالآتى :

٥٠٠٠ر٥٠ من حـ/ مخزون آخر الفترة (ص) .
٥٠٠٠ر٥٠ إلى حـ/ رصيد صافى الربح ـــ س

ويلاحظ أن رصيـد صافى الربح يظهر ضمن الأرصدة المدينة كتم حسابى الجانب المدين من الحسابات الختامية ومن ثم ينخفض بجملة دائنا على ورقة العمل كما سبق وأوضحنا .

وعند إعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية يظهر صافى ربح س فى الخصوم ويظهر مخزون ص فى الأصول ويكون قيد التسوية على ورقة العمل كالآتى .

٥٠٠٠ر٥٠ من حـ/ صافى الربح عن العام ـــ س
٥٠٠٠ر٥٠ إلى حـ/ مخزون آخر الفترة ـــ ص

ويؤدى القيدين السابقين إلى نفس الأثر الذى يؤدى إليه القيد الأول .

(٤) يجب تعديل قيمة المخزون الباقى لدى س من مشترياتها من ص بنفس الطريقة ، أى يخفض مخزون آخر الفترة فى الحسابات الختـــامية بمبلغ [٠٠٠ر١٥٠ ـــ (٠٠٠ر١٥٠ × $\frac{١٠٠}{١٥٠}$) = ٠٠ ر٥٠ جنيه] مقابل تخفيض مخزون اخر الفترة فى الميزانية بنفس القيمة ، وذلك أما بقيد واحد فى حالة إعداد ورقة عمل واحدة للحسابات الختامية والميزانية معا ، أو بقيدين عن طريق توسيط صافى ربح ص فى حالة إعداد ورقتى عمل مستقلتين .

وتنطبق هذه القواعد بصفة عامة من وجهة النظر المحاسبية بصرف النظر عن وجود حقوق للأقلية أو عدم وجودها. هذا ويلاحظ أن الأرباح الواجب إستبعادها من رصيد المخزون تقتصر على هامش ربح البائع دون أية تكاليف أخرى قد تضاف على تكلفة البائع لأغراض توصيل المستلزمات أو البضائع لمخازن المشترى وما قد يضاف إليها من تكاليف تخزين وحيازة لدى المشترى .

هذا ولا تقتصر مشكلة إستبعاد الأرباح غير المحققة على المخزون الناتج عن معاملات الشركات التابعة لمجموعة واحدة على مخزون نهاية الفترة ، بل يجب أن تمتد أيضا لتغطى مخزون بداية الفترة . ولنفرض مثلا أن مخزون نهاية الفترة الأولى (وهى بداية الثانية)من مشتريات ص من س كان كما عليه فى المثال السابق أى ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه بسعر الشراء فى دفاتر ص و ١٥٠٫٠٠٠ جنيه على أساس تكلفة الشركة س . ونفرض أن مخزون نهاية الفترة الثانية لدى ص من مشترياتها من س يبلغ ١٢٠٫٠٠٠ جنيه . ويتطلب الأمر فى هذه الحالة تسوية مخزون أول الفترة وآخر الفترة الموجود لدى ص من مشترياتها من س لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية .

ففى نهاية السنة الأولى ، وهى بداية السنة الثانية ، قمنا بإستبعاد ٥٠٫٠٠٠ جنيه من مخزون نهاية السنة (الأولى) لأغراض إعداد الحسابات الختامية التجميعية مقابل إستبعادها من رصيد صافى ربح س (بفرض إستخدام ورقة عمل مستقلة للحسابات الختامية التجميعية). وذلك على أعتبار أن الأرباح على هذا المخزون ظهرت كما لو كانت محققة فى دفاتر س بينما المخزون مازال موجودا لدى ص . وحيث يعتبر مخزون نهاية السنة الأولى ممثلا لمخزون بداية السنة الثانية ويعد من مكونات تكلفة مبيعاتها من وجهة نظر الحسابات التجميعية ، فأنه يلزم فى نهاية السنة الثانية تسوية مخزون بداية الفترة لدى ص من مشترياتها من س ليظهر فى الحسابات التجميعية بالتكلفة طبقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها .

ولما كان مخزون أول الفترة مدينا بطبيعته فأنه لإستبعاد الأرباح عليه يلزم إجراء القيد الآتى على ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن الفترة الثانية .

٥٠٠٠ر٥٠ من حـ/ رصيد صافى ربح — س
٥٠٠٠ر٥٠ إلى حـ/ مخزون أول الفترة — ص

ويترتب على هذا القيد تخفيض قيمة مخزون أول الفترة فى الحسابات التجميعية بالمبلغ وزيادة رصيد صافى ربح س بالقيمة (لاحظ أن رصيد صافى الربح فى ورقة العمل يظهر فى الجانب المدين من حسابات س — ومن ثم يزداد بجعله مدينا كما سبق وأوضحنا) .

وحيث لا يظهر مخزون أول الفترة فى الميزانية العمومية ، فأنه يلزم لإستكمال تسوية الوضع تعديل رصيد الأرباح المحجوزة لشركة س فى بداية السنة الثانية والتى تحتوى على الأرباح غير المحققة على المخزون لدى ص من مشترياتها منها من العام السابق ، مقابل تعديل صافى ربح س عن العام الحالى (وهو رصيد دائن فى الميزانية) بالقيمة . ويتم ذلك بأجراء القيد التالى على ورقة عمل الميزانية التجميعية .

٥٠٠٠ر٥٠ من حـ/ الأرباح المحجوزة - رصيد أول الفترة - س
٥٠٠٠ر٥٠ إلى حـ/ صافى أرباح العام — س .

وتبرير هذا القيد الاخير ، أن رصيد صافى ربح س قد تم إقفاله فى الأرباح المحجوزة فى نهاية العام الأول فى دفاتر س بما فيه مبلغ ٥٠٠٠ر٥٠ جنيه تمثل أرباح غير محققة على مخزون كان مايزال موجودا لدى ص من مشترياتها من س . وحيث قامت ص ببيع هذا المخزون فى الفترة الثانية فأن الأرباح تعد محققة فى الفترة الثانية من وجهة نظر الميزانية التجميعية . وبالتالى فأن هذا القيد يؤدى إلى تحويل المبلغ من الأرباح المحجوزة لشركة س إلى صافى أرباحها عن العام من وجهة نظر المجموع .

٥ - المعاملات في الأصول الثابتة بين شركات المجموعة:

عندما تقوم أحد أو بعض شركات المجموعة الواحدة ببيع بعض أصولها الثابتة لشركات أخرى في نفس المجموعة، فأنه لا يترتب على ذلك أى تغير في موجودات المجموعة من أصول حقيقية . ولا يترتب على مثل هذه العمليات أى مشاكل إذا كان ثمن البيع يتساوى مع صافى التكلفة الدفترية للاصل المباع في دفاتر البائع أما إذا ترتب على عمليات تبادل الأصول الثابتة ، وخاصة منها ما يخضع للاهلاك ، أرباح أو خسائر من وجهة نظر البائع ، فان الأمر يقتضى طبقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها استبعاد هذه الارباح أو الخسائر عند اعداد الحسابات والقوائم التجميعية في سنة التبادل وتسوية إهلاك هذه الاصول بما يترتب على هذه الارباح والخسائر على مدار باقى حياتها الانتاجية وسوف نتناول المعالجة المحاسبية لهذه العمليات في هذا البند .

٥ - ١ - إستبعاد التحويلات الرأسمالية :

لا تعتبر المعاملات في الأصول الرأسمالية مثل الأراضى والمبانى والآلات والمعدات بين شركات المجموعة الواحدة من المعاملات الرأسمالية التى تؤدى إلى زيادة هذه الأصول من وجهة نظر المجموعة . ذلك حيث لا يترتب على تبادل الأصول الثابتة بين هذه الشركات زيادة أو نقص هذه الإصول، لأن العمليات تعد مجرد نقل ملكية من شركة إلى شركة أخرى في نفس المجموعة[1] . ويطلق على مثل هذه المعاملات من وجهة النظر الاقتصادية التحويلات الرأسمالية .

---

(١) قد يترتب على عملية التحويل زيادة القيمة الاقتصادية للاصل المحول، فاذا كان الأصل يمثل طاقة غير مستغلة لدى البائع يمكن إستغلالها بكفاءة عاليه لدى المشترى ، فان قيمتها الاقتصادية لدى البائع تساوى صفر بينما تزداد هذه القيمة بمجرد تحويل الأصل للمشترى الذى يتوافر لديه فرص إستغلال بديلة للاصل المحول . وبالتالى يمكن القول في مثل هذه الأحوال أن القيمة الاقتصادية لأصول المجموعة سوف تزداد بالتحويل بما يتفق والزيادة في الناتجية المجموعة المترتبة والمتوقعة منه .

ويجب طبقا لقواعد التقويم المحاسبية ، أن لا يترتب على عملية التحويل من وجهة نظر المجموعة أية أرباح أو خسائر . وإذا تمت عملية التحويل بقيمة تزيد أو تقل عن صافى القيمة الدفترية للاصل المحول ، فان الفرق بين القيمتين يصبح واجب الاستبعاد من وجهة النظر المحاسبية لأغراض اعداد الحسابات والقوائم التجميعية . فاذا كان الاصل المحول لا يخضع للاهلاك فانه يلزم تسوية حسابات البائع وحسابات المشترى بما يترتب على عملية التحويل من أرباح أو خسائر فى ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية إلى أن يتم التصرف فى الاصل بالبيع لطرف خارجى عن المجموعة ، حيث تتحقق الارباح أو الخسائر حينئذ محاسبيا .

فاذا فرضنا مثلا أن القابضة ص قامت بشراء قطعة أرض فضاء من التابعة س بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه بينما بلغت تكلفتها الدفترية لدى س ٢,٠٠٠ جنيه ، فان إثبات عملية البيع فى دفاتر س يودى إلى إظهار أرباح حيازة محققة من وجهة نظرها قدرها ١٨,٠٠٠ جنيه . وتظهر الاراضى فى دفاتر ص بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه . وعند إعداد الحسابات والقوائم التجميعية عن سنة التبادل يستبعد مبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه من تكلفة الاراضى لدى ص مقابل أستبعاد المبلغ من صافى ربح س عن العام (أو حساب الارباح المحجوزة إذا كانت أرباح الحيازة تقفل مباشرة فى حساب الارباح المحجوزة)، وذلك على ورقة عمل الميزانية التجميعية حتى تظهر الاراضى بتكلفتها « التاريخية» من وجهة نظر المجموعة(١) . ويستبعد

---

(١) لا يتفق هذا الإجراء مع وجهة النظر الاقتصادية ، حيث قد يترتب على التحويل زيادة القيمة الاقتصادية الاراضى ، كما قد يكون المبلغ ممثلا لأرباح حيازة مكتسبة فعلا ، ومن ثم يجب ان تظهر الأراضى من وجهة النظر الاقتصادية فى هذه الحالة فى الميزانية التجميعية بقيمتها الاقتصادية العادلة مقابل اظهار الزيادة فى رأس المال المكتسب من اعادة تقويم الأصول ولكن هذا الأجراء لا يتفق مع الممارسة المحاسبية السائدة .

المبلغ بعد ذلك من الاراضى مقابل استبعاده من الارباح المحجوزة الشركة س عن السنوات التالية . ويستمر هذا الاجراء إلى أن تباع الاراضى لطرف خارجى حيث تتحقق عليها الارباح (أو الخسائر) من وجهة نظر مجموعة ص ، س محاسبياً .

٥ - ب - الارباح والخسائر على الاصول الخاضعة للاهلاك :

إذا كان الاصل المحول من شركة إلى أخرى فى نفس المجموعة من الاصول الخاضعة للاهلاك ، فان الامر يقتضى استبعاد الارباح أو الخسائر الناتجة عن التحويل من دفاتر البائع على ورقة العمل مقابل استبعاد نفس القيمة من تكلفة الاصل المحول من دفاتر المشترى ، كما هو عليه الحال فى الاصول التى لا تخضع للاهلاك . غير أن الارباح أو الخسائر غير المحققة من وجهة نظر المجموعة فى هذه الحالة ، تتحقق جزئيا بصفه دورية عند حساب الإهلاك على الاصل فى دفاتر المشترى طبقا للتكلفة الظاهرة فى دفاتره وتحميل الإهلاك للعمليات الإنتاجية المختلفة . وبالتالى يقتضى الأمر فى هذه الحالة بالإضافة إلى ماتقدم تعديل الإهلاك فى دفاتر البائع بما يقابل الأرباح أو الخسائر التى نتجت عن التحويل وتحققت فعلا بحساب الإهلاك الدورى على الإصل وإعتباره من بنود تكلفة الحصول على الايرادات .

ولنفرض مثلا لإيضاح ذلك ، أن القابضة ص قد قامت بشراء أحـــد المبانى من التابعة س بمبلغ ٥٠٫٠٠٠ جنيه فى الوقعه التى ظهرت فيه صافى القيمة الدفترية للمبنى فى دفاتر س ٣٠٫٠٠٠ جنيـه وذلك فى بداية السنة رقم (١) ، وحيث يحتسب إهلاك على المبنى بواقـع ٥ ٪ سنويا . وفى نهاية السنة الأولى من الإقتناء نجد أن ص عنـد حساب الإهلاك على المبنى سوف تقوم بتحميـل عملياتها بمبلغ ٢٫٥٠٠ جنيه (٥٠٫٠٠٠ × ٥/١٠٠) ، بينما لو كان المبنى ظل لدى س لكان الإهلاك عليه عن العام ١٫٥٠٠ جنيه (٣٠٫٠٠٠ × ٥/١٠٠) . وعند

إعداد الحسابات والقوائم التجميعية فى نهاية العام الأول يلزم الأمر تسوية هـذا الوضع من وجهة النظر المحاسبية كالآتى :

١ — فى ورقة عمـل الحسابات الختاميه التجميعية : يخفض إهلاك المبـانى بجملة دائنا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مقابل إضافة المبلغ لرصيد صافى ربح س (ورصيد صافى الربح يظهر فى الجانب المدين من الحسابات الختامية وبذلك يزداد بجمـلة مدينا كما سبق أن ذكرنا) ويمكن تبرير هذا الإجرا. محاسبيا على الوجه التالى : حيث تكلفة المبنى من وجهة نظر ص وس بصفة مجتمعة مازالت ٣٠٠٠٠ جنيه طبقا لقاعـدة التكلفة التاريخية ، فأن الاهـلاك المحسوب على المبـنى فى دفاتر ص يفوق مايلزم من وجهة نظر المجموع بمقـدار ١٠٠٠ جنيه . وحيث قامت ص بتحميل الإهلاك لعملياتها فأنه يعتبر من وجهة نظرها مصروف محقق محاسبيا . ولما كانت الأرباح على المبنى فى دفاتر س لاتعتبر محققة من وجهـة نظر المجموعة ومن ثم يتم إستبعادها لأغراض إعـداد الميزانية التجميعية ، فأن إستخـدام ص للمبنى لمدة سنه وإهلاكه على أساس ٥٠٠٠٠ جنيه يؤدى إلى تحقيق جـزء من الأرباح التى نتجت عن تبادل المبنى تعادل نصيب السنه من هذه الأرباح طبقا لمعدل الاهلاك على المبنى . وهذه الأرباح تتحقق من وجهة نظر المجموع فى دفاتر س . ومن ثم يخفض الإهلاك المحسوب فى دفاتر ص بمـا يعادل الاهـلاك على الأرباح على عملية التبادل مقابل زيادة أرباح البائع بما تحقق منها .

وإذا كانت س قد أعتبرت الأرباح الناتجة عن بيـع المبنى للشركة ص من مكونات أرباح العام (أى من بنود الإيرادات) ولم تقم بأقفالهـا مباشرة فى حساب الأرباح المحجوزة ، فأنه يلزم بالأضافة إلى ماتقدم إستبعاد مبلغ ٢٠٠٠٠ من إيرادات س على ورقة عمـل الحسابات الختاميـة التجميعية عن السنة الأولى التى تم فيها التبادل بجملها مدينة مقـابل تخفيض رصيد صافى ربح س بالمبلـغ ، وذلك بجعله رصيد صافى الربح — س دائنا على الورقة . أما إذا كانت س قد

قامت بأقفال أرباح بيع المبنى فى حساب الأرباح المحجوزة ، فأن هذه التسوية تتم على ورقة عمل الميزانية التجميعية كما يتضح من النقطة التالية .

٢ — فى ورقة عمل الميزانية التجميعية . يلزم أولا إستبعاد مبلغ الأرباح (٢٠٠٠٠ر٢٠ جنيه) من قيمة المبانى التى تظهرها دفاتر ص مقابل إستبعاد القيمة من الحساب الملائم فى دفاتر س . فأذا كانت هذه الأرباح قد أعتبرت من مكونات إيرادات س عن العام فأن قيد الإستبعاد يكون بجعل حساب صافى أرباح س — عن العام مدينا وحساب المبانى دائنا . أوا إذا كانت س قد أقفلت المبالغ فى حساب الأرباح المحجوزة مباشرة فأن قيد الإستبعاد يكون بجعل حساب الأرباح المحجوزة س — مدينا وحساب المبانى دائنا .

ورقة عمل جزئية للحسابات الختامية التجميعية ص و س عن العام الأول .

	ص	س	تسويات وإستبعادات من حـ/	تسويات وإستبعادات إلى حـ/	الميزانية التجميعية
صافى مبيعات	٩٥ر٠٠٠	٢١٥ر٠٠٠			٣١٠ر٠٠٠
أرباح بيع مبانى		٢ ر٠٠٠	(١)٢٠ر٠٠٠		
مجموع الايرادات	٩٥ر٠٠٠	٢٣٥ر٧٠٠			٣١٠ر٠٠٠
مصروفات مختلفة	×××	×××			×××
إهلاك مبانى	٥ر٣٠٠	×××		(٢) ١ر٠٠٠	×××
صافى ربح ص	×××		(٣)٣٠ر٠٠٠		×××
صافى ربح س		٥٩ر٠٠٠	(٢) ١ر٠٠٠	(١)٢٠ر٠٠٠ (٣)٤٠ر٠٠٠	
حقوق الأقلية فى س — ٢٠٪			(٣)١٠ر٠٠٠		١٠ر٠٠٠
مجموع المصروفات والأرباح	٩٥ر٠٠٠	٢٣٥ر٠٠٠	٦١ر٠٠٠	٦١ر٠٠٠	٣١٠ر٠٠٠

ثم يلزم بعد ذلك تخفيض مخصص إهلاك المبانى (كما يظهر فى دفاتر ص) بمبلغ ١٠٠٠ر جنيه وذلك بجعله مدينا مقابل زيادة صافى أرباح س عن العام بالمبلغ وذلك بجعل حسابها دائنا .

وتظهر ورقة العمل الجزئية للحسابات الختامية التجميعية على أساس إفتراض أن س إعتبرت الأرباح من إيراداتها عن العام كما هو موضح فى نهاية الصفحة السابقة (الأرقام فيما عدا مايتعلق بالمثال إفتراضية) .

ويلاحظ أن القيد الثالث يمثل صافى ربح س بعد تعديله بأستبعاد ٢٠٠٠٠ر جنيه أرباح بيع المبنى وإضافة ما تحقق منها بالإهلاك وهو ١٠٠٠ر جنيه على ص بنسبة ٧٥ ٪ وحقوق الأقلية بنسبة ٢٥ ٪ . ويلاحظ أيضا أن إهلاك المبانى فى ص والبالغ ٥٠٠ر٢٣ جنيه يشمل إهلاك كل المبانى بما فيها المشتراه من س .

وتظهر ورقه عمل الميزانية التجميعية فى نهايه العام الاول كالآتى (الارقام إفتراضية إلا فيما يتعلق بأرقام المثال) .

ورقة عمل الميزانية التجميعية ص وس فى نهاية العام الاول .

	ص	س	تسويات وإستبعادات من حـ/	تسويات وإستبعادات إلى حـ/	الميزانية التجميعية
مبانى	١٠٦٫٠٠٠	×××		٢٠٫٠٠٠ (١)	××××
مخصص إهلاك مبانى	(٤٣٫٠٠٠)	(×××)	١٫٠٠٠ (٢)		(××××)
اصول أخرى	×××	×××			××××
إستثمارات فى س — ٧٥ ٪	×××	×××		××× (٣)	
مجموع الأصول	×××	×××			××××
حقوق الملكية والإلتزامات :					
. . . . . .	. . . .	. . . .			. . . .
ارباح محجوزة س — رصيد		. . . .	. . . .		
ارباح العام س		٥٩٫٠٠٠	٢٠٫٠٠٠ (١) ٤٠٫٠٠٠ (٤)	١٫٠٠٠ (٢)	
. . . . . .	. . . .	. . . .	. . . .	. . . .	. . . .
	×××	×××	×××	××××	××××

ويمثل القيد (١) إستبعاد الارباح على بيع المبنى من أرباح س مقابل تخفيض تكلفته الظاهرة فى دفاتر ص بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه ليظهر فى الميزانية التجميعية بتكلفته كما كانت عليه فى دفاتر س . ويمثل القيد (٢) تخفيض مخصص إهلاك المبانى كما يظهر فى دفاتر ص بمبلغ ١,٠٠٠ جنيه تمثل ماتحقق من أرباح فعلا خلال العام بأستخدام المبنى وإضافة المبلغ لارباح س . أما القيد الثالث فيمثل إستبعاد إستثمارات ص فى س وهو غير كامل . ويمثل القيد الرابع توزيع أرباح العام — س ، بعد تعديلها على ص وحقوق الاقلية وهو غير كامل .

٥ — ب — ١ ـ الأرباح والخسائر على الاصول الخاضعة للاهلاك فى الفترات التالية لفترة التبادل :

يلزم الإستمرار فى استبعاد الارباح أو الخسائر التى تتحقق مع مبادلات الاصول الرأسمالية بين شركات المجموعة الواحدة مادامت هذه الاصول لم تباع للغير ولم يتم إهلاكها بالكامل . كما يلزم الإستمرار فى تسوية الإهلاك والاهلاك المجمع للمشترى والارباح المحجوزة وأرباح العام للبائع كل سنه بما تحقق فى السنوات السابقة من أرباح أو خسائر المبادلة وفى السنة الجارية بما يتحقق فيها من هذه الارباح أو الخسائر .

فلو فرضنا إستمرار مثال المبنى الخاص بالشركة ص وس فى البند الفرعى (ب) السابق فأن عمليات التسويات والإستبعادات اللازمة فى نهاية السنة الثانية تكون كالآتى .

١ — فى ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية ، بصرف النظر عن الاجراء الذى تتبعه س لمعالجة أرباح بيع المبنى للشركة ص فى السنة الاولى ، فأن الامر يقتصر فى السنة الثانية والسنوات التاليه على تعديل إهلاك ص وتعديل أرباح س فى ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية فيما يتعلق بعملية المبنى

فيجعل إهلاك المبانى الذى تظهره دفاتر ص دائنا بمبلغ ١٫٠٠٠ جنيه لتخفيضه مقابل جعل رصيد صافى ربح س مدينا بالمبلغ .

٢ — ورقة عمل الميزانية التجميعية : يستمر إستبعاد مبلغ الارباح على المبنى (٢٠٫٠٠٠ جنيه) من تكلفة المبانى التى تظهر فى دفاتر ص، وبصرف النظر عن الاجراء الذى أتبعته س فى معالجة أرباح بيع المبنى ، فأن رصيد الارباح المحجوزة — س فى بداية العام يخفض بهذه الارباح . ويتم ذلك بجعل حساب الارباح المحجوزة س — رصيد بداية العام (الثانى ، أو الثالث . . . .) مدينا على ورقة العمل وجعل حساب المبانى دائنا بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه . أما الاهلاك المجمع على المبانى (مخصص الاهلاك) فيلزم تعديله بتسويتان : الاولى تهدف إلى تخفيضه عما يظهر به فى دفاتر ص بما يقابل الاهلاك المجمع على أرباح المبادلة عن السنوات السابقة (وهى فى مثالنا الآن السنة الاولى) . ويتم ذلك بجعل مخصص الاهلاك — مبانى — مدينا مقابل جعل حساب الارباح المحجوزة س — رصيد بداية العام دائنا . ذلك حتى يتم تسوية الارباح المحجوزة للبائع بما تحقق فعلا من أرباح البيع باهلاك المبنى عن السنوات السابقة . ويكون القيد فى نهاية السنة الثانية فى مثالنا الجارى بمبلغ ١٫٠٠٠ جنيه ، وفى نهاية السنة الثالثة بمبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه يمثل إهلاك السنة الاولى والثانية ، وفى نهاية السنة الرابعة ٣٫٠٠٠ جنيه يمثل أهلاك السنوات الاولى والثانية والثالثة وهكذا. أما التسوية الثانية فتهدف إلى تخفيض الاهلاك المجمع بالاضافة التى تمت عن العام نتيجة زيادة تكلفة المبنى لدى المشترى عما كانت عليه لدى البائع ، وذلك مقابل زيادة أرباح العام للبائع بها . وفى مثالنا الجارى يجعل حساب مخصص إهلاك المبانى مدينا مقابل جعل حساب أرباح العام — س دائنا بمبلغ ١٫٠٠٠ جنيه .

ويتضح مما تقدم أن تبادل الاصول الخاضعة للاهلاك بين شركات المجموعة الواحدة الذى يترتب عليه تحقق أرباح أو خسائر للبائع يستدعى إستبعاد هذه

الارباح أو الخسائر لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية من وجهة النظر المحاسبية على إعتبار أنها لم تتحقق بعد من وجهة نظر المجموعة في تاريخ التبادل . وتتحق هذه الارباح أو الخسائر دوريا من حساب الإهلاك على هذه الأصول بصفة جزئية بما يستدعى تعديل الأرباح المحجوزة للبائع وأرباح العام بما تحقق منها عن السنوات السابقة وما تحقق منها عن العام نتيجة حساب الإهلاك على الأصول التي تم تبادلها وترتب عليها ظهور هذه الأرباح أو الخسائر في دفاتر البائع . وتتلخص الإستبعادات والتسويات في الآتي .

١ — في سنة المبادلة (أ) تستبعد الارباح (أو الخسائر) من إيرادات البائع (أو مصروفاته) وذلك بجعلها مدينة (أو دائنة) مقابل إستبعادها من رصيد صافي ربح البائع (أو إضافتها إليه) في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية . أما إذا عولجت هذه الأرباح (أو الخسائر) في حساب الأرباح المحجوزة مباشرة فأن هذا الإستبعاد يكون في ورقة عمل الميزانية التجميعية .

(ب) يستبعد أثر هذه الأرباح (أو الخسائر) على الإهلاك المحسوب على الأصل في دفاتر المشترى عن العام في ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية على إعتباره بمثابة جزء قد تحقق من أرباح (أو خسائر) المبادلة للبائع ، وذلك بجعل رصيد أرباح العام للبائع مدينا (أو دائنا في حالة الخسارة) وحساب الإهلاك عن العام كما يظهر في دفاتر المشترى دائنا (أو مدينا لزيادته في حالة الخسارة) .

(ح) تستبعد هذه الأرباح (أو الخسائر) من تكلفة الأصل الظاهرة في دفاتر المشترى مقابل إستبعادها من أرباح العام (أو إضافتها إليها إذا كانت خسارة) أو الأرباح المحجوزة في ورقة عمل الميزانية التجميعية .

٢ — فى السنوات التالية لسنة المبادلة : (أ) فى ورقه عمل الحسابات الختامية : يستبعد أثر الارباح (أو الخسائر) الناتجة عن تبادل الأصل على الإهلاك الخاص به عن العام فى دفاتر المشترى مقابل إضافته لأرباح العام (أو إستبعاده منها فى حالة التبادل بخسائر) الخاصة بالبائع .

(ب) ورقه عمل الميزانية التجميعية : تستبعد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التبادل من تكلفة الأصل مقابل إستبعادها (أو إضافتها إذا كانت خسائر) للأرباح المحجوزة للبائع . ويخفض الإهلاك المجمع (أو يضاف إليه فى حالة الخسائر) بمقدار الأهلاك على الأرباح (أو الخسائر) منذ تاريخ المبادلة حتى بداية السنة المالية التى يتم عنها إعداد الميزانية التجميعية مقابل زيادة الأرباح المحجوزة (أوتخفيضها فى حالة الخسائر) للبائع . ويخفض الإهلاك المجمع (أو يضاف إليه فى حالة الخسائر) بمقدار الاهلاك على الأرباح (أو الخسائر) عن العام الذى يتم عنه إعداد الحسابات الختامية مقابل زيادة (أو تخفيض فى حالة الخسائر) صافى أرباح العام للبائع .

٦ — السندات بين شركات المجموعة :

قد تقوم إحدى شركات المجموعة بأستثمار بعض مواردها المالية فى سندات شركة أخرى من شركات نفس المجموعة . وتمثل السندات فى هـــذه الحالة أصولا وإلتزامات مالية متبادلة بين شركات المجموعة يجب إستبعادها لأغراض إعداد الميزانية التجميعية . وإذا كانت السندات مشتراه من الشركة المصدرة ، والتى هى أحد شركات المجموعة ، فلا تثير عمليات الاستبعاد فى هذه الحاله أية مشاكل فاذا اصدرت القابضة ص سندات ٦ ٪ بقيمه إسمية ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه وعلاوة إصدار ٢٥٠٠٠ جنيه مثلا تستحق بعد ١٠ سنوات ، وقامت س التابعة بالاكتتاب فيما تبلغ قيمته الاسمية ١٠٠٠٠٠ جنيه من هذا السندات ، فأن إجراءات التسويات والاستبعادات فى ورقة عمـــل الميزانية التجميعية تكون كالآتى :

	ص	س	تسويات وإستبعادات من ح/	إلى ح/	الميزانية التجميعية
الأصول :					
إستثمارات فى سندات ص ٦ ./		١٠٠٠٠ر		(١)١١٠٠٠ر	
. . . . .					
الالتزامات :					
قرض السندات ٦ ./	٢٥٠٠٠ر		(١)١٠٠٠٠ر		١٥٠٠٠ر
قرض السندات ٦ ./ - علاوة إصدار	٢٥٠٠٠ر		(١) ١٠٠٠٠ر		١٥٠٠٠ر

وإذا كانت علاوة (أو خصم) الأصدار يتم إستنفادها (أو تجميعية) على نفس الاساس فى الشركة المصدرة والشركة المستثمرة ، فلا يترتب على العملية مشاكل إضافية حيث تتماثل الفوائد التى تتحمل بها مصروفات الشركة المصدرة مع الفوائد الدائنة التى تضاف لايرادات الشركة المستثمرة ويتم إستبعادهما معا فى ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية . فلو فرضنا أن علاوة الإصدار تستنفد على أساس القسط الثابت للتبسيط فى مثالنا الجارى ، فأن ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن العام الأول من إصدار السندات تظهر الآتى :

	ص	س	تسويات وإستبعادات من ح/	إلى ح/	الميزانية التجميعية
الايرادات					
فوائد دائنة		٥٠٠٠ر	(١) ٥٠٠٠ر		
. . . .					
المصروفات والارباح :					
فوائد مدينة	١٢٥٠٠ر			(١) ٥٠٠٠ر	٧٥٠٠ر

هذا وقد بنيت هذه التسويات والاستبعادات على القيود التالية فيما يختص بالسندات وفوائدها .

فى دفاتر ص

		من مذكورين :
١٢ر٥		ح/ الفوائد المدينة
٢ر٥		ح/ قرض السندات - علاوة الاصدار
	١٥ر٠٠٠	الى ح/ النقدية (أو الفوائد المستحقة)
		اثبات الفوائد على قرض السندات عن العام
١٢ر٥		من ح/ الحساب الختامى
	١٢ر٥٠٠	الى ح/ الفوائد المدينة
		اقفال الفوائد المدينة فى الحساب الختامى

فى دفاتر س

٦ر٠٠٠		من ح/ النقدية (او الفوائد الدائنة المستحقة)
		الى مذكورين :
	٥ر٠٠٠	ح/ الفوائد الدائنة
	١ر٠٠٠	ح/ إستثمارات فى سندات ص
		اثبات الفوائد الدائنة على إستثمارات السندات عن العام
٥ر٠٠٠		من ح/ الفوائد الدائنة
	٥ر٠٠٠	الى ح/ الحساب الختامى
		اقفال الفوائد الدائنة فى الحساب الختامى .

أما إذا كانت س قد أشترت سندات ص من السوق فأن تكلفة السندات فى دفاتر س قد تختلف عن القيمة الدفترية لها فى دفاتر ص حيث يتأثر سعر السوق عكسيا مع التقلبات فى سعر الفائدة الاسمى والفعال على السندات . فأذا أرتفع سعر الفائدة الاسمى على السندات المماثلة لسندات ص مثلا عن ٦ ٪ فأن ذلك يؤدى إلى إنخفاض القيمة السوقيـة لسندات ص والعكس بالعكس . ويترتب على ذلك قيام مشكلة كيفية معالجة الفرق بين تكلفة السندات المشتراه فى دفاتر س وقيمتها الدفترية فى دفاتر ص بصدد إعداد الحسابات والقوائم التجميعية . ولنفرض مثلا أن س قد قامت بشراء ماقيمته الاسمية ١٠٠ر٠٠٠ جنيـه من سندات ص من السوق بعد مضى خمسة سنوات على أصدارها بمبلغ ٩٥ر٠٠٠ جنيه وذلك لأرتفاع سعر الفائدة على السندات المماثلة . ففى هـذه الحالة ، وفى

ظل إفتراضات المثال السابق ، نجد أن السندات سوف تظهر فى دفاتر س بمبلغ ٩٥٠٠٠٠ جنيه بينما يقابلها فى دفاتر ص ١٠٥٠٠٠ جنيه [١٠٠٠٠٠ + (٢٥٠٠٠ × ١/٢ × ٢/٥)] حيث قيمتها الاسمية ١٠٠٠٠٠ جنيه وعلاوة الاصدار غير المستنفده عليها ٥٠٠٠ جنيه . ويعنى ذلك أن س تمكنت من تخفيض إلتزامات ص البالغ قدرها ١٠٥٠٠٠ جنيه مقابل ٩٥٠٠٠ جنيه . وتصبح المشكلة هى كيفية التصرف فى هذا الفرق البالغ فى هذه الحالة ١٠٠٠٠ جنيه .

ويوجد بديلان فى الواقع للتغلب على هذه المشكلة ، بالرغم من أن كل منها لايخلو من العيوب .

وبمقتضى البديل الاول يفترض أن الشركة المشترية تعمل بالوكالة عن الشركة المصدرة للسندات ، ومن ثم فيعتبر شراء س لسندات ص فى مثالنا الجارى بمثابة رد لقيمة السندات بما يترتب عليه إنخفاض التزامات المجموعة وبما تحقق من هذا الرد من أرباح (١٠٠٠٠ جنيه) وتأسيسا على ذلك تعتبر هذه الارباح بمثابة زيادة فى حقوق ملكية الشركة المصدرة لا تحصل منها الشركة س على شىء . ومن بين الانتقادات الاساسية لهذا البديل ، أنه فى حالة احتفاظ س بالسندات حتى تاريخ الاستحقاق فأنها سوف تحصل من ص على ١٠٠٠٠٠ جنيه وبالتالى تكون قد حققت أرباحا قدرها ٥٠٠٠ جنيه ، بينما تتمكن ص من الحصول على ٥٠٠٠ فقط من الأرباح التى حققتها س للمجموعة عند شراء السندات . ويترتب على ذلك أن هذه المعالجة قد تؤدى إلى غبن الاقلية فى ظل عدم التأكد من مصير السندات التى أشترتها س اذا كانت غير مملوكة للشركة ص بالكامل .

أما البديل الثانى فيقضى بتوزيع الارباح (أو الخسائر) التى تنتج عن شراء السندات التى تخص شركة من شركات المجموعة بمعرفة شركة أخرى من المجموعة من السوق بين الشركتين على أساس قيمة الرد عند الاستحقاق . ففى مثالنا الجارى لو كانت السندات ترد بالقيمة الاسمية وقامت س بشرائها بمبلغ ٩٥٫٠٠٠ جنيه فى الوقت الذى تبلغ فيه قيمتها الدفترية فى دفاتر ص ١٠٥٫٠٠٠ جنيه ، فأن الارباح البالغ قدرها ١٠٫٠٠٠ جنيه فى هذه الحالة توزع بين س وص كالآتى :

تحصل س على الفرق بين تكلفة الشراء وقيمة الرد أى على ٥٫٠٠٠ جنيه (١٠٠٫٠٠٠ — ٩٥٫٠٠٠) .

وتحصل ص على الفرق بين القيمة الدفترية وقيمة الرد أى على ٥٫٠٠٠ جنيه (١٠٥٫٠٠٠ — ١٠٠٫٠٠٠) .

أما اذا كانت س قد حصلت على السندات من السوق بسعر يزيد عن القيمة الاسمية ، فأنها تتحمل مقابل ذلك خسائر تعادل الفرق بين التكلفه والقيمة الاسمية ويظل وضع ص كما هو عليه . ويقوم هذا البديل على أساس أن س عند ما تحتفظ بالسندات حتى تاريخ الاستحقاق فأنها سوف تضيف لايراداتها من الفوائد ما يعادل مجمع الفرق بين التكلفة والقيمة الاسمية اذا كان الشراء بسعر يقل عن القيمة الأسمية . أما اذا كان الشراء بسعر يزيد عن القيمة الاسمية فهذا يعنى أن سعر الفائدة (الاسمى والفعال) على هذه السندات يزيد عن مثيلاتها فى السوق ، ومن ثم تقوم س باستنزال الفرق بين التكلفة والقيمة الاسمية من الفوائد الدورية التى تحصل عليها من ص . وتقوم ص خـــلال الفترة الباقية من مـدة السندات باستنفـاد ماتبقى من علاوة الاصدار تخفيضا لعبء الفوائد المدينة التى تتحملهـا عليهـــا .

ونحن نفضل البديل الثانى . ذلك لانه منطقى من ناحية ، كما لايترتب عليه غبن الاقلية فى حالة وجودها من ناحية أخـــرى . ويقتضى ذلك بالطبع عند استبعاد السندات من دفاتر المشترى ودفاتر المصدر فى ورقة عمل الميزانية التجميعية توزيع الفـــرق بين التكلفة فى دفاتر المشترى والقيمة الدفترية فى دفاتر المصدر على حسابى أرباحها المحجوزة على أساس اعتبـار القيمة الاسمية أو قيمة الرد المحددة اذا كانت تختلف عن القيمة الاسمية كمعيار .

أسئلة وتمارين على

الفصل الخامس عشر

أولا : الأسئلة :

(١) ما هو المقصود بالمعاملات المالية الوسيطة ؟ وما هو الفرق بينها وبين التحويلات الرأسمالية ؟ .

(٢) لماذا يلزم إستبعاد الارباح غير المحققة على المخزون فى نهاية الفترة بينما تسوى الارباح على مخزون أول الفترة فى رصيد صافى ربح الشركة البائعة ؟

(٣) ضع كل من العبارات التالية فى صيغتها الصحيحة من وجهة نظرك .

أ ــ تؤدى المعاملات المالية الوسيطة الى زيادة أصول كل شركة من شركات المجموعة وإلتزاماتها زيادة صورية .

ب ــ عندما تحصل س التابعة على إيجارات أو فوائد من ص القابضة فأن إيراداتها الحقيقية لا تزيد بمقدار هذه الإيجارات أو الفوائد حيث تمثل مصروفات من وجهة نظر ص .

حـ ــ تقتضى المبادىء الإقتصادية عدم تحقق أرباح المخزون من المبادلات الوسيطة بين وحدات المجموعة الواحدة فى عناصر المستلزمات من مواد وبضائع .

د ــ إذا تم تبادل الأصول الثابتة بين وحدات المجموعة الواحدة بأرباح أو خسائر للبائع فيلزم إستبعاد قيمة الأصول المتبادلة بما فيها من أرباح أو خسائر لأغراض إعداد القوائم والحسابات التجميعية .

هـ ــ لا تعتبر إستثمارات إحدى الشركات فى سندات شركة أخرى من نفس المجموعة من المعاملات المالية الوسيطة لأن السندات تمثل إقتراضا طويل الأجل .

و ــ عندما يتم إستهلاك الأصل الثابت الذى تم تبادله بين وحدتى مجموعة

واحدة من الشركات فان الحاجة إلى إستبعاد تكلفته من أصول المشترى مقابل أرباح البائع المحجوزة تتوقف ، كما يتوقف حساب الإهلاك عليه .

ثانيا التمارين :

التمرين الأول : تمتلك ص ٩٠ ٪ من حقوق الملكية فى س١ و ٧٠ ٪ من حقوق الملكية فى س٢ وتمثل الشركات الثلاثة مجموعة إنتاجية متكاملة حيث تحصل س١ على المواد الأولية اللازمة لعملياتها من س٢ ثم تبيع منتجاتها للشركة ص حيث تقوم بتجميعها وبيعها للعملاء . وقد بلغت مشتريات س١ من س٢ خلال العام الجارى ٠٠٠ر١٨٧ جنيه ، كما بلغ المخزون لديها من مشتريات العام السابق فى بداية العام ٠٠٠ر٦٢ جنيه ، كما بلغت مبيعات س٢ للشركة ص خلال العام ٠٠٠ر٣٦٠ جنيه ولم يوجد مخزون فى بداية الفترة لدى ص من مشتريات العام السابق من س١ وقد إستخدمت ص خلال العام ما تبلغ قيمته ٠٠٠ر٢٨٨ جنيه من مشترياتها من س١ فى عملياتها الانتاجية خلال العام ، كما يبلغ المخزون لدى س١ من مشترياتها من س٢ فى نهاية العام ٠٠٠ر١٠٠ جنيه . هذا وتقوم س٢ بتسعير إنتاجها على أساس ١٢٥ ٪ من التكلفة، كما تقوم س١ بتسعير منتجاتها على أساس ١٢٠ ٪ من التكلفة .

والمطلوب : إجراء قيود اليومية اللازم أجرائها على ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية للعام الجارى والميزانية التجميعية فى نهاية العام لإستبعاد أثر المعاملات فى المخزون بين الشركات الثلاثة على الحسابات والقوائم التجميعية لها .

التمرين الثاني : ظهرت الأرصدة التالية فى دفاتر ص وشركاتهـــا فى نهاية العام .

	ص	س١	س٢	س٣
عملاء	٢٢٥٫٠٠٠	٣٤٠٫٠٠٠	٧٢٫٥٠٠	٩٣٫٦٠٠
أوراق قبض	٥٠٫٠٠٠	١٠٫٠٠٠	٣٢٫٠٠٠	—
أوراق قبض مخصومة	١٥٫٠٠٠	٥٫٠٠٠	—	—
فوائد مدينة	٢٣٫٣٠٠	—	١٫٢٠٠	٤٫٥٠٠
إيجارات مدينة	—	١٣٫٧٠٠	٥٫٢٠٠	—
فوائد دائنة	٦٫٢٠٠	٣٫٦٠٠	٤٫١٠٠	—
إيجارات دائنة	٣٫٦٠٠	٢٫٣٠٠	—	—
موردون	٧٦٫٠٠٠	١٥٢٫٠٠٠	١١٧٫٣٠٠	٤٥٫٩٠٠
أوراق دفع	٤٢٫٠٠٠	١٥٫٠٠٠	٢٠٫٠٠٠	٣٠٫٠٠٠

فإذا علمت أن :

(١) من بين أرصدة العملاء فى دفاتر ص ٣٧٫٠٠٠ جنيه تمثل الرصيد المدين لشركة س١ و ٢٢٫٥٠٠ جنيه تمثل الرصيد المدين لشركة س٢ .

(٢) من بين أرصدة أوراق القبض لدى ص ٢٠٫٠٠٠ جنيه مسحوبة على س٢ ومخصوم منها ١٠٫٠٠٠ جنيه لدى البنك ومن بين ارصدة أوراق القبض لدى س٢ مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه مسحوبة على س١ ومخصومة لدى ص ، أما باقى أوراق القبض المخصومة فهى مخصومة لدى البنك .

(٣) تستأجر س١ أحد المبانى من ص بإيجار سنوى قدره ٢٫٤٠٠ جنيه ، كما تستأجر س٢ أحدى السيارات من س١ بأيجار سنوى ١٫٢٠٠ جنيه .

(٤) بلغت الفوائد الدائنة المستحقة للشركة ص على س٣ عن العام ٩٠٠ جنيه .

والمطلوب : بيان أثر هذه البيانات على ورقة عمل الحسابات والقوائم التجميعية الشركات الاربع عن العام .

التمرين الثالث : تمتلك ص ٨٠ ٪ من حقوق الملكية فى س . وفى ١٩٧٤/١/١ قامت س بشراء مجموعة من الآلات التى كانت موجودة بين أصول ص بتكلفة دفترية ٢٨٠٠٠٠ جنية ومخصص إهلاك ١٤٠٠٠٠ جنيه بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنية ، حيث تستهلك هذه الآلات بواقع ٥ ٪ سنويا . وفى ١٩٧٤/٣/٢٥ اشترت ص قطعة أرض فضاء من س بمبلغ ٤٢٦٠٠ جنيه وبلغت مصاريف التسجيل ونقل الملكية ٢٤٠٠ جنيه . وقد كانت هذه الأراضى تظهر بتكلفة دفترية قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه فى دفاتر س . وتقوم كل من الشركتين بأظهار أرباح أو خسائر حيازة الأصول فى الحسابات الختامية عن العام الذى تتحقق فيه مثل هذه الأرباح أو الخسائر .

المطلوب : (١) توضيح أثر هذه العمليات على ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن سنة ١٩٧٤ والميزانية التجميعية فى نهايتها ، (٢) كالمطلوب الأول لسنة ١٩٧٥ ، (٣) كالمطلوب الأول لسنة ١٩٧٦ .

التمرين الرابع : قامت الشركة س بأصدار ١٠٠٠٠٠٠ جنيه سندات ٥ ٪ لمدة عشر سنوات فى ١٩٧٠/١/١ بعلاوة إصدار ١٠ ٪ . وقد قامت ص التى تمتلك ٧٠ ٪ من أسهم رأس مال س فى الإكتتاب فى ١٥٠٠٠٠ جنيه من السندات حينئذ ، ومازالت هذه السندات فى محفظة الأوراق المالية لدى ص حتى تاريخه . وفى ١٩٧٥/١/١ ، عندما رأت ص أن سعر الفائدة على السندات المماثلة مرتفع بما أدى إلى إنخفاض من سعر سندات س فى السوق قامت بشراء ما تبلغ قيمته الإسمية ٣٥٠٠٠٠ جنيه منها بمبلغ ٣٤٢٠٠٠ جنيه ، وحيث وجد محاسب ص فى نهاية ١٩٧٥ أن رصيد السندات يظهر فى دفاتر ص بمبلغ ٤٩٩٥٠٠ جنية بينما يظهر رصيد السندات فى دفاتر س بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مضافا إليها علاوة إصدار ٥٠٠٠٠ جنيه ، فأنه لا يستطيع أن يتخيل الطريقة التى يمكن بها إستبعاد المعاملات فى السندات بين ص وس لإغراض إعداد الحسابات والقوائم

التجميعية . وتطوعا تشكرا منك قمت بشرح طريقتين بديلتين لمعالجة المشكلة مستخدما فى ذلك ورقة عمل الحسابات الختامية والميزانية التجميعية لكل من عامى ١٩٧٥ و١٩٧٦ على إفتراض أن ص سوف تحتفظ بالسندات حتى نهاية ١٩٧٦ على الأقل . وبالاضافة إلى ذلك فقد قمت بمراجعة ما أجراه محاسب الشركة فى هذا الشأن عن عام ١٩٧٤ ووجدت أنه قد أخطأ المعالجة حينئذ فوضحت له كيفية المعالجة الصحيحة التى كان من الواجب إجرائها عن سنة ١٩٧٤ . أعرض علينا قصتك مع هذا المحاسب فى صورة منظمة .

التمرين الخامس : (مستوحى من إمتحانات جمعية المحاسبة الامريكية AICPA) ؛

فيما يلى الأرصدة التى أظهرتها موازين مراجعة ثلاث شركات تكون مجموعة واحدة فى نهاية السنة المالية الجارية .

	ص	س١	س٢
	جنيه	جنيه	جنيه
أرصدة مدينة :			
نقـــدية	٤١٫٠٠٠	٥٫٥٠٠	١٣٫٥٠٠
عـملاء	٥٢٫٠٠٠	٢٠٫٥٠٠	٧١٫٥٠٠
مخزون	١٢٠٫٥٠٠	٣٥٫٠٠٠	٣٩٫٠٠٠
إستثمارات فى س١	٧٥٫٠٠٠		
« « س٢	٨٧٫٥٠٠		
« أخرى	٩٢٫٥٠٠		
آلات ومعدات	١٨٧٫٥٠٠	٢٩٫٠٠٠	٤٩٫٥٠٠
مخصص إهلاك	(٤٨٫٠٠٠)	(٣٫٥٠٠)	(١٠٫٥٠٠)
تكلفة البضاعة المباعة	٤١٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٧٥٫٠٠٠
مصروفات مختلفة	٣٠٫٠٠٠	١٧٫٥٠٠	٢٠٫٠٠٠
مجموع الأرصدة المدينة	١٫٠٤٨٫٠٠٠	٢٥٤٫٠٠٠	٣٥٨٫٠٠٠

أرصدة دائنة :

رأس مال الأسهم	٢٥٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠
إحتياطي طوارىء			٥ر٠٠٠
أرباح محجوزة	٢٨١ر٥٠٠	—	٦ر٠٠٠
مبيعات	٤٨٠ر٠٠٠	١٢٧ر٥٠٠	٢٨٥ر٠٠٠
أرباح بيع أصول	٤ر٥٠٠		
إيرادات توزيعات	٩ر٠٠٠		
دائنون	٢٣ر٠٠٠	١٦ر٥٠٠	١٢ر٠٠٠
مجموع الأرصدة الدائنة	١ر٠٤٨ر٠٠٠	٢٥٤ر٠٠٠	٣٥٨ر٠٠٠

هذا وقد قامت ص بتأسيس الشركة س١ فى أول يناير من السنة الجارية ، حيث أحتفظت لنفسها بـ ٧٥٪ من أسهم رأس المال وعرضت الباقى للإكتتاب العام بالقيمة الإسمية التى تبلغ ١٠ جنيه للسهم .

وفى أول يوليو من السنة الجارية قامت ص بشراء ٤ر٠٠٠ سهم من أسهم رأس مال س٢ من السوق بمبلغ ٨٧ر٠٠٠ جنيه بينما القيمة الإسمية لهذه الأسهم ٤٠ر٠٠٠ جنيه . وفى ذلك التاريخ كانت حقوق الملكية فى س٢ تبلغ ٩٠ر٠٠٠ جنيه كالآتى : ٥٠ر٠٠٠ رأس مال ، ١٨ر٠٠٠ جنيه أرباح محجوزة ، ٢٢ر٠٠٠ جنيه صافى أرباح الفترة من ١/١ حتى ٧/١ من السنة الجارية .

وفى خلال السنة الجارية تمت المبادلات التالية بين الشركات الثلاثة :

	المبيعات جنيه	معدل مجمل الربح ٪ للمبيعات	الباقي في مخزون المشترى في نهاية الفترة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل جنيه
مبيعات ص للشركة س٢	٢٠٫٠٠٠	٢٠٪	٧٫٥٠٠
مبيعات س١ للشركة س٢	١٥٫٠٠٠	١٠٪	٥٫٠٠٠
مبيعات س٢ للشركة ص	٣٠٫٠٠٠	٣٠٪	١٠٫٠٠٠

وعند تقويم مخزون س٢ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل تم تخفيض تكلفة المخزون من المشتريات من ص بمبلغ ٩٥٠ جنيه .

وفى ٢/١ من السنة الجارية قامت ص ببيع بعض الآلات س١ بمبلغ ١٢٫٠٠٠ جنيه . وقد حصلت ص على هذه الآلات منذ سنتين بمبلغ ١٢٫٥٠٠ جنيه واستهلكتها بمعدل ١٠٪ سنويا بطريقة القسط الثابت . وقد أستمرت س١ بأتباع نفس معدل الإهلاك لباقي سنوات الحياة الانتاجية المقدرة .

هذا وقد تمت توزيعات الأرباح التالية خلال العام الجارى .

التاريخ	ص	س٢
٦/٣٠	١١٫٠٠٠	٣٫٠٠٠
١٢/٣١	١٣٫٠٠٠	٧٫٠٠٠

وقد قامت ص بتحميل كل من التابعتين بمبلغ ٣٫٠٠٠ جنيه مقابل مصاريف الاشراف وأرسلت إشعارات بذلك فى نهاية العام . وقد اعتبرت هذه المصاريف من بنـــود المصروفات المتنوعة فى دفاتر س١ ، س٢ كما قامت ص بتخفيض مصروفاتها بها . هذا ولم تتم أية تسديدات فى هذا الشأن حتى نهاية العام . وفى نهاية نهاية العـام قامت س٢ بتعيين مبلغ ٥٫٠٠٠ جنيه من أرباحهـا المحجوزة

كأحتياطى طوارىء لمقابلة تعويضات محتملة نتيجة أحدى القضايا المرفوعة ضـــدها .

المطلوب : (١) إعداد ورقة عمل الحسابات الختامية التجميعية عن العام وورقة عمل الميزانيـة التجميعية فى نهاية العام . يجب أن تشتمل الحسابات التجميعية على إيرادات ومصروفات س‍م كما لو كان قد تم السيطرة عليه فى بداية العام ، على أن تعالج الأرباح عن النصف الأول من العام معالجـة الأرباح المحجوزة .

(٢) تم بأعداد الميزانية التجميعية فى نهاية العام والحسابات الختامية عن العام فى صورة إعلامية ملائمة .

الفصل السادس عشر

فى

الشركات القابضة

مشاكل محاسبية مختلفة

١ ــ مقدمة :

تناولنا إجراءات إعداد الحسابات والقوائم التجميعية حتى الآن فى ظل عدة إفتراضات ضمنية بهدف تبسيط العرض والتدرج بالمشاكل من السهل إلى الصعب . فقد عالجنا الموضوع مثلا على اعتبار أن عملية السيطرة التى تحصل عليها الشركة القابضة تتم دفعة واحدة عن طريق شراء حصة من صافى أصول الشركة التابعة تمكنها من ذلك ، وبالتالى فقد اعتبرنا العملية بمثابة عملية تبادل مكتملة الأركان ، واعتبرنا تكلفة ستثمارات الشركة القابضة فى الشركة التابعة تعكس إلى حد ما القيمة السوقية العادلة لصافى أصول الأخيرة بصرف النظر عن قيمتها الدفترية . وهذا مايطلق عليه محاسبيا إعداد الحسابات والقوائم التجميعية على أســاس الشراء Purchase والذى بشأنه تشتد حدة الجدل المحاسبى حاليا بمفاضلته على أساس إندماج الحقوق Pooling of Interests ويؤدى كل من الأساسيين إلى نتائج تجميعية مختلفة .

هذا كما افترضنا ضمنا فى الفصول السابقة أن أسهم الشركات التابعة من نوع واحد ، وأن حصة القابضة فى حقوق ملكية التابعة لاتتغير من حيث النسبة ، وأن السيطرة تتم دفعة واحدة وليس عن طريق شراء أسهم التابعة بالتدريج ، وأن الشركة القابضة تحتفظ باستثماراتها التابعة باستمرار دون أن تتصرف فيها بالبيع مثلا ، وأن أسهم رأس المال فى الشركة التابعة لايطرأ عليها تغير ، وأن

سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة تتم بطريق مباشر وليس عن طريق شركة أو شركات أخرى .

ولا شك فى أن إسقاط كل من هذه الافتراضات يتطلب إجراءات إضافية أو تعديلا الاجراءات السابق عرضها بما يتلاءم مع الموقف . وبالرغم من ضيق الحيز المخصص لكل من هذه المواضيع فإننا سوف نتناول كل منها فى البنود التالية باختصار وتبسيط شديدين حتى يتوفر للموضوع بعض التكامل المنشود .

٣ - اندماج الحقوق بالمقارنة بالشراء :

لاخلاف فى أنه عندما تحصل إحدى الشركات القابضة على غالبية أسهم رأس المال فى شركة تابعة عن طريق تبادل هذه الأسهم بنقدية أو أصول أخرى ، أو التزامات ، دون أسهم رأس مال الشركة القابضة ، فإن العملية تعتبر عملية شراء مكتملة الأركان ، وتسرى عليها المعالجة المحاسبية التى وضحناها فى الفصول السابقة ، أما إذا كانت سيطرة الشركة القابضة على التابعة تتم عن طريق تبادل أسهم رأس مال الاولى مع أسهم رأس مال الثانية فهنا يثور الجدل المحاسبى حول إعتبار العملية عملية تبادل ، أو عملية إندماج فى حقوق ملكية كل من الشركتين وخاصة حينما يترتب على العملية إستمرار مصالح الشركاء المساهمين فى كل من الشركتين من وجهة نظر الوحدة التجميعية . ويترتب على إعتبار العملية عملية إندماج لحقوق الملكية من وجهة النظر المحاسبية بدلا من اعتبارها عملية شراء ، إختلاف بعض الاجراءات اللازمة لإعداد الحسابات والقوائم التجميعية حيث تقوم أصول التابعة بقيمتها الدفترية كما تمثل الأرباح المحجوزة فى الميزانية التجميعية مجموع الأرباح المحجوزة لكل من الشركتين القابضة والتابعة .

ولتوضيح أوجه الخلاف فى المعالجة المحاسبية لعمليات التجميع فى ظل أساس الشراء وأساس إندماج حقوق الملكية دعنا نفترض المثال المبسط التالى : لنفرض أن الشركة ص قد حصلت على السيطرة على الشركة التابعة س فى ١/١/١٩٧٤ بتبادل ٩٠٪ من أسهم رأس المال فى س مقابل إصدار

١٠٫٠٠٠ سهم عادى من أسهم ص القيمة الإسمية للسهم ١٠ جنيه . وفى ذلك التاريخ كان ملخص الميزانية العمومية لكل من الشركتين كالآتى (قبل إتمام العملية) :

	س	ص
	جنيه	جنيه
مجموع الاصول	٤٧٥٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠
حقوق الملكية :		
أسهم رأس المال - قيمة إسمية ١٠ جنيه	٢٥٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
أرباح محجوزة	١٢٥٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
الإلتزامات	١٠٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠
مجموع الخصوم	٤٧٥٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠

هذا ومن الواضح أن القيمة الدفترية للسهم من أسهم ص هى ١٥ جنيه بينما القيمة الدفترية للسهم من أسهم س ٢٠ جنيه قبل إتمام العملية : ولنفرض أن القيمة السوقية لأسهم ص قبل إصدار الأسهم الجديدة مقابل ٩٠٪ من حقوق الملكية فى س بلغت ١٩ جنيه للسهم .

ويترتب على هذه العملية أن حملة ٩٠٠٠٫ سهم من أسهم س سوف يحصلون على ١٠٫٠٠٠ سهم من أسهم ص مقابل أسهمهم بينما يستمر حملة ١٫٠٠٠ سهم من أسهم س فى فى حيازة أسهمهم فيها (حقوق الأقلية) . ويصبح أمام إدارة الشركة ص عدد من البدائل لتسجيل عملية الاستثمار فى س كالآتى :

١ — اعتبار أن القيمة السوقية لأسهم ص المصدرة كمقابل ممثلة القيمة السوقية العادلة لحصتها فى حقوق الملكية فى س . أى أن الاستثمارات تقوم فى هذه الحالة بمبلغ ١٩٠٫٠٠٠ جنيه .

٢ — إعتبار القيمة الدفترية لأسهم ص قبل إصدار الأسهم الجديدة

كمقياس لقيمة استثماراتها فى س ، أى أن الاستثمارات تقوم بمبلغ ١٥٠٫٠٠٠ جنيه

٣ — إعتبار القيمة الدفترية لأسهم س التى يتم الحصول عليها كمقابل لإصدار الأسهم الجديدة بمثابة مقياس لاستثماراتها فى س ، أى أن الاستثمارات تقوم بمبلغ ١٨٠٫٠٠٠ جنيه .

٤ — إعتبار القيمة الإسمية لأسهم ص المصدرة كمقابل مقياسا لقمة إستثماراتها فى س ، أى أن الإستثمارات تقوم بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه .

وتكون القيود والدفترية فى دفاتر ص لإثبات إستثمارها فى س فى ظل كل من هذه البدائل الأربعة كالآتى :

	البديل الرابع	البديل الثالث	البديل الثانى	البديل الأول
من حـ/ إستثمارات فى س	١٠٠٫٠٠٠	١٨٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٩٠٫٠٠٠
الى حـ/ رأس مال الأسهم	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
إلى حـ/ رأس المال المدفوع بالزيادة	—	٨٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠	٩٠٫٠٠٠

ولا شك فى أن إختيار أى من هذه البدائل سوف يؤثر على الحسابات الخاصة بالشركة ص بطريقة مختلفة عن باقى البدائل . وبالرغم من ذلك فاذا عولجت العملية بأعتبارها إندماج فى حقوق الملكية وليست عملية شراء فأن النتائج التى يتم التوصل إليها فى الحسابات والقوائم التجميعية تكون واحدة فى ظل أى من البدائل الأربعة .

أما إذا عولجت العمليه كعملية شراء ، طبقا لما أتبعناة فى الفصول السابقة فأن إختيار أى من البدائل الأربعة سوف يؤدى إلى نتائج مختلفة عن البدائل الأخرى . فالبديل الأول يترتب عليه ارتفاع تكلفة الاستثمارات فى س عن قيمتها الدفترية بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه ، بينما البديل الثانى يؤدى إلى إنخفاض هذه التكلفة بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه ، أما البديل الثالث فلا يترتب عليه أية أختلافات فى تكلفة الاستثمارات عن قيمتها الدفترية ، بينما البديل الرابع يؤدى

إلى إنخفاض تكلفة الاستثمارات عن قيمتها الدفترية بمبلغ ٨٠٫٠٠٠ جنيه .

ولنفرض مثلا أن ص قررت إختيار البديل الأول لأغراض المقارنة بين أساس الشراء وأساس اندماج حقوق الملكية . ولنفرض أنه فى ظل أساس الشراء أعتبر الفرق بين تكلفة الاستثمارات وقيمتها الدفترية راجعا لشهرة السيطرة من وجهة نظر ص . وعلى هذا الأساس تكون ورقة عمل الميزانية التجميعية فى تاريخ الحصول على السيطرة طبقا لأساس الشراء كالآتى :

ورقة عمل الميزانية التجميعية (أساس الشراء)

	ص	س	تسويات واستبعادات من ح/	تسويات واستبعادات إلى ح/	الميزانية التجميعية
الأصول :					
ستثمارات فى س	١٩٠٫٠٠٠			(١) ١٩٠٫٠٠٠	—
هرة سيطرة			١٠٫٠٠٠ (١)		١٠٫٠٠٠
صول أخرى	٤٧٥٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠			٧٢٥٫٠٠٠
مجموع الأصول	٦٦٥٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠			٧٣٥٫٠٠٠
قوق الملكية الالتزامات :					
اس مال ص	٣٥٠٫٠٠٠				٣٥٠٫٠٠٠
اس مال مدفوع بالزيادة – ص	٩٠٫٠٠٠				٩٠٫٠٠٠
رباح محجوزة – ص	١٢٥٫٠٠٠				١٢٥٫٠٠٠
اس مال – س		١٠٠٫٠٠٠	٩٠٫٠٠٠ (١) ١٠٫٠٠٠ (٢)		
رباح محجوزة – س		١٠٠٫٠٠٠	٩٠٫٠٠٠ (١) ١٠٫٠٠٠ (٢)		
قوق الأقلية فى س				٢٠٫٠٠٠ (٢)	٢٠٫٠٠٠
الالتزامات	١٠٠٫٠٠٠	٥٠٫٠٠٠			١٥٠٫٠٠٠
	٦٦٥٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٢١٠٫٠٠٠	٢١٠٫٠٠٠	٧٣٥٫٠٠٠

ومن الواضح أن القيد (١) يؤدى إلى إستبعاد إستثمارات ص فى س مقابل ٩٠ ٪ من حقوق الملكية فى س ويثبت شهرة السيطرة بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه فى الأصول التجميعية . أما القيد (٢) فيثبت حقوق الأقلية فى س بنسبة ١٠ ٪ .

أما إذا عولجت العملية على أعتبار أنها أندماج فى حقوق الملكية فأن قائمة عمل الميزانية التجميعية تكون كما هو موضح بالصفحة التالية وبالتحقق فى ورقة العمل نجد أن الإجراءات فى ظل أساس إندماج حقوق الملكية تهدف إلى إظهار صافى أصول كل من الشركتين فى الميزانية التجميعية بقيمتها الدفترية . فصافى أصول الشركتين قبل إتمام العملية كانت تبلغ ٥٧٥ر٠٠٠ جنيه (٢٥٠ر٠٠٠ رأس مال ص + ١٢٥ر٠٠٠ أرباح محجوزة ص + ١٠٠ر٠٠٠ رأس مال س + ١٠٠ر٠٠٠ أرباح محجوزة س) وهى مازالت تظهر بهذه القيمة فى الميزانية التجميعية (٣٥٠ر٠٠٠ رأس مال ص + ٢٠٥ر٠٠٠ أرباح محجوزة للمجموعة + ٢٠ر٠٠٠ حقوق الأقلية فى س) . ذلك بينما حقوق الملكية فى الميزانية التجميعية على أساس الشراء تبلغ ٥٨٥ر٠٠٠ جنيه حيث إزدادت بقيمة شهرة

ورقة عمل الميزانية التجميعية (أساس إندماج حقوق الملكية)

	ص	س	تسويات واستبعادات		الميزانية التجميعية
			من ح/	الى ح/	
الأصـول :					
إستثمارات فى س	١٩٠ر٠٠٠	—		١٩٠ر٠٠٠ (١)	—
أصول أخرى	٤٧٥ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠			٧٢٥ر٠٠٠
مجموع الأصول	٦٦٥ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠			٧٢٥ر٠٠٠
حقوق الملكية والإلتزامات :					
رأس المال – ص	٣٥٠ر٠٠٠				٣٥٠ر٠٠٠
رأس مال مدفوع بالزيادة – ص	٩٠ر٠٠٠		٩٠ر٠٠٠ (١)		
رأس مال – س		١٠٠ر٠٠٠	٩٠ر٠٠٠ (١) ١٠ر٠٠٠ (٢)		
أرباح محجوزة	١٢٥ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠ (١) ١٠ر٠٠٠ (٢)		٢٠٥ر٠٠٠
حقوق الأقلية فى س				٢٠ر٠٠٠ (٢)	٢٠ر٠٠٠
الإلتزامات	١٠٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠			١٥٠ر٠٠٠
	٦٦٥ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٢١٠ر٠٠٠	٢١٠ر٠٠٠	٧٢٥ر٠٠٠

المسيطرة . وبذلك تتركز الاختلافات فى ظل كل من الاساسيين فى عنصرين الاول يتعلق بإظهار صافى أصول المجموعة فى الميزانية التجميعية بتكلفتها الدفترية بصرف النظر عن القيمة التى تحددها القابضة لإستثماراتها فى التابعة ، والثانى يتعلق بتجميع أرصدة الأرباح المحجوزة بعد تسويتها بحقوق الأقلية وما قد يلزم لإستكمال القيمة الدفترية لإستثمارات القابضة وإظهارها فى الميزانية التجميعية وذلك فى ظل أساس إندماج حقوق الملكية . أما فى ظل أساس الشراء فان الارباح المحجوزة للتابعة حتى الإقتناء كانت واجبة الإستبعاد بالكامل بما يخص القابضة منها مقابل إستثمارات القابضة فيها .

ويلاحظ أن القيد (١) يستبعد إستثمارات ص فى س مقابل رأس المال المدفوع بالزيادة — ص والذى ترتب على العملية ، ومقابل حصة ص فى أسهم رأس مال س بالقيمة الإسمية ثم يستكمل الفرق من الأرباح المحجوزة . أما القيد (٢) فيثبت حقوق الأقلية فى رأس مال س وفى أرباحها المحجوزة ، ويلاحظ أن شهرة السيطرة التى ظهرت فى حالة الشراء لم تظهر ضمن الأصول التجميعية فى حالة إندماج حقوق الملكية . كما أن الأرباح المحجوزة فى الحالة الأخيرة تتكون من أرباح ص ١٢٥٫٠٠٠ + ٨٠٫٠٠٠ جنيه من الأرباح المحجوزة فى س فى تاريخ العملية حيث أستبعد مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه مقابل الاستثمارات ومبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه رحلت لحقوق الأقلية .

هذا وبصرف النظر عن البديل الذى تختاره ص لإثبات إستثماراتها فى س فان الميزانية التجميعية فى ظل أساس إندماج حقوق الملكية تظل كما هو موضح بعاليه. أما فى حالة إتباع أساس الشراء ، فأن الميزانية التجميعية تعطى صورة مختلفة فى ظل كل بديل من البدائل . ويمكن التحقق من ذلك لو قمت بأعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية فى ظل كل من الاساسيين لأى من البدائل الاخرى وقارنتها بورقتى العمل الموضحتين بعاليه .

والواقع أن أساس إندماج حقوق الملكية وما يترتب عليه من أستمرار

صافى الأصول بقيمتها الدفترية وإندماج الأرباح المحجوزة فى تاريخ الاقتناء يفتقر إلى الأساس النظرى بالرغم من تحبيذ إستخدامه عملا فى ظـل ضغوط الممارسة المحاسبية السائدة والتى عادة ما تتأثر بعوامـل وضغوط قانونية وضريبية ونحن نحبذ قطعا أساس الشراء الذى تناولنا إجراءاته فى الفصول السابقة لقيـامه على الخلفية النظرية السليمة . فحصول الشركة القابضة على السيطرة على شركة تابعـة يمثل عملية تبادل مكتملة الأركان لها دلالتها الاقتصادية حينئذ بصرف النظر عن طبيعة المقابل الذى تضحى به الشركة القابضة وسواء كان فى صورة أصول أو التزامات أو أسهم رأس المال . كما نرى أنه يجب تسجيل العملية على إعتبار أنها عملية شراء وعلى أن تقوم أسهم رأس مال القابضة المصدرة كمقابل السيطرة على التابعة بقيمتها السوقية العادلة حينئذ ، مع مراعاة ما قد يترتب على زيادة عدد الأسهم المصدرة من إنخفاض فى قيمة الأسهم القائمة . وإذا وجد فرق بين هذه القيمة والقيمة الدفترية لحق القابضة فى صافى أصول التابعة فأنه يصبح من الواجب التعرف على مصدره وإظهاره فى الميزانية التجميعية على هذا الأساس .

٣ — تعدد أنواع أسهم الشركة التابعة :

افترضنا فى الفصول السابقة أن أسهم الشركة التابعة من نوع واحد (ومن ثم أسهم عادية) . غير أنه فى الحياة العملية غالبا ما نجد تعدد أنواع الأسهم لدى الشركة الواحدة ، والتى قد تصبح شركة قابضة لشركة أخرى . ويترتب على تعدد أنواع الأسهم أن يلزم الأمر تحديد القيمة الدفترية لحقوق ملكية كل نوع منها على حدة فى تاريخ حصول القابضة على السيطرة على التابعة ، وذلك بصرف النظر عن نوع أو أنواع الأسهم التى تسيطر بهـا القابضة على التابعة ، لإمكان تحديد الفرق بين تكلفة الإستثمارات وقيمتها الدفترية لكل نوع من أنواع الأسهم من ناحية ، ولإمكان إجراء الإستبعادات والتسويات الملائمة للحسابات المناسبة لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية ويستدعى ذلك بالطبع ضرورة دراسة شروط كل من نوع من أنواع الأسهم لتحديد قيمتها الدفترية على أساس

سليم وموضوعى(١) وعندما تتحدد القيمة الدفترية لحقوق ملكية كل نوع من أنواع الأسهم ، وعلى حسب طبيعة إستثمارات القابضة فى كل نوع منها يمكن اتخاذ إجراءات إعداد القوائم التجميعية طبقا لما سبق بيانه فى الفصول المتقدمه.

ولتوضيح ذلك نفرض مثلا أن ص تمتلك ٩٠ ٪ من حقوق الملكية فى س١ و ٧٠ ٪ من حقوق الملكية فى س٢ حيث كانت حقوق ملكية كل من هاتين الشركتين فى تاريخ الإقتناء كالآتى :

	س١	س٢
رأس مال الأسهم العادية قيمة إسمية ١٠ جنيه	٢٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠
٦ ٪ أسهم ممتازة قيمة إسمية ٢٥ جنيه	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
أرباح محجوزة (خسائر متجمعة)	(٦٠٫٠٠٠)	٥٠٫٠٠٠
مجموع حقوق الملكية	٢٤٠٫٠٠٠	٥٥٠٫٠٠٠

ولنفرض أن الأسهم الممتازة فى س١ مجمعة للأرباح ولم تسدد عنها الأرباح لمدة ٥ سنوات ، كما أن الأسهم الممتازة فى س٢ قابلة للرد طبقا لرغبة الشركة بمبلغ ٢٧ جنيه للسهم وأنها غير مجمعة للأرباح وعلى هذا الأساس يمكن حساب القيمة الدفترية لحقوق كل نوع من نوعى الأسهم فى كل من س١ ، س٢ وحقوق ص فيهما كالآتى :

	س١ حقوق الملكية	س١ حقوق الأسهم الممتازة	س٢ حقوق الملكية	س٢ حقوق الأسهم الممتازة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مجموع حقوق الملكية	٢٤٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	٥٥٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
أسهم ممتازة ــ قيمة إسمية		٣٠٫٠٠٠		—
أرباح مجمعة متأخرة		—		٨٫٠٠٠
علاوة رد				
حقوق الأسهم الممتازة (القيمة الدفترية)	١٢٠٫٠٠٠		١٠٨٫٠٠٠	
القيمة الدفترية للأسهم العادية	١١٠٫٠٠٠		٤٤٢٫٠٠٠	

---

(١) يمكن القارىء الرجوع إلى كيفية حساب القيمة الدفترية للسهم فى حالة تعدد أنواع الأسهم فى البند السادس من الفصل الثامن من هذا المؤلف .

وإذا كانت ص تمتلك ٩٠ ٪ من نوعى الأسهم فى س١ و ٧٠ ٪ من نوعى الأسهم فى س٢ لكانت القيمة الدفترية لإستثماراتها فى كل نوع كالآتى :

	س١		س٢	
	حقوق ص	حقوق الأقلية	حقوق ص	حقوق الأقلية
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أسهم ممتازة	١١٧ر٠٠٠	١٣ر٠٠٠	٧٥ر٦٠٠	٣٢ر٤٠٠
أسهم عادية	٩٩ر٠٠٠	١١ر٠٠٠	٣٠٩ر٤٠٠	١٣٢ر٦٠٠

إما إذا كانت الأسهم الممتازة ليس لها حق التصويت (وهو الغالب) ولم يكن للقابضة أى استثمارات فيها ، فأنها تصبح جميعا من حقوق الأقلية .

وطبقا للسعر الذى تدفعه ص فى سبيل الحصول على السيطرة على كل من س١ ، س٢ لكل نوع من نوعى الأسهم يتحـــدد الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية وتتبع نفس الاجراءات السابق بيانها لأغراض إعداد الحسابات والقوائم التجميعية . فلو فرضنا مثلا أن ص حصلت على ٩٠ ٪ من الأسهم العادية فقط فى س١ بمبلغ ١٠٧ر٠٠٠ جنيه ، بينما حصلت على ٧٠ ٪ من الأسهم العادية فى س٢ ، بمبلغ ٣٠٠ر٠٠٠ جنيه و ٨٠ ٪ من الأسهم الممتازة التى ليس لها حق التصويت بمبلغ ٩٠ر٠٠٠ جنيه ، وكان الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية فى س١ يمثل شهرة سيطرة ، والفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للأسهم العادية للشركة س٢ يرجع للمغالاة فى تقويم بعض الأصول الثابتة ، بينما الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لأسهمها الممتازة ، يرجع إلى إنتظام توزيعات الأرباح عليها ، فأن قيـود التسوية والاستبعاد على ورقة عمــــل الميزانية التجميعية تكون كالآتى :

— بالنسبة للشركة س١ .

من مذكورين :

٢٠٠٫٠٠٠	حـ/ رأس مال أسهم عادية ـ س١
١٠٠٫٠٠٠	حـ/ رأس مال أسهم ممتازة ـ س١
٨٫٠٠٠	حـ/ شهرة السيطرة ـ تجميعية

الى مذكورين :

١٠٫٠٠٠	حـ/ خسائر متجمعة ـ س١
١٠٧٫٠٠٠	حـ/ استثمارات في أسهم عادية ـ س١
١١٫٠٠٠	حـ/ حقوق الاقلية في أسهم عادية ـ س١
١٣٠٫٠٠٠	حـ/ حقوق حملة الأسهم الممتازة في س١

بالنسبة للشركة س٢ :

من مذكورين :

٤٠٠٫٠٠٠	حـ/ رأس مال الأسهم العادية ـ س٢
١٠٠٫٠٠٠	حـ/ رأس مال الأسهم الممتازة ـ س٢
٥٠٫٠٠٠	حـ/ أرباح محجوزة ـ س٢
٣٫٦٠٠	حـ/ الزيادة في التكلفة عن القيمة الدفترية لاستثمارات أسهم ممتازة في س٢ ـ تجميعية .

الى مذكورين :

١٣٫٤٢٨	حـ/ مخصص تقويم أصول ـ س٢ ـ تجميعية
٣٠٠٫٠٠٠	حـ/ إستثمارات في أسهم عادية ـ س٢
٩٠٫٠٠٠	حـ/ إستثمارات في أسهم ممتازة ـ س٢
١٢٨٫٥٧٢	حـ/ حقوق الأقلية في أسهم عادية ـ س٢
٢١٫٦٠٠	حـ/ حقوق الأقلية في أسهم ممتازة ـ س١

ويلاحظ أن مخصص تقويم أصول س٢ قد تحدد بما يقابل حقوق س وحقوق

الأقلية طبقا لما تضمه تكلفة إستثمارات ص (٩ر٤٠٠ × ١/٧) ، ومن ثم أدى إلى إنخفاض حقوق الأقلية بمبلغ ٤٢٨ر٤ جنيه .

٤ — تغير نسبة حقوق القابضة فى ملكية التابعة والحصول على السيطرة بالتدريج .

قد تتغير نسبة حقوق القابضة فى ملكيه شركة تابعة لها أو أكثر لعدد من الأسباب منها : (١) شراء عدد من أسهم التابعة بعد الحصول على السيطرة ، (٢) شراء الأسهم بالتدريج حتى الحصول على السيطرة ثم الاستمرار فى الشراء بعد ذلك ، (٣) بيع بعض أسهم الشركة التابعة فى السوق ، (٤) زيادة التابعة رأس المال بإصدار أسهم جديدة ، أو (٥) عمليات التابعة فى أسهم رأسمالها (عمليات أسهم الخزينة) . وسوف نتناول كل من هذه الحالات فى هذا البند بقليل من التفصيل .

٤ — ا — زيادة الاستثمارات فى التابعة بعد الحصول على السيطرة :

إذا قامت الشركة القابضة بزيادة استثماراتها فى أسهم رأس مال شركة تابعة فى تاريخ لاحق لتاريخ حصول القابضة على السيطرة (والتى نفترض هنا أنها تمت مرة واحدة فى تاريخ واحد) ، فأن المحاسب عادة مايواجه بمشكلتين إضافيتين بصدد تحديد الإجراءات الملائمة لإعداد الحسابات والقوائم التجميعية . وأولى هذه المشاكل يتعلق بتحديد نصيب كل دفعة من استثمارات القابضة فى التابعة فى الارباح المحجوزة للأخيرة فى تاريخ إقتنائها ، وثانى هذه المشاكل يرتبط بالطبع بالأولى ، ويتعلق بكيفية معالجة ما قد يوجد من إختلافات بين تكلفة الاستثمارات فى كل دفعة والقيمة الدفترية لحقوق الملكية فى التابعة المقابلة لها فى تاريخ الإقتناء . ويقتضى الأمر التغلب على المشكلة الأولى تحليل رصيد الأرباح المحجوزة فى التابعة للتعرف على ما تحقق منه أثناء سيطرة القابضة وما يخصها منه ليضاف للأرباح المحجوزة فى الميزانية التجميعية لكل دفعات الاستثمار على حدة . أما

المشكلة الثانية فهى عادة ما تكون أكثر تعقيدا من الاولى حيث يترتب عليها فى كثير من الاحيان تناقض الادلة الضمنية المتوفرة للمحاسب لمعالجة الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات فى التابعة . فقد يترتب على أول دفعة من الاستثمارات التى أدت إلى السيطرة زيادة التكلفة عن القيمة الدفترية بما يعنى وجود شهرة سيطرة أو شهرة محل التابعة أو إنخفاض القيم الدفترية لبعض أصولها عن قيمتها السوقية العادلة بما يؤدى إلى قيام أصل جديد على ورقة عمل الميزانية التجميعية أو تعديل التكلفة الدفترية للأصول المعنية بالزيادة . وإذا نتج عن الاستثمارات الإضافية فى ظل هذه الظروف وجود فرق جديد بين التكلفة والقيمة الدفترية مغايرا فى الإتجاه للفرق الاول (بمعنى أن تكون التكلفة فى هذه الحالة أقل من القيمة الدفترية للدفعة الثانية للإستثمارات فى التابعة) فأنه يمكن ارجاعه إما لوجود شهرة سالبة ، أو لإنخفاض القيمة السوقية لبعض الأصول عن قيمتها الدفترية ، والتى قد تكون هى نفس الاصول التى أعتبرت قيمتها السوقية أعلى من تكلفتها الدفترية فى تاريخ الدفعة الاولى للاستثمارات ، ومن هنا يتأتى تناقض الادلة لإختلاف تواريخ الإقتناء وإمكانية تغير الظروف المحيطة بعمليات التابعة ومركزها المالى والإقتصادى من تاريخ إلى آخر .

ولتوضيح كيفية التغلب على المشكلة الاولى وتناقض الادلة الذى قد تترتب على المشكلة الثانية دعنا نفترض المثال التالى القابضة ص والتابعة س .

	ص	س
رأس مال الاسهم العادية - قيمة إسمية ١٠ جنيه	٤٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠
أرباح محجوزة ١/١/٧٤	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
صافى الربح من العمليات خلال ٧٤	٨٠ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠
صافى الربح من العمليات خلال ٧٥	١٠٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
أرباح موزعة ٣١/١٢/٧٥	(٥٠ر٠٠٠)	(٤٠ر٠٠٠)

ولنفرض أن ص حصلت على ١٨ر٠٠٠ سهم عادى من أسهم س فى ١٩٧٤/١/١ بمبلغ ٢٥٦ر٠٠٠ جنيه ، كما حصلت على ٦ر٠٠٠ سهم أخرى فى ٧٥/٦/٣٠ بمبلغ ١٠٢ر٠٠٠ جنيه .

ويتوقف أثر أرباح س عن عام ٧٤ ، ٧٥ على أرباح ص وأرباحها المحجوزة على الأساس المستخدم للمحاسبة لإستثماراتها فى س (أساس التكلفة ، أو أساس حقوق الملكية) ، كما يتضح من الجدول التالى .

أثر أرباح س على إستثمارات ص فيها والأرباح المحجوزة لشركة ص

كما يظهر فى دفاتر الشركة ص

	أساس التكلفة		أساس حقوق الملكية	
	الاستثمارات	الأرباح المحجوزة	الاستثمارات	الأرباح المحجوزة
إستثمارات وأرباح محجوزة ٧٤/١/١	٢٥٦ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٢٥٦ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
صافى ربح عمليات ص عن ٧٤		٨٠ر٠٠٠		٨٠ر٠٠٠
نصيب ص من أرباح س عن ٧٤			٣٦ر٠٠٠	٣٦ر٠٠٠
رصيد ٧٥/١/١	٢٥٦ر٠٠٠	١٨٠ر٠٠٠	٢٩٢ر٠٠٠	٢١٦ر٠٠٠
استثمارات فى ٧٥/٦/٣٠	١٠٢ر٠٠٠		١٠٢ر٠٠٠	
صافى ربح ص عن ٧٥		١٠٠ر٠٠٠		١٠٠ر٠٠٠
٦٠ ٪ من ربح س عن ½ سنة ٧٥			٢٤ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠
٨٠ ٪ من ربح س عن ½ سنة ٧٥ الباقى			٣٢ر٠٠٠	٣٢ر٠٠٠
نصيب ص من توزيعات س		٣٢ر٠٠٠	(٣٢ر٠٠٠)	
توزيعات ص		(٥٠ر٠٠٠)		(٥٠ر٠٠٠)
الرصيد فى ١٩٧٥/١٢/٣١	٣٥٨ر٠٠٠	٣٦٢ر٠٠٠	٤١٨ر٠٠٠	٣٢٢ر٠٠٠

ويمثل الفرق بين إستثمارات ص فى س بالتكلفة فى ٧٥/١٢/٣١ وعلى أساس حقوق الملكية فى ذلك التاريخ والبالغ ٦٠ر٠٠٠ جنيه (٤١٨ر٠٠٠ — ٣٥٨ر٠٠٠) نصيب ص فى الأرباح المحجوزة التى تحققت منذ حصولها على السيطرة على س

تحليل التغيرات في القيمة الدفترية لحقوق ص في س بالمقارنة بتكلفتها وبيان حقوق الأقلية في س

	القيمة الدفترية لصافي أصول س					تكلفة استثمارات ص	زيادة (نقص) التكلفة عن القيمة الدفترية
	الكلي	حقوق الأقلية		حقوق ص			
		مبلغ	٪	مبلغ	٪		
	جنيه	جنيه		جنيه		جنيه	جنيه
في ١/١/١٩٧٤	٤٠٠ر٠٠٠	١٦٠ر٠٠٠	٪٤٠	٢٤٠ر٠٠٠	٪٦٠	٢٥٦ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠
أرباح سنة ١٩٧٤	٦٠ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠		٣٦ر٠٠٠			
أرباح النصف الأول من ١٩٧٥	٤٠ر٠٠٠	١٦ر٠٠٠		٢٤ر٠٠٠			
الرصيد في ٣٠/٦/١٩٧٥	٥٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٪٤٠	٣٠٠ر٠٠٠	٪٦٠		
استثمارات ص الاضافية في ٣٠/٦/١٩٧٥		(١٠٠ر٠٠٠)	(٪٢٠)	١٠٠ر٠٠٠	٪٢٠	١٠٢ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
الرصيد في ٣٠/٦ بعد الاستثمارات الاضافية	٥٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٪٢٠	٤٠٠ر٠٠٠	٪٨٠	٣٥٨ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠
أرباح النصف الثاني من ١٩٧٥	٤٠ر٠٠٠	٨ر٠٠٠		٣٢ر٠٠٠			
توزيعات س في ٣١/١٢/١٩٧٥	(٤٠ و ٠٠)	(٨ر٠٠٠)		(٣٢ر٠٠٠)			
الرصيد في ٣١/١٢/١٩٧٥	٥٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠	٪٢٠	٤٠٠ر٠٠٠	٪٨٠	٣٥٨ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠

الزيادة في تكلفة استثمارات ص عن قيمتها الدفتريه	١٨ر٠٠٠
استثمارات ص في س على أساس حقوق الملكيه	٤١٨ر٠٠٠
استثمارات ص في س على أساس التكلفة	٣٥٨ر٠٠٠
الزيادة في حقوق ملكية ص في س منذ تواريخ الإقتناء	٦٠ر٠٠٠

حتى ٧٥/٦/٣٠ ، ومنذ إستثماراتها الإضافية فى ذلك التاريخ حتى نهاية ١٩٧٥ .

وقبل أن نوضح قيود التسوية والاستبعاد اللازمة لإعداد الحسابات والقوائم التجميعية عن سنة ١٩٧٥ نورد فيما يلى تحليلا للتغيرات فى حقوق ص فى س وحقوق الأقلية فيها والفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية لحقوق ص كأساس لهذه القيود كما يتضح من الجدول التالى الوارد فى الصفحة السابقة .

ويلاحظ أنه إذا لم يوجد فرق بين تكلفة الإستثمارات وقيمتها الدفترية فأن تحليل الأرباح المحجوزة للتابعة على النحو الموضح بعالية لا يؤدى إلى تعقيدات إضافية بصدد إعداد الحسابات والقوائم التجميعية رغم تعدد إستثمارات القابضة فى التابعة بتواريخ مختلفة . وتتأتى التعقيدات من إختلاف القيمة الدفترية عن التكلفة للاستثمارات بنسبة متفاوتة ففى ٧٤/١/١ حيث حصلت ص على ٦٠ ٪ من حقوق ملكية س بزيادة عن القيمة الدفترية ١٦٫٠٠٠ جنيه ، فأن هذه الزيادة تنطوى على أحدى أمور ثلاثة : (١) دفع المبالغ مقابل شهرة سيطرة ، (٢) مقابل ٦٠ ٪ من شهرة المحل الخاصة بالشركة س ، (٣) مقابل ٦٠ ٪ من زيادة القيمة السوقية العادلة لبعض أصول س عن قيمتها الدفترية . وإذا أعتبر المبلغ مقابل شهرة سيطرة فلا يترتب على ذلك مشاكل إضافية عند زيادة الاستثمارات فى س بمقدار ٢٠ ٪ وزيادة التكلفة عن القيمة الدفترية بمبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه فى ٧٥/٦/٣٠ . فيمكن إعتبار هذه الزيادة أيضا بمثابة شهرة سيطرة . أما إذا اعتبر مبلغ الـ ١٦٫٠٠٠ جنيه مقابل ٦٠ ٪ من شهرة المحل الخاصة بالشركة س فهذا يعنى وجوب إظهار الشهرة فى الميزانية التجميعية بمبلغ ٢٦٫٦٦٧ جنيه حيث تكون حقوق الأقلية فيها ١٠٫٦٦٧ جنيه بواقع ٤٠ ٪ . ولكنه عندما تحصل ص على ٢٠ ٪ إضافية من حقوق الملكية فى س فى ٧٥/٦/٣٠ بزيادة ٢٫٠٠٠ جنيه فقط عن القيمة الدفترية فهذا يعنى أن شهرة المحل فى س

أصبحت قيمتها ١٠٫٠٠٠ جنيه فقط . منها ٨٫٠٠٠ جنيه تخص حقوق ص و ٢٫٠٠٠ جنيه تمثل حقوق حقوق الأقلية . وأى من القيمتين يمكن إعتباره ممثلا لشهرة المحل فى هذه الحالة يعد من الأمور القابلة للجدل الذى لا يخلو من اللاموضوعية . والمنطق يقتضى فى هذه الحالة إظهار شهرة المحل فى تاريخ الاقتناء الأول بمبلغ ٢٦٫٦٦٧ جنيه مقابل زيادة حقوق الملكية فى س بالقيمة ثم إستنفاد مبلغ ١٦٫٦٦٧ جنيه منها بعد تاريخ الاقتناء الثانى مقابل تخفيض حقوق ملكية س بالقيمة . وما ينطبق على شهرة المحل ينطبق على الحالة الثالثة الخاصة باختلاف القيم السوقية لبعض الأصول عن قيمتها الدفترية ، حيث يمكن زيادة هذه الأصول بمبلغ ٢٦٫٦٦٧ جنيه فى تاريخ الاقتناء الأول (٧٤/١/١) مقابل زيادة حقوق ملكية س ، ثم إستنفاد مبلغ ١٦٫٦٦٧ جنيه من هذه الزيادة فى تاريخ الاقتناء الثانى مقابل تخفيض حقوق ملكية (أرباحها المحجوزة أو الارباح المكتسبة من تقويم الأصول) .

وسوف نفترض إستكمال للمثال الجارى أن المبلغ المدفوع بالزيادة عن التكلفة يمثل شهرة سيطرة ، ومن ثم لا يؤثر فى حقوق الأقلية . ومن واقع الجدولين السابقين تكون قيود التسويات والاستبعادات اللازمة لاعداد الميزانية التجميعية فى ٧٥/١١/٣١ فى ظل كل من أساس التكلفة وحقوق الملكية على النحو الوارد فى الصفحة التالية :

ويلاحظ أن الزيادة فى حقوق ملكية ص فى س والبالغ قدرها ٦٠٫٠٠٠ جنيه قد وزعت فى ظل أساس التكلفة على الأرباح المحجوزة للشركة ص فى ٧٥/١/١ بمقدار نصيبها من أرباح ١٩٧٤ للشركة س والبالغ قدرها ٦٠٫٠٠٠ جنيه بواقع ٦٠ ٪ ، أى ٣٦٫٠٠٠ جنيه ، وعلى أرباح العام للشركة ص بمقدار نصيبها من الأرباح المحققة عن النصف الأول من العام (٤٠٫٠٠٠ جنيه بواقع ٦٠ ٪) وعن النصف الثانى من العام (٤٠٫٠٠٠ جنيه بواقع ٨٠ ٪) بعد إستبعاد ما حصلت عليه من توزيعات س (٤٠٫٠٠٠ جنيه بواقع ٨٠ ٪) .

أساس التكلفة

		البيان
		من مذكورين :
٣٠٠ر٠٠٠		ح/ رأس مال — س
١٦٠ر٠٠٠		ح/ أرباح محجوزة — س
٨٠ر٠٠٠		ح/ أرباح العام — س
١٨ر٠٠٠		ح/ شهر السيطرة —م. تجميعية
		إلى مذكورين :
	٣٥٨ر٠٠٠	ح/ إستثمارات ص فى س
	٣٦ر٠٠٠	ح/ أرباح محجوز ص ١٠/١/٧٥
	٢٤ر٠٠٠	ح/ أرباح العام ص
	٤٠ر٠٠٠	ح/ أرباح موزعة ص
	١٠٠ر٠٠٠	ح/ حقوق الاقلية فى س

أساس حقوق الملكية

		البيان
		من مذكورين:
٣٠٠ر٠٠٠		ح/ رأس مال — س
١٦٠ر٠٠٠		ح/ أرباح محجوزة — س
٨٠ر٠٠٠		ح/ أرباح العام — س
١٨ر٠٠٠		ح/ شهرة السيطرة —م تجميعية
		إلى مذكورين :
	٤١٨ر٠٠٠	ح/ إستثمارات ص فى س
	٤٠ر٠٠٠	ح/ أرباح موزعة — س
	١٠٠ر٠٠٠	ح/ حقوق الأقلية فى س

أما فى ظل أساس حقوق الملكية فأن هذه المبالغ ممثلة فعلا للأرباح المحجوزة وأرباح العام الخاصة بالشركة ص حيث جمـــل بها حساب الاستثمارات فى س مدينا .

٤ — ب — الحصول على السيطرة بالتدريج :

قد تحصل الشركة القابضة على سيطرتها على شركة تابعة بشراء أسهم الأخيرة على دفعات وبالتدريج حتى تتحقق لهـا السيطرة . ولا يقتضى الأمر إعـــداد حسابات وقوائم تجميعية تضم الشركة التابعة فى هذه الحالة إلى أن يتحقق القابضة السيطرة عليها بحصولها على أغلبية رأس مالها الذى له حق المشاركة فى الادارة، وإنما تعالج الاستثمارات حتى تتحقق السيطرة كمالجـــة الاستثمارات طويلة الاجل العادية . وعندما تتحقق السيطرة يصبح من الواجب ضم الشركة التابعة للمجموعة عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية التجميعية حيث تبرز حينئذ مشكلتان : الاولى تتعلق بكيفية تحديد حقوق القابضة فى الأرباح المحجوزة التابعة والواجبة الاظهار فى الميزانية التجميعية ، والثانية تتعلق بكيفية معالجة الاختلافات بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات فى الدفعات المختلفة ، وهما المشكلتين الذين تعرضنا لهما فى البند السابق .

وتتبع نفس الطريقة الموضحة فى البند السابق لتحديد نصيب القابضة فى الأرباح المحجوزة التابعة والتى يقتضى الامر إضافتها للأرباح المحجوزة فى الميزانية التجميعية إذا كانت القابضة تتبع أساس التكلفة لاثبات الاستثمارات دفتريا . ولا شك أن تحليل الأرباح المحجوزة التابعة وتحديد نصيب القابضة منها بالطريقة التى سبق أن أوضحناها لكل دفعة من دفعات الاستثمارات التى تتم فى تواريخ مختلفة يعتبر الاجراء السليم من الناحية النظرية رغم صعوبته النسبية إذا كان عدد دفعات الاستثمارات كبيرا وتواريخها متباعدة . ولذلك تقترح لجنة الاجراءات فى جمعية المحاسبين الامريكيين الآتى :

« إذا تم السيطرة على القابضة عن طريق الإستثمار فيها على دفعتين أو أكثر »
« فى تواريخ مختلفة ، فإن المبدأ العام هو تحديد الأرباح المحجوزة لها عند »
« الإقتناء على أساس مرحلى . غير أنه إذا تعددت الإستثمارات الصغيرة نسبيا »
« على مدار فترة زمنية ثم تحققت السيطرة بعد ذلك بدفعة إستثمارات معينة »
« فأنه يمكن إعتبار تاريخ آخر إستثمار بمثابة تاريخ الإقتناء الفعال لأغراض »
« تحديد الأرباح المحجوزة التابعة عند الإقتناء ، ذلك رغبة فى التبسيط »(1)

وفى رأينا طبعا أن الرغبة فى التبسيط لا تقوم بديلا على السلامة النظرية للاجراء الواجب الإتباع مادام إتباعه ممكنا دون إضافة تذكر لتكلفة البيانات التى تنتج عنه مع أفضلية هذه البيانات قطعا .

أما عن مشكلة معالجة التناقضات التى تنطوى عليها إختلافات التكلفة عن القيمة الدفترية لدفعات الإستثمارات فى تواريخ مختلفة فليس لها فى الواقع حل مرضى يمكن تطبيقه فى كل الأحوال . فاذا كانت فروقات التكلفة عن القيمة الدفترية لكل الإستثمارات فى إتجاه واحد بالزيادة مثلا ، فأفضل الحلول فى هذه الحالة هو إعتبار هذه الفروق بمثابة أحد الأصول غير الملموسة بحيث يتم أصول الميزانية التجميعية لمجموع خصومها .

أما إذا كانت تكلفة كل دفعات الإستثمارات تقل عن قيمتها الدفترية فى تاريخ إقتنائها فان ذلك يقوم دليلا قاطعا على عدم سلامة القيم الدفترية لأصول التابعة ويستحسن أن يتم تعديل هذه القيم على دفاتر التابعة كلما أمكن ذلك ، وإلا كان البديلين الآخرين هو إعتبار الفرق بمثابة مخصص تقويم اصول التابعة يظهر على الميزانية التجميعية ، أو إعتبارة بمثابة أحد عناصر رأس المال المدفوع على الميزانية التجميعية ، ولا شك فى أفضلية البديل الأول على الثانى . هـــذا

---

(1) Accounting Research and Termirology Bulletns, No. 51,
(New york : AICPA, 1961) , final Ed.

ترجمة المؤلف بتصرف مع الحفاظ على المضمون .

وناهيك عن المشاكل التى تترتب على تناقص إختلافات التكلفة عن القيمة الدفترية للاستثمارات فى إتجـــاهات مضادة والتى لاشك تتطلب بحثا مستقلا ، ومن ثم لن نتعرض لها هنا .

ولتوضيح كيفية معالجة الحصول على السيطرة بالتدريج فى الميزانية التجميعيه فى تاريخ الحصول على السيطرة دعنا نفترض أن ص قد حصلت على السيطرة على الشركة س فى ٧٥/٩/٣٠ كالآتى :

— حصلت ص على ٤٠٠٠ سهم من أسهم س فى ٧٣/١/١ بمبلغ ٥٠٫٠٠٠ ٧ جنيه

— « « « ٤٫٠٠٠ « « « « فى ٧٤/٦/٣٠ بمبلغ ٦٤٫٠٠٠ جنيه

— « « « ٨٫٠٠٠ « « « « فى ٧٥/٩/٣٠ بمبلغ ١٢٦٫٠٠٠ جنيه

هذا وقد كان رأس مال س يتكون من ٢٠٫٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم وبلغت أرباحها المحجوزة فى ٧٣/١/١ مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه ، كما بلغت الأرباح المحققة عن كل من سنه ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ مبلغ ٤٠٫٠٠٠ جنيه ٣٠٫٠٠٠ جنيه ، ١٠٫٠٠٠ جنيه على التوالى ، كما بلغت توزيعات الأرباح عن هـذه السنوات ١٠٫٠٠٠ جنيه ، ٢٠٫٠٠٠ جنيه ، ٢٠٫٠٠٠ جنية على التوالى وكانت التـوزيعات تتم فى نهـاية العام . ويوضح الجدول التالى تحليـل التطورات فى القيمة الدفترية لحقوق ص فى س على مدار السنوات الثلاثة والذى منه يمكن الحصول على البيانات اللازمة لإعداد الميزانية التجميعية فى ٧٥/٩/٣٠ تاريخ السيطرة وفى ٧٥/١٢/٣١ .

ويتضح من هذا التحليل أن القيمة الدفترية لاستثمارات ص الثلاثة فى تاريخ السيطرة بلغ ٣٠٨٫٠٠٠ جنيه بينما تكلفتها تبلغ ٢٥٧٫٠٠٠ جنيه . إلا أن جزءا من الفرق يرجع إلى نمو قيمة إستثمارات ص بواقع ٢٠ ٪ فى س منذ ٧٣/١/١ حتى ٧٥/٩/٣٠ — تاريخ السيطرة ، ومن ثم يصبح هذا النمو واجب التعليه لحساب الأرباح المحجوزة فى الشركة ص عن إستثماراتها قبل ٧٥/٩/٣٠ . ويتم حساب هذا النمو من واقع جدول تحليل التغيرات كالآتى .

	جنيه
حقوق ص ف س ف ٣٠/٩ قبل استثمارات السيطرة	١٥٤٠٠٠
يستبعد عجز التكلفة عن القيمة الدفترية للاستثمارات	(٨٠٠٠)
إستثمارات ص ف س على أساس حقوق الملكية	١٤٦٠٠٠
إستثمارات ص ف س على أساس التكلفة	١٢١٠٠٠
النمو فى قيمة إستثمارات ص قبل السيطرة	٢٥٠٠٠

وبذلك يجعل حساب أرباح محجوزة — س مدينا بهذا المبلغ مقابل جعل حساب أرباح محجوزة - ص دائنا به على ورقة عمل الميزانية التجميعية فى تاريخ السيطرة .

ويلاحظ أن هذا النمو قد أنخفض فى نهاية ١٩٧٥ إلى ١٢٠٠٠ جنية ، ذلك لان الارباح التى حققتها س عن الثلاثة أشهر الأخيره بلغ نصيب ص منها ١٢٠٠٠ جنيه بينما حصلت على توزيعات من هذه الارباح قدرها ١٦٠٠٠ جنيه مما أدى إلى أنخفاض نصيبها فى نمو أرباح س المحجوزة منذ إقتناء استثماراتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه . (عليك أن تقوم باعداد ورقة عمل الميزانية التجميعية فى ٣١/١٢/٧٥ بالقدر الذى تسمح به هذه البيانات وإجراء قيود التسوية والاستبعاد اللازمة) .

ويلاحظ أن الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات الثلاثة فى هذه الحالة فى إتجاه واحد رغم إختلاف النسبه من إستثمار إلى آخر . وهذا يعنى فى حالة عدم إمكان إعادة تقويم أصول س لتلافى هذا الفرق إعتبار مجموع الفرق (٢٦٠٠٠ جنيه) بمثابة مخصص لتقويم أصول س على الميزانية التجميعية وذلك بجعل حساب أرباح محجوزة - س مدينا وحساب مخصص تقويم أصول س دائنا على ورقة العمل . والبديل الآخر هو إعتبار الفرق بمثابة رأس مال مدفوع من زيادة القيمة الدفترية للاستثمارات عن تكلفتها فى الميزانية التجميعية وهو بديل غير منطقى وغير مرغوب فيه .

تحليل التغيرات في القيمة الدفترية لحقوق ص في س بالمقارنة بتكلفتها
وبيان حقوق الأقلية في س

	القيمة الدفترية لصافي أصول س					تكلفة إستثمارات ص	زيادة (نقص) التكلفة عن القيمة الدفترية
	الكلي	حقوق الأقلية		حقوق ص			
		مبلغ	٪	مبلغ	٪		
١٩٧٣ : في ١/١ (٤٠٠٠ سهم)	٣٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٨٠٪	٦٠٠٠٠	٢٠٪	٥٧٠٠٠	(٣٠٠٠)
أرباح العام	٤٠٠٠٠	٣٢٠٠٠		٨٠٠٠			
توزيعات العام	(١٠٠٠٠)	(٨٠٠٠)		(٢٠٠٠)			
١٩٧٤ : أرباح حتى ٦/٣٠	١٥٠٠٠	١٢٠٠٠		٣٠٠٠			
الأرصدة في ٦/٣٠	٣٤٥٠٠٠	٢٧٦٠٠٠	٨٠٪	٦٩٠٠٠	٢٠٪		
في ٦/٣٠ (٤٠٠٠)		(٦٩٠٠٠)	(٢٠٪)	٦٩٠٠٠	٢٠٪	٦٤٠٠٠	(٥٠٠٠)
أرباح من ٦/٣٠ إلى ١٢/٣١	١٥٠٠٠	٩٠٠٠	٦٠٪	٦٠٠٠	٤٠٪		
توزيعات العام	(٢٠٠٠٠)	(١٢٠٠٠)		(٨٠٠٠)			
١٩٧٥ : أرباح حتى ٩/٣٠	٤٥٠٠٠	٢٧٠٠٠		١٨٠٠٠			
الأرصدة في ٩/٣٠ (تاريخ السيطرة)	٣٨٥٠٠٠	٢٣١٠٠٠	٦٠٪	١٥٤٠٠٠	٤٠٪	١٢١٠٠٠	(٨٠٠٠)
إستثمارات السيطرة في ٩/٣٠		(١٥٤٠٠٠)	(٤٠٪)	١٥٤٠٠٠	٤٠٪	١٣٦٠٠٠	(١٨٠٠٠)
	٣٨٥٠٠٠	٧٧٠٠٠	٢٠٪	٣٠٨٠٠٠	٨٠٪		
أرباح من ٩/٣٠ حتى ١٢/٣١	١٥٠٠٠	٣٠٠٠		١٢٠٠٠			
توزيعات العام	(٢٠٠٠٠)	(٤٠٠٠)		(١٦٠٠٠)			
الأرصدة في ١٢/٣١	٣٨٠٠٠٠	٧٦٠٠٠	٢٠٪	٣٠٤٠٠٠	٨٠٪	٢٥٧٠٠٠	(٢٦٠٠٠)
عجز التكلفة عن القيمة الدفترية لإستثمارات ص في س				(٢٦٠٠٠)			
استثمارات ص في س على أساس حقوق الملكية				٢٧٨٠٠٠			
استثمارات ص في س على اساس التكلفة				٢٥٧٠٠٠			

٤ — ح — تخفيض القابضة لاستثماراتها فى التابعة بالبيع :

قد تقوم الشركة القابضة بتخفيض نسبة حيازتها من إستثمارات فى حقوق ملكية التابعة لسبب أو لآخر. ويترتب على ذلك بالطبع إنخفاض نصيب القابضة من الارباح التى تحققها التابعة بعد ذلك مقابل زيادة نصيب الاقلية ، كما يترتب على ذلك أيضا إختلاف ما قد يكون موجودا من فرق بين التكلفة والقيمة الدفترية للاستثمارات الباقية عما كان عليه هذا الفرق قبل التصرف . ولا بد بالطبع من تحليل أثر هذه التغيرات على إجراءات إعداد القوائم والحسابات التجميعية حتى يمكن إعدادها على أساس سليم .

وإذا ترتب على بيع القابضة لجزء من إستثماراتها فى التابعة ، فأن أى أرباح أو خسائر تنتج عن هذه العملية تؤثر فى نتائج وقوائم الشركة القابضة دون التابعة .وتختلف قيمة الارباح أو الخسائر قطعا طبقا للأساس الذى تتبعه القابضة فى المحاسبة لاستثماراتها فى التابعة (التكلفة أو حقوق الملكية) . وقد تقفل هذه الارباح (أو الخسائر) فى حساب الأرباح والخسائر القابضة كأحد عناصر « الإيرادات الاخرى » (أو خسائر ومصروفات لا تتعلق بالعمليات)، أو تقفل فى حساب الأرباح المحجوزة القابضة مباشرة طبقا للأساس المستخدم فى إعداد حسابات النتيجة . وسواء كانت القابضة تتبع أساس حقوق الملكية أو أساس التكلفة فى معالجة إستثماراتها دفتريا ، وما يترتب على ذلك من إختلافات فى رقم الارباح أو الخسائر التى تتحقق ببيع جزء من هذه الاستثمارات ، فأن الاثر النهائى على الميزانية التجميعية يكون واحدا .

فاذ فرضنا مثلا أن الشركة القابضة ص كانت تمتلك ٨٠٪ من حقوق الملكية فى س منذ ١/١/٧٠ حيث بلغت تكلفة هذه الإستثمارات ٠٠٠ر١٦٠ جنية وقيمتها الدفترية ٠٠٠ر١٥٢ جنيه فى ذلك التاريخ وكان الفرق يمثل شهرة سيطرة وفى ١/١/٧٦ قامت القابضة ببيع ٢٠٪ من إستثماراتها فى س بمبلغ ٠٠٠ر٥٤

جنيه فى الوقت الذى بلغت فيه القيمة الدفترية لكل إستثمارات ص فى س طبقا لدفاتر س ٠٠٠ر٢٤٠ جنيه . فاذا كانت ص تتبع أساس التكلفة فى معالجـة إستثماراتها فى س دفتريا ، فأن هذه الاستثمارات تظهر فى دفاترها بمبلغ ٠٠٠ر١٦٠ جنيه وعندما تقوم ببيع ربعهـا الذى تبلغ تكلفته فى دفاترها ٠٠٠ر٤٠ جنيه ، فأن هذا يعنى تحقق أرباح على هذا الأساس قدرها ٠٠٠ر١٤ جنيه . أما إذا كانت ص تعالج إستثماراتها على أساس حقوق الملكية ، فأنها سوف تظهر فى دفاترها بمبلغ ٠٠٠ر٢٤٨ جنيه (٠٠٠ر٢٤٠ جنيه حقوقها فى س طبقا لدفاتر س + ٠٠٠ر٨ جنيه الزيادة فى التكلفة عن القيمة الدفترية عند الإقتناء) . ويترتب على بيع ربع هذه الإستثمارات الذى تبلغ قيمته الدفترية فى دفاتر ص ٠٠٠ر٦٢ جنيه بمبلغ ٠٠٠ر٥٤ جنيه تحقق خسائر على العملية بمبلغ ٠٠٠ر٨ جنيه . إلا أن الأثر النهائى على الميزانية التجميعية بعد التصرف سوف يكون واحدا ، كما يتضح من التحليل الآتى :

	أساس التكلفة	أساس حقوق الملكية
	جنيه	جنيه
القيمة الدفترية للاستثمارات فى دفاتر ص	٠٠٠ر١٦٠	٠٠٠ر٢٤٨
التنازل عن الربع بالبيع	٠٠٠ر٤٠	٠٠٠ر٦٢
رصيد الإستثمارات الباقية	٠٠٠ر١٢٠	٠٠٠ر١٨٦
أثر العملية :		
على أرباح ص — زيادة	٠٠٠ر١٤	نقص -(٠٠٠ر٨)
على نمو حقوقها فى س (٠٠٠ر٨٨) نقص	(٥٠٠ر٢٢)	—
على الفرق بين التكلفة والقيمة الدفترية ـ نقص	(٠٠٠ر٢)	نقص -(٠٠٠ر٢)
الأثر النهائى على الأرباح المحجوزة التجميعية ـ نقص	(٠٠٠ر١٠)	نقص (٠٠٠ر١٠)

هذا ومن الواضح أن نمو حقوق ص فى س من إقتناء الاستثمارات حتى

بيع جزء منها يتساوى مع الفرق بين رصيد الاستثمارات في دفاتر ص ، على أساس التكلفة وعلى أساس حقوق الملكية كما سبق وأوضحنا .

٤ — د — التغيرات في أسهم رأس مال التابعة :

قد تقوم الشركة التابعة بزيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة كما قد تقوم بشراء أسهم من رأس مالها من السوق وإيداعها الخزينة (عمليات أسهم الخزينة). ويترتب على كل من هاتين العمليتين تغير نسبة حقوق القابضة في التابعة . فإذا كانت القابضة تمتلك ٧٥٪ من أسهم التابعة البالغ عددها ١٥٠٠٠ سهم ثم قامت التابعة بإصدار ٥٠٠٠ سهم أخرى لزيادة رأس المال ، فما لم تقم القابضة في الإكتتاب في ٧٥٪ من هذه الاسهم الجديدة فأنها تصبح مالكة فقط نسبة ٥٦¼٪ فقط من حقوق الملكية في التابعة بعد هذا الإصدار وإذا تم إصدار الأسهم الجديدة بسعر يعادل القيمة الدفترية للأسهم القديمة فيقتصر أثر العملية من حيث إجراءات إعداد الحسابات والقوائم التجميعية على تغير نسبة نصيب القابضة في الأرباح التي تحققها التابعة بعد الإصدار الجديد كذلك الأمر إذا تم شراء أسهم الخزينة بقيمتها الدفترية . ولكن مثل هذه العمليات عادة ما تتم في الحياة العملية بأسعار تختلف عن القيمة الدفترية للاسهم القائمة ومن ثم تتأثر حقوق القابضة بما يترتب على هذه العمليات من تغيرات في القيمة الدفترية لأسهم التابعة .

ولنفرض مثلا أن ص كانت تمتلك ٨٠٪ من أسهم س البالغ عددها ١٢٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ جنيه وبقيمة دفترية في تاريخ إقتناء ص لها ١٥ جنيه . وقامت س بعد مضى عدة فترات بإصدار وبيع ٣٠٠٠ سهم إضافية للجمهور بخلاف ص ، بمبلغ ١٦ جنيه للسهم (علاوة إصدار ٦ جنيه) في الوقت الذى كانت تبلغ فية القيمة الدفترية للاسهم القديمة ٢٠ جنيه للسهم . ويترتب على هذه العملية إنخفاض نسبة ص في حقوق ملكية س من ٨٠٪ إلى ٦٤٪ ، كما أن القيمة الدفترية لحقوق ص قبل وبعد الإصدار الجديد تتغير كالآتي :

القيمة الدفترية للأسهم

	قبل الإصدار	بعد الإصدار
	جنيه	جنيه
١٢٫٠٠٠ سهم × ٢٠ جنية	٢٤٠٫٠٠٠	٢٤٠٫٠٠٠
٣٫٠٠٠ سهم × ١٦ جنيه		٤٨٫٠٠٠
المجموع [١]	٢٤٠٫٠٠٠	٢٨٨٫٠٠٠
نسبة حقوق ص [٢]	٨٠٪	٦٤٪
حقوق ص [١] × [٢]	١٩٢٫٠٠٠	١٨٤٫٣٢٠

ومن الواضح أن القيمة الدفترية لحقوق ص فى س عن نفس عدد الأسهم (التى تمتلكها (٩٫٦٠٠ سهم) قد إنخفضت من ١٩٢٫٠٠٠ جنيه قبل الإصدار الجديد إلى ١٨٤٣٢٠ جنيه بعده . أى أن الاصدار الجديد قد ترتب عليه تحول جزء من الارباح التجميعية للشركة ص وتابعتها س قدره ٧٫٦٨٠ جنيه لحقوق الاقلية نتيجة الإصدار الجديد . هذا ويكون العكس إذا كانت الاسهم الجديدة تباع بأعلى من قيمتها الدفترية .

المحتويات

الباب الاول

في

المشاكل المحاسبية فى شركات الاشخاص

الباب الثانى

في

المشاكل المحاسبية فى شركات الاموال

الباب الثالث

فى

« استدراك »

تم ترقيم بداية الباب الثالث برقم ٤٣١ بدلا من رقم ٤٦٧ .


Bibliotheca Alexandrina
1185921